

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

التنظيم القانوني لعقد تأجير حيّز فضائيّ للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

" دراسة مقارنة "

رزان يحيى زكريا عدوي

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ / 2018م

التنظيم القانوني لعقد تأجير حيّز فضائيّ للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له  
" دراسة مقارنة "

إعداد


رزان يحيى زكريا عدوي

بكالوريوس حقوق من جامعة فلسطين الأهلية / فلسطين

إشراف: الدكتور ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون  
الخاص، من كلية الدراسات العليا / قسم القانون في جامعة القدس

1439هـ/2018م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون

### إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لعقد تأجير حيز فضاءي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له  
" دراسة مقارنة "

اسم الطالبة: رزان يحيى زكريا عدوي

الرقم الجامعي: 21410048

المشرف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 19 / 5 / 2018 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

.....التوقيع:  
.....التوقيع:  
.....التوقيع:

1. رئيس اللجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد خلف

3. ممتحناً خارجياً: د. علي أبو مارية

القدس - فلسطين

1439 هـ - 2018 م

## الإهداء

إلى والدي قِدوتي ومَنارتي القانونيّة الأولى التي تنير طريقي

إلى والدتي الغالية ملاذي الآمن

إلى الرجل العظيم الداعم دوماً لي جدّي لأمي

إلى روح جدّي لأبي فقيد قلبي، متّع الله روحه بجنات النعيم

إلى أخويّ سندي فراس وليث وإلى نور وصديقاتي الغاليات

## إقرار

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة علمية عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

الاسم: رزان يحيى زكريا عدوي

التاريخ: 2018/5/19

## الشكر والتقدير

بعد الشكر لله الواحد الأحد، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور ياسر زبيدات لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، ولما قدّمه لي من نصح وإرشاد لإتمامها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الممتحن الداخلي الدكتور الفاضل محمد خلف والممتحن الخارجي الدكتور الفاضل علي أبو مارية لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأخيراً كل الشكر للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Paisat) على ما قدمت لي من تعاون.

## المخلص

ينصب موضوع هذه الدراسة حول التنظيم القانوني لعقد تأجير حيّز فضائي للأقمار الصناعيّة والخدمات المساندة له، حيث جاءت في مقدمة وفصلين. والهدف منها بيان الإطار التنظيمي والطبيعة القانونية لهذا العقد، وبيان أحكامه والآثار المترتبة عليه. وقد تم التركيز على التجربة الفلسطينية حول هذا العقد بشكل خاص، مع إبراز موقف كل من القانون المصري والأردني واللبناني وغيرها، حيث تم اعتماد الأسلوب التحليلي الوصفي المقارن.

يستعرض الفصل الأول من الدراسة الإطار التنظيمي لعقد تأجير حيّز فضائي للأقمار الصناعيّة والخدمات المساندة له، فيتضمن ماهية العقد ومفهومه وخصائصه، ويبحث في أطرافه المتمثلة في كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعيّة وهيئات البث الفضائي - التلفزيونية والإذاعية -، وأركان العقد وتكييفه القانوني، وأخيراً تأجير الحيّز الفضائي من الباطن وإجراءات العقد. أما الفصل الثاني فإنه يستعرض أحكام العقد محل الدراسة، فيبحث في آثاره من حيث الالتزامات المترتبة في ذمة كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعيّة وهيئات البث الفضائي، كما يتضمن المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد، وطرق انحلال الرابطة التعاقدية المتمثلة بالإقالة والفسخ الاتفاقي والفسخ القضائي والانفساخ بحكم القانون.

تنتهي هذه الدراسة بعدة نتائج توصل إليها الباحث أهمها أنّ التكييف القانوني للعقد محل الدراسة هو أنه عقد مركب يجمع بين عدة خصائص والتزامات لكل من عقدي الإيجار والمقاوله، وبالتالي تطبق أحكام كل من العقدين عليه بما يتلاءم ويتناسب مع طبيعته، إضافةً لتطبيق القواعد العامة. أمّا أهم التوصيات فهي توصية المشرع الفلسطيني بتشريع قانون خاص ينظم أحكام العقد محل الدراسة لما له من أهمية وخصوصية، فغيابه يؤدي إلى خلق حالة من الغموض والإرباك والتشويش حول القواعد القانونية الواجب تطبيقها عليه.

# **The legal regulation of the lease contract for a broadcasting satellite space and supporting services**

**" A comparative study "**

**Prepared by: Razan Yahya Zakaria Adawi**

**Supervised by: Dr. Yasser Zbeidat**

## **Abstract**

The focus of this study is the legal regulation of the lease contract for a broadcasting satellite space and supporting services, as stated in the introduction and the two chapters. The study aims to clarify the regulatory framework and legal nature of this contract, and indicates its provisions and implications. The Palestinian experience on this lease has been particularly inspected, while the Egyptian, Jordanian, Lebanese and other acts were highlighted, using the comparative analytical method.

The first chapter of the study introduces the regulatory framework of the satellite space lease and supporting services. This includes the nature, concept and characteristics of the contract, and examines the parties represented by both the Palestinian Satellite Company (PalSat) and the satellite broadcasting companies, in addition to reviewing the elements of the contract, its legal characterization, sublease of satellite space, and contracting procedures. The second chapter reviews the provisions of the contract and examines its effects in terms of the obligations of PalSat and the satellite broadcasting companies, as well as the contractual liabilities of breaching contract, and the dissolution of the contractual bond represented through termination of contract, dissolution, judicial dissolution, and dissolution by the force of law.

This study results with several conclusions, the most important of which is that the legal characterization of the contract under study is a complex contract that combines several characteristics and liabilities for both the lease and the contractual agreement. Thus, the provisions of both contracts shall be applied in a manner that is consistent with its nature, and with the application of public rules. As for the recommendations, the main recommendation was for the Palestinian legislator to legislate a special law regulating the provisions of the contract under study, in light of its importance and particularity, since the absence of such act creates a state of uncertainty and confusion over the legal rules that should apply to the contract.



## فهرس المحتويات

أ	إقرار .....
ب	الشكر والتقدير .....
ج	المخلص .....
د	Abstract .....
هـ	فهرس المحتويات .....
1	المقدمة .....
5	أسباب اختيار موضوع الدراسة .....
5	أهمية الموضوع من الناحية العملية .....
6	أهمية الموضوع من الناحية النظرية .....
6	أسلوب البحث .....
6	إشكالية البحث .....
7	الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له ....
8	المبحث الأول: ماهية عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له .....
8	المطلب الأول: مفهوم عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له .....
9	الفرع الأول: تعريف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له .....
15	الفرع الثاني: خصائص عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له .....
16	أولاً: عقد غير مسمى .....
17	ثانياً: عقد رضائي .....
18	ثالثاً: عقد ثقة مشروعة وعقد ملزم للجانبين .....
19	رابعاً: عقد إذعان .....
21	خامساً: عقد نموذجي .....
22	سادساً: عقد زمني .....

25	.....	سابعاً: عقد معاوضة
25	.....	ثامناً: عقد مركب
28	.....	المطلب الثاني: أطراف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له
28	.....	الفرع الأول: المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat)
34	.....	الفرع الثاني: هيئات البث الفضائي
48	.....	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له
49	.....	المطلب الأول: أركان عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له
49	.....	الفرع الأول: الرضا
54	.....	الفرع الثاني: المحل
64	.....	الفرع الثالث: السبب
66	.....	المطلب الثاني: التكيف القانوني للعقد والتأجير من الباطن وإجراءاته
67	.....	الفرع الأول: تكيف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له
67	.....	أولاً: عقد إيجار خدمات
69	.....	ثانياً: عقد مقاوله
72	.....	الفرع الثاني: تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من الباطن
78	.....	الفرع الثالث: إجراءات عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له
81	.....	الفصل الثاني: أحكام عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له
82	.....	المبحث الأول: الآثار المترتبة على عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له
83	.....	المطلب الأول: إلتزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat)
83	.....	الفرع الأول: الإلتزام بتخصيص الحيز الفضائي لهيئة البث الفضائي وتمكينها من الانتفاع به
87	.....	الفرع الثاني: الإلتزام بأداء الخدمات لهيئة البث الفضائي وتمكينها من استخدامها
89	.....	الفرع الثالث: الإلتزام بضمان التعرض وضمان العيب
93	.....	الفرع الرابع: الإلتزام بالإعلام (التبصير)
96	.....	الفرع الخامس: الإلتزام بالصيانة والحماية من التشويش وانقطاع البث والخدمات

97	المطلب الثاني: التزامات هيئة البث الفضائي
97	الفرع الأول: الالتزام بالانتفاع بالحيز الفضائي واستعمال الخدمات المقدمة
100	الفرع الثاني: الالتزام بدفع المقابل المادي (الأجرة)
103	الفرع الثالث: الالتزام بدفع قيمة التأمين
104	الفرع الرابع: الالتزام بالمعاونة والإعلام
105	الفرع الخامس: الالتزام بالقوانين والنظام العام والآداب
107	المبحث الثاني: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد وانحلاله
108	المطلب الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد
109	الفرع الأول: أركان المسؤولية العقدية
109	أولاً: الخطأ العقدي
112	ثانياً: الضرر
114	ثالثاً: العلاقة السببية
115	الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية العقدية
116	أولاً: القوة القاهرة
119	ثانياً: فعل المضرور
120	ثالثاً: خطأ الغير
121	الفرع الثالث: حق التقاضي والشرط الجزائي
122	أولاً: حق التقاضي
124	ثانياً: الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي)
128	المطلب الثاني: انحلال الرابطة التعاقدية
129	الفرع الأول: إقالة العقد والفسخ الاتفاقي
134	الفرع الثاني: الفسخ القضائي
137	الفرع الثالث: انفساخ العقد بحكم القانون
140	الخاتمة

140	.....	النتائج
143	.....	التوصيات
145	.....	المصادر والمراجع

## المقدمة

نتيجة للتطور التكنولوجي والثورة التقنية والمعلوماتية ولحاجة الإنسان الملحة دوماً للمعرفة والابتكار، وسعيًا لمواكبة المستجدات والمتغيرات من حوله، قد تم التوصل لإمكانية البث عبر الأقمار الصناعية بشكل يتيح نقل الإشارات الإذاعية والتلفزيونية من أماكن بثها إلى المنازل مباشرة أينما كان موقع وجودها الجغرافي. وبذلك أصبح العالم قرية صغيرة يمكن لأي شخص في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتابع ما يحدث في الجهة المقابلة من الكرة الأرضية في ذات اللحظة.

إنه من الصعوبة تحديد متى بدأ التفكير في إقامة شبكة اتصالات عن طريق القمر الصناعي، وإن كان البعض يرى أن ذلك التفكير يرجع إلى العالم الإنجليزي " آرثر كلارك "، الذي نشر مقالاً له في مجلة " عالم اللاسلكي " عام 1945، أشار فيه إلى إمكانية استخدام أقمار صناعية كمحطات مثبتة في الفضاء لنقل الاتصالات إلى مسافات بعيدة<sup>1</sup>.

لكن لم تتحقق هذه الفكرة حتى مطلع الستينيات من القرن العشرين، عندما تم إطلاق الأقمار الصناعية إلى الفضاء لأغراض الاتصالات الهاتفية ونقل البث الإذاعي والتلفزيوني والتكس عن طريق النقاط إشارات البث من محطات أرضية محلية وإعادة بثها إلى محطات أرضية قريبة من أماكن استقبالها لتقلها بدورها إلى المستقبلين<sup>2</sup>.

حيث أن أول قمر صناعي للاتصالات الفضائية تم إطلاقه في أمريكا، وهو قمر (TelStar)، وذلك في عام 1962، حيث شاهد البث أكثر من 200 مليون فرد في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا في نفس الوقت<sup>3</sup>.

ثم في عام 1964 ظهرت منظمة الانتلسات، وكانت في البداية عبارة عن لجنة مؤقتة لأقمار الاتصالات ونظام الانتلسات تشكلت باتفاق (12) دولة، حيث عينت هذه اللجنة شركة (ComSat) لإدارتها من الناحية

<sup>1</sup> حسام لطفي، البث الإذاعي عبر التوايح الصناعية وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص1.

<sup>2</sup> د. حارث عبود، د. مظهر العاني، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص53.

<sup>3</sup> د. ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي - مجتمع المعلومات ومجتمع الورق، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص226

التقنية<sup>1</sup>، ثم تطورت وكان لهذه الهيئة الدولية دور مهم في جعل هذا الاختراع تحت تصرف دول العالم أجمع<sup>2</sup>، وتبع هذه الخطوة إطلاق أجيال متعددة من أقمار إنتلسات وأقمار جديدة تتبع لمختلف الدول.

أما في الوطن العربي فقد برزت فكرة استخدام قمر صناعي عربي لأول مرة في إطار مؤتمر وزراء الإعلام العرب الذي عُقد في مدينة بنزرت في تونس عام 1967، وفي سنة 1972 نظم اتحاد إذاعات الدول العربية أول مؤتمر عربي حول الاتصال الفضائي، وفي سنة 1973 بدأ التبادل الإخباري والتلفزيوني العربي، وأُعقب ذلك قيام الجامعة العربية بإنشاء وحدة اتصال فضائي بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>3</sup>.

لم تسفر الجهود السابقة عن نتائج ملموسة حتى عام 1976، إذ في هذا العام تم إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (ArabSat)، حيث تم التوقيع على اتفاقية إنشاء العريسات كإحدى التّطبيقات الحكومية التابعة لجامعة الدول العربية، بهدف توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة والمتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الأعضاء في الجامعة<sup>4</sup>، وتعتبر العريسات واحدة من أهم الشركات الرائدة في تشغيل الأقمار الصناعية في العالم، وتقديم خدماتها للعالم العربي<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> عملت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1962 على إنشاء هيئة متخصصة بأقمار الاتصالات بهدف إنشاء نظام عالمي للاتصالات بتعاون دولي، ونتيجة للجهود المبذولة آنذاك ولد نظام انتلسات عام 1964 عندما وقعت عدة دول على اتفاقية لإنشاء ما يسمى باللجنة المؤقتة لأقمار الاتصالات، وبذلك قطع التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للفضاء خطوة كبيرة بإنشاء هذه المنظمة. فالهدف منها تصميم وتطوير وإنشاء وتشغيل القطاع الفضائي في نظام عالمي تجاري لاتصالات الأقمار الصناعية. وفي عام 1971 وبعد عدة مؤتمرات دولية أنشأت المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية ( انتلسات )، لتحل محل اللجنة المؤقتة لأقمار الاتصالات بانتلسات، وبدأت العمل كمنظمة دولية رسمية في عام 1973. أما الأقمار التي استخدمتها المنظمة لتقديم خدماتها، فيعد القمر الصناعي (IntelSat-1) أولى هذه الأقمار وعرف باسم (الطائر المبكر EarlyBird) والذي أطلقته وكالة ناسا عام 1965 فوق المحيط الأطلسي ويحمل (240) قناة للاتصالات الهاتفية وقناتين تلفزيونيتين. انظر: د. محمد أحمد فياض، الإعلام الفضائي الدولي والعربي - النشأة التطويرية وصناعة الأخبار، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص40.

<sup>2</sup> د. حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، ط5، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009، ص99.

<sup>3</sup> د. هبة شاهين، التلفزيون الفضائي العربي، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2010، ص40.

<sup>4</sup> د. الصفاي أحمد المرسي، القمر الصناعي العربي عريسات - الجنور والآفاق، دار الزهراء للنشر، القاهرة، 1991، ص68.

<sup>5</sup> تقوم العريسات بتقديم العديد من الخدمات منها مساعدة الدول العربية فنياً ومادياً في تصميم وإنشاء المحطات الأرضية، وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء، كذلك التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية، إضافة إلى ذلك القيام بعمل النقل التلفزيوني والإذاعي بين الإدارات والهيئات المختصة في البلاد العربية عن طريق الشبكة الفضائية العربية، وكذلك وضع قواعد استخدام واستعمال القنوات المخصصة للتلفزيون والإذاعة بما يتفق ويحقق الاحتياجات المحلية والجماعية للدول العربية. انظر: المرجع السابق، ص70.

في العام 1996 تم إطلاق قمر عربي جديد باسم (NileSat) مع شركة (مانرا ماركوني) الفرنسية، وتعد الآن شركة النايل سات من الشركات العربية الفضائية الرائدة والمتخصصة في خدمات البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي.

لقد كانت هذه هي بداية التجربة العربية في مجال تشغيل الأقمار الصناعية وتقديم خدماتها، وظهرت بعدها عدة شركات متخصصة في هذا المجال، ونتيجة لذلك أُتيح لهيئات البث الفضائي التلفزيونية والإذاعية أن تتعاقد مع هذه الشركات العربية التي أضحت من الشركات الرائدة والمتخصصة عالمياً في تقديم خدمات البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي مثل العريسات والنايل سات وغيرها، حيث تقوم هذه الهيئات باستئجار ساعات قمرية أو حيز فضائي لتبث عبرها موادها وبرامجها، حتى تصل إلى منازل المشاهدين والمستمعين في أماكن التغطية في شتى بقاع الأرض.

مما يجدر الإشارة إليه عدم وجود تنظيم قانوني خاص في الدول العربية ينظم هذه العقود، ولكن توجد العديد من النصوص التشريعية ذات العلاقة بها، كقوانين الاتصالات والإعلام المسموع والمرئي والقرارات والوثائق الدولية والإقليمية. منها القانون اللبناني رقم (382) لسنة 1994 لتنظيم البث التلفزيوني والإذاعي والقانون اللبناني رقم (531) لسنة 1996 لتنظيم البث الفضائي، قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015، وقانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007، ونظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم (163) لسنة 2004، وقانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 وغيرها .

وفي 13 شباط عام 2008 تم وضع مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية اتساقاً مع ما يتوفر لدى أقاليم العالم الأخرى، ومواكبةً لتوجهها نحو تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء، وقد كان ذلك بجهود من جامعة الدول العربية.

أما على الصعيد الفلسطيني، فقد كانت فلسطين كمثلاتها من الدول العربية تقوم بالتعاقد مع الشركات العربية سابقة الذكر حتى تبث من خلالها القنوات والإذاعات الفلسطينية، فكانت البداية في سنة 1999 إذ بدأ البث

<sup>1</sup> د. ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي - مجتمع المعلومات ومجتمع الورق، مرجع سابق، ص378.

الرسمي للفضائية الفلسطينية على القمر المصري (NileSat-101) والقمر الصناعي العربي (ArabSat- (A3)<sup>1</sup>.

كما أنه تم افتتاح عدة فضائيات فلسطينية جديدة في السنوات القليلة الماضية كفضائية معاً، وفضائية فلسطين مباشر، وفضائية فلسطين الرياضية وغيرها، ثم تم إطلاق باقة جديدة تشمل فضائية فلسطين الإخبارية وفضائية فلسطين 48 وفضائيات أخرى، وذلك حين افتتح سيادة الرئيس محمود عباس المقر الجديدة لهيئة الإذاعة والتلفزيون في رام الله بتاريخ 2015/2/4.

عاصر ذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015 بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat)، وبموجب المادة الأولى منه تم تسجيل هذه المؤسسة كشركة مساهمة خصوصية متمتعة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات والأنشطة لتحقيق أهدافها، حيث أنها تعمل على امتلاك أو استئجار ترددات أو حيز فضائي مستقل أو أكثر بهدف إعادة تأجيرها للمشاركين.

لتحقيق ذلك قامت المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بشراء واستئجار ترددات وحيز فضائي عن طريق التعاقد مع الشركات الرائدة المشغلة للأقمار الصناعية مثل عربسات والجولف سات، مما جعلها توفر خدمة البث الفضائي لعدد كبير من القنوات والإذاعات الفلسطينية وشكل ذلك لفلسطين نقلة نوعية في مجال البث الفضائي والبث الرقمي.

على الرغم من ذلك ومع أن العديد من المؤسسات الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية الحكومية والخاصة قد عقدت مع المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية اتفاقيات لتأجير الحيز الفضائي والخدمات المساندة له، مما ينم عن أهمية هذه العقود، إلا أنه حتى هذه اللحظة لا يوجد تنظيم قانوني خاص ينظمها.

والجدير بالذكر أن وجود الدولة كطرف في عقود تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية لا يعني إضفاء الصفة الإدارية عليها ولا يجعلها خاضعة لقواعد القانون العام، فهي لا تتعاقد فيها بصفتها صاحبة سلطة وسيادة ولا تتمتع بأي نوع من الامتيازات فيها، وإنما تستخدم أسلوب القانون الخاص في هذه العقود.

<sup>1</sup> د. عبد الله تايه، هيئة الإذاعة والتلفزيون، مركز المعلومات الفلسطيني وفا، <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=5134>



## أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له من العقود الحديثة العهد خاصة في فلسطين، بالرغم من ذلك لا يوجد تنظيم قانوني خاص به، علاوة على ندرة تناوله بدراسات قانونية متخصصة، لذا جاءت هذه الدراسة لإزالة أي غموض قد يحيط بالعقد، أو بالقواعد القانونية واجبة التطبيق عليه.

وذلك من خلال بيان المقصود بالعقد محل الدراسة وبيان خصائصه، ودراسة تنظيمه القانوني من عدة جوانب، تشمل أركانه وتكييفه وإجراءاته، إضافة إلى توضيح الالتزامات التي تقع على أطراف العقد، والمسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بها، وكيفية انحلال الرابطة التعاقدية، ناهيك عن بيان موقف بعض التشريعات العربية كالقانون اللبناني والمصري والأردني والعراقي.

## أهمية الدراسة من الناحية العملية

إن هذا العقد حديث النشأة نسبياً في فلسطين، فمنذ زمن ليس ببعيد بدأت هيئات البث الفضائي الفلسطينية تتعاقد مع الشركات العربية الرائدة والمتخصصة في مجال تشغيل الأقمار الصناعية وتقديم خدماتها، ولكن في عام 2015 أنشئت المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015، مما جعل العديد من هذه الهيئات تتجه للتعاقد معها لتبث موادها وبرامجها عبرها، فهذه المؤسسة تهدف إلى توفير خدمات الاتصالات وتقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، من خلال امتلاكها وإطلاقها لتشغيل مباشر للقمر الصناعي الخاص بها، وحياسة أقمار صناعية قائمة عن طريق امتلاك واستئجار ترددات أو حيز فضائي مستقل أو أكثر وإعادة تأجيرها لهيئات البث الفلسطينية.

وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة، فهي تتناول التجربة الفلسطينية حديثة العهد، ففي ظل اتجاه العديد من القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية الفلسطينية إلى التعاقد مع هذه المؤسسة المتخصصة يظهر قصور التشريع في تنظيم ذلك وعدم قدرة النصوص القانونية التي وضعت في زمن سابق على مواكبة هذه العقود المتطورة،

مما يخلق حالة من الإرباك والغموض لدى أطراف العقد حول القواعد القانونية الواجب تطبيقها، وهذا ما ينعكس على الواقع العملي المتعلق بتطبيق هذه العقود، ولذلك عظيم الأثر الذي ينعكس على الدولة الفلسطينية لتعلق هذا العقد بمختلف الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية والتكنولوجية، لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالعقد وتحاول تنظيمها.

### أهمية الدراسة من الناحية النظرية

كما ذكرنا سابقاً أن عقد تأجير حيز فضاءي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له من العقود الحديثة، فمن جهة يعد هذا العقد من العقود غير المسماة؛ أي أنه لا يوجد تنظيم قانوني خاص به. ومن جهة أخرى شح كبير في الدراسات المتخصصة به، حيث أن الأبحاث ذات الصلة بالعقد قليلة جداً في الساحة البحثية، وإن وجدت فهي غالباً ما تكون دراسات علمية بحثية تتعلق بالجانب الفني والتقني منه لا القانوني. لذا فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها إذ تسعى لتكون من أوائل الدراسات المتخصصة في البحث في التنظيم القانوني للعقد في جميع جوانبه القانونية، خاصة في العلاقة القانونية الناشئة بين أطرافه.

### منهجية الدراسة

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي المقارن، من خلال عرض ودراسة وتحليل ومقارنة النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة بالعقد وتدعيمها بأحكام وقرارات المحاكم الفلسطينية والعربية.

### إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في غياب تنظيم قانوني خاص بعقد تأجير حيز فضاءي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له، مما يخلق حالة من الغموض والإرباك حول الطبيعة القانونية للعقد وتكييفه والقواعد العامة التي تطبق عليه.

## الفصل الأول

---

### الإطار التنظيمي لعقد تأجير حيّز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

تمهيد وتقسيم

إن دراستنا للتنظيم القانوني لعقد تأجير الحيّز الفضائيّ تستوجب منا البحث في الإطار التنظيمي لهذا العقد للوصول للمعنى الشامل لكافة الجوانب القانونية المتعلقة به، خاصةً وأنه من العقود المُستحدثة أي أنه يدخل تحت إطار العقود غير المسماة، وهي تلك العقود التي لم يقرّ المشرع بتنظيم أحكامها. لذا فإننا سنعمل على اللجوء لقواعد ومبادئ القانون العامة وتطبيقها على هذا العقد للوصول إلى الأحكام الصحيحة الخاصة به، فعقد تأجير حيّز فضائيّ للأقمار الصناعية لا يخرج عن القواعد العامة التي تتعلق بالعقود كأركان العقد مثلاً.

وعليه فإن هذا الفصل يتضمن مبحثين: المبحث الأول يدور حول ماهية عقد تأجير الحيز الفضائي، بحيث نبحت في مفهوم هذا العقد من حيث تعريفه، خصائصه وأطرافه. والمبحث الثاني والمتعلق بالطبيعة القانونية لعقد تأجير الحيز الفضائي، والذي يتضمن أركان العقد، تكييفه القانوني، التأجير من الباطن وإجراءات العقد.

## المبحث الأول

### ماهية عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

لتحديد ماهية عقد تأجير الحيز الفضائي أهمية بالغة، ليس لأنه فقط ذلك العقد الذي ينظم العلاقة ما بين أطرافه، وإنما كونه من العقود المستحدثة التي لم يجد لها المشرع تنظيمًا خاصًا، لذا فإن حداثة هذا العقد تستوجب منا البحث في مفهومه (تعريفه) وخصائصه التي تميزه عن غيره من العقود، بالإضافة لبيان أطرافه بشكل تفصيلي، من حيث كيفية إنشائها وكيفية تنظيمها وعملها، وذلك للتوصل إلى إدراك سليم وواضح حول العقد.

وللوصول لما هية هذا العقد فإننا سنبحث في مفهوم عقد تأجير الحيز الفضائي من حيث تعريفه وخصائصه في المطلب الأول، ونبحث في أطراف عقد تأجير الحيز الفضائي المتمثلة في كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) وهيئات البث الفضائي التلفزيونية والإذاعية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

### مفهوم عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

لابد أن تتكون لدينا الفكرة السليمة والكاملة حول المقصود بعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له، وحقيقة الأمر أنه لا تعريف واضح لهذا العقد، بل أنه لا تسمية معتمدة أو موحدة له،

حيث نجد أن هناك اختلاف في المسميات التي تطلق عليه في مختلف أرجاء العالم، وهذا ما يخلق حالة من التشويش والإرباك لدى جموع المهتمين بالعقد، ومنهم الباحثين أو القانونيين.

ولمفهوم العقد أو تعريفه أهمية كبيرة في الدلالة على العقد أو مضمونه، لذا فإنه من المهم الوصول لتعريف جامع وشامل يعبر عن مضمون العقد بشكل سليم. نتيجةً لذلك توصلنا بعد البحث أن العقد محل الدراسة يعرف بأنه " عقد يتعهد بموجبه الطرف المؤجر المتمثل بالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat) بتوفير مجموعة من الترددات المنفوق عليها والتي تشكل مجموعها حيز فضاءي للأقمار الصناعية لهيئات البث الفضائي، وتمكينها من الانتفاع بها من خلال بث موادها وبرامجها الإذاعية والتلفزيونية عبرها للجمهور العام في أماكن التغطية، بالإضافة لتقديم الخدمات المساندة والمكاملة لعملية البث، وذلك لمدة معينة ولقاء أجر معين منفوق عليهما بين الطرفين".

في هذا المطلب سنقوم بتوضيح كيفية التوصل لهذا التعريف، من خلال طرح وعرض المصطلحات والمسميات ذات الصلة بالعقد محل الدراسة وتحليلها، ثم سنتعرف على الخصائص التي تميّزه عن غيره من العقود. لذا فإن هذا المطلب سوف يتضمن فرعين، حيث سنبحث في الفرع الأول تعريف عقد تأجير الحيز الفضائي، فيما سنبحث في الفرع الثاني خصائص عقد تأجير الحيز الفضائي كالاتي:

## الفرع الأول

### تعريف عقد تأجير حيز فضاءي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

كما ذكر سابقاً إن عقد تأجير الحيز الفضائي هو عقد غير مسمى، فهو من العقود المستحدثة التي ظهرت نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي والإلكتروني وباتت ضرورة ملحة في سبيل تسهيل الاتصال والتواصل بين أقطار العالم، وبعد البحث فإنه قد تبين أن المشرع الفلسطيني لم ينظم هذا العقد ولم يخصه أيضاً باسم معين، علاوةً على ذلك فقد تبين بعد الدراسة وجود اختلاف في المسميات والمصطلحات المستخدمة للتعبير عن هذا العقد على الصعيد العربي والدولي، وعدم وجود اتفاق بشأن الاسم الملائم له، مما قد يخلق حالة من الإرباك والخلط لأصحاب الشأن والمهتمين بالموضوع من القانونيين والفنيين وغيرهم.

أما فيما يتعلق بمسمى " عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له " فهو المسمى المعتمد الذي يطلق حالياً للدلالة على العقود التي تبرم بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية - والتي تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015 - وهيئات البث الفضائي الفلسطينية، وذلك بهدف تقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية والبث الأرضي وفقاً للمادة الثالثة من ذات المرسوم.

لا يوجد تعريف واضح ومحدد لمصطلح " عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية " في القوانين المختلفة كقانون الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع والقوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون أو الفقه، لذا سنحاول الوصول لتعريف يتفق مع ماهية هذا العقد من خلال تحليل هذا المصطلح والمصطلحات ذات الصلة.

لابد لنا بدايةً أن نفهم ما المقصود بعقد الإيجار بشكل عام، حيث يقصد به : " تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور"، ويعرف أيضاً بأنه: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"<sup>2</sup>. أما الحيز فيقصد به لغةً: "كل جمع منضم بعضه إلى بعض، أو المكان"<sup>3</sup>، في حين أنه يقصد بالفضاء: "ما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله"<sup>4</sup>.

أما المقصود بالحيز الفضائي فهو الحزمة الفضائية، وقد ورد في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015 بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية ( PalSat )، أنه: "مجموع الترددات التي تملكها المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية على القمر الصناعي".

أما المقصود بالتردد فهو النطاقات الترددية، وقد عرفت المادة الأولى من المرسوم السابق الذكر بأنها "تواقل الإشارات إلى الأقمار الصناعية"، أما المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26)

<sup>1</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله )، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص195.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والعارية، الجزء 6، المجلد 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص3.

<sup>3</sup> إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط1، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، 1960، ص206

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص694.

لسنة 2015 فقد نصت على أن المقصود بالتردد هو: "رقم يقع ضمن حيز معروف ومحدد في الطيف الترددي يدل على موقع الموجة الإذاعية أو القناة التلفزيونية الصادرة من محطة البث أو إعادة البث، وهو أداة التعريف بالمحطة ليتم استقبالها من قبل الجمهور". وقد عرفته مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام العرب<sup>1</sup> في البند الثالث بأنه "مخصصات البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي من الطيف الترددي والمحدد وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)"<sup>2</sup>.

وقد عرف التردد في المادة الأولى من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات بأنه: "الموجات الكهرومغناطيسية التي يمكن استخدامها للاتصالات اللاسلكية طبقاً لإصدارات ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات".

فتقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية ( PalSat ) بتأجير هذه الترددات لمؤسسات وهيئات البث المختلفة مقابل قيمة إيجارية ولمدة زمنية - تسمى بمدة التشغيل - متفق عليهما في العقد المبرم بين الطرفين، بحيث تقوم هذه المؤسسات بعمليات بث وإذاعة وإرسال ونقل الأعمال والمواد والبرامج عبر الحيز الفضائي محل العقد، بالإضافة لتقديم وتوفير الخدمات المساندة لعمليات البث عبر هذا الحيز.

أما فيما يتعلق بالخدمات المساندة لعقد تأجير الحيز الفضائي فإنها تتضمن خدمة الوصلة الصاعدة ( Up - Link ) لقناة فضائية واحدة على القمر، خدمة الألياف الضوئية الواصلة إلى الوصلة الصاعدة للقمر، وخدمة بث القناة عبر الانترنت وبحد أقصى متفق عليه لعدد المشاهدين في نفس اللحظة.

وبعد الرجوع إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقوانين الإعلام المرئي والمسموع وقوانين الاتصالات في بعض الدول والبحث في الكتب والأبحاث والمقالات القانونية والإعلامية والفنية التي أجريت حول مضمون

<sup>1</sup> مجلس وزراء الإعلام العرب عبارة عن مجلس نشأ عام 1993 في نطاق جامعة الدول العربية، ويتألف من وزراء الإعلام في دول الجامعة أو من يقوم مقامهم.

<sup>2</sup> يعد الاتحاد الدولي للاتصالات أحد الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ويقع مركزه الرئيسي في جنيف بسويسرا بالقرب من مقر الأمم المتحدة. مهمة هذا الاتحاد الرئيسية هي تضمين التقييس، تقسيم طيف الراديو وتنظيم وصل المشتركين بالشبكة العامة بين الدول المختلفة وذلك للسماح بالمكالمات الهاتفية الدولية.

العقد - بالرغم من شحها - فقد تبين وجود اختلاف شاسع في المصطلحات والمسميات، ولكنها جميعها تحمل ذات المعنى والمضمون.

من هذه المصطلحات والمسميات: عقد تخصيص لجزء من سعة القطاع الفضائي للقمر الصناعي، البث الفضائي، الإرسال التلفزيوني المباشر، الإرسال التلفزيوني الفضائي، البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، الإرسال الفضائي المباشر عبر الأقمار الصناعية وغيرها. وحتى نستطيع الوصول لتعريف شامل وواضح لهذا العقد وللوصول للفهم الصحيح لمضمونه لا بد لنا من تحليل بعض هذه المصطلحات والمسميات، كالبث الفضائي، البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، والبث التلفزيوني المباشر.

استخدم البعض مصطلح البث الفضائي، فهناك العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي قامت باستخدامه. فمثلاً استخدم هذا المصطلح في قانون البث اللبناني رقم (531) لسنة 1996، بحيث يحدد هذا القانون أصول تأجير قنوات لبث واستقبال الصورة المرافقة للصوت معاً عبر السواتل الصناعية بواسطة المحطات الأرضية والرسوم والبدلات المترتبة على هذا التأجير.

بالإضافة لاستخدام هذا المصطلح في وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية والتي أقرها مجلس وزراء الإعلام العرب في جامعة الدول العربية<sup>1</sup>، ويعرف البث الفضائي في البند الثاني منها على أنه: " كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو لصور وأصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر الأقمار الصناعية بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات من أفراد معينة منه بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفس الوقت الإرسال ومكان الاستقبال ".

<sup>1</sup> أقرت هذه الوثيقة من قبل مجلس وزراء الإعلام العرب وهو أحد المجالس الوزارية المتخصصة في جامعة الدول العربية، وذلك في اجتماع استثنائي في مقر جامعة الدول العربية عام 2008، تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم البث والاستقبال وإعادة البث الفضائي في المنطقة العربية، بالإضافة لكفالة احترام الحق في التعبير عن الرأي وانتشار الثقافة وتفعيل الحوار الثقافي من خلال البث الفضائي، وتقع في 12 بند، وقد لاقت هذه الوثيقة معارضة من قبل بعض الدول ومنها قطر، وكانت فلسطين أحد المؤيدين لها.



كما أنه يمكن تعريف البث الفضائي بأنه: "عمليات البث الصوري والصوتي المبرمج الهادف عبر الأقمار الصناعية من مكان إلى آخر على مساحة الكرة الأرضية، والبث الفضائي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهله أو منع الأفراد من مشاهدته والتعرف إلى برامجه وذلك لاستخدامه تقنيات عالية، ويسمح للجمهور العريض تلقي الصور مباشرة عن طريق هوائيات صغيرة ودون إذن من أحد".<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بمسمى البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية فقد استخدمت هذه التسمية بشكل واسع في القوانين المتعلقة بتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني على الصعيد العربي والدولي. ومن قبيل ذلك القانون اللبناني المتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني رقم (382) لسنة 1994 وقانون الإذاعة والتلفزيون الأيرلندي رقم (20) لسنة 1998 والمرسوم الخاص بقانون الإذاعة والتلفزيون البلغاري رقم (406) لسنة 1998<sup>2</sup>، وفي نظام رقم (163) لسنة 2003 الأردني بشأن رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها.

وقد استخدمت أيضاً في المادة الثالثة من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 والتي نصت على أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat) مخولة بتقديم خدمات منها خدمات الاتصال والاتصالات وخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية البث الأرضي.

في حين يعرف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه مالك القمر الصناعي بتوفير وتحديد السعة القمرية لمؤسسة البث لاستقبال إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني من المحطة الأرضية التابعة لهذه المؤسسة ومن ثم معالجتها فنياً وبثها ثانياً إلى مناطق التغطية بالتردد والترميز المتفق عليه بين الطرفين، بقصد أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه بواسطة الأجهزة المستقبلية الخاصة، وبالشروط التي يرضيها الطرفان مقابل أجر"<sup>3</sup>.

من المسميات الأخرى البث التلفزيوني المباشر، والذي يعني: "قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد من البلدان وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة، تحول دون

<sup>1</sup> ثريا جعيبس، التلفزيونات الفضائية العربية، ط1، دار الفارابي، بيروت، 2009، ص12.

<sup>2</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص110.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص114.

النقاط البث دون وسيط"<sup>1</sup>، وقد أخذت هذه التسمية من اسم القمر الصناعي، والذي يقوم بعملية استقبال الإشارات المرسله إليه من المحطات الأرضية ومن ثم بثها ثانية إلى الأرض حتى يتيح إمكانية استقبالها مباشرة من قبل عامة الناس<sup>2</sup>.

لقد استخدم هذا المصطلح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (37/92) في كانون الأول 1982 بعنوان " المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الصناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر"<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن العقد المبرم بين كل من هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) يسمى بعقد تخصيص لجزء من سعة القطاع الفضائي للقمر الصناعي، ووفقاً لبنود هذا العقد فإن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) تقوم بتأجير حيز لبث قناة تلفزيونية بالقطاع الفضائي على أقمار نايل سات، حيث تقوم الشركة بتخصيص السعات القمرية المؤجرة للطرف المستأجر وتمكنه من استخدام سعة القطاع الفضائي وتوفير له أجهزة وخدمات محطة البث الرقمي والوصلة الصاعدة.

بعد التعرف على المفاهيم ذات الصلة بالعقد محل الدراسة والتعرف على المسميات المقابلة له ومفهومها يمكننا تعريف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية على أنه: "عقد يتعهد بموجبه الطرف المؤجر والمتمثل بالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) بتوفير مجموعة من الترددات المتفق عليها والتي تشكل مجموعها حيز فضائي للأقمار الصناعية لهيئات البث الفضائي، وتمكينها من الانتفاع بها من خلال بث موادها وبرامجها الإذاعية والتلفزيونية عبرها للجمهور العام في أماكن التغطية، بالإضافة لتقديم الخدمات المساندة والمكاملة لعملية البث، وذلك لمدة معينة ومقابل أجر معين متفق عليهما بين الطرفين".

بالرغم من اختلاف المصطلحات والمسميات الواردة أعلاه، إلا أنه يتضح مدى توافق مضمونها ومفهومها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والوصول لها، إذ أنها جميعها تحمل ذات المعنى، ولكن اختلافها وعدم الاتفاق على مسمى معين وواضح يخلق حالة من الإرباك والتشويش والخلط وقد يثير الجدل بين أوساط المهتمين بموضوع العقد من قانونيين وإعلاميين وفنيين وغيرهم.

<sup>1</sup> د. ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر - حقائق وأرقام، ط1، دار الوطن، الرياض، 1991، ص13.

<sup>2</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص108.

<sup>3</sup> إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي التلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص85.

والجدير بالذكر أننا نرى أن مسمى عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية الأفضل بين المسميات السابقة كونه يلم بكافة جوانب هذا العقد ومحلّه، فمن ناحية نجد بعض المسميات ركزت فقط على جانب واحد وهو عملية البث المتمثلة في استقبال الإشارات عبر الأجهزة المستقبلية من قبل الجمهور مستمعين أو مشاهدين، وأهملت الجانب المتعلق بإرسال الإشارات للأقمار الصناعية، ومن ناحية أخرى فإن بعض المسميات تعلقت فقط في البث التلفزيوني دون الإذاعي أو العكس، علاوةً على ذلك إهمالها للبث عبر الانترنت بعكس مسمى تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية، ناهيك عن أن هذا المسمى يعبر بشكل أدق عن العملية الناتجة عن هذا العقد ألا وهي تأجير الترددات المنفرد عليها على القمر الصناعي من أجل البث عبرها والتي تمثل بمجموعها الحيز الفضائي، وبالتالي يكون المسمى المعتمد في فلسطين دقيق وأفضل من المسميات المعتمدة في الدول الأخرى، كونه قد يشمل ويلم كافة الجوانب المتعلقة بمحل العقد.

وبعد البحث في مفهوم عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية لا بد لنا من استعراض خصائص هذا العقد لمزيد من التوضيح حول ماهيته، إذ إنه يتصف ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود، خاصة وأنه من العقود المستحدثة غير المسماة كما ذكر آنفاً.

## الفرع الثاني

### خصائص عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

للتعرف على ماهية العقد لا بد أن يتم تحديد الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود. وحقيقة الأمر أن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له يشترك مع غيره من العقود في بعض الخصائص، في حين أنه يتميز عنها بخصائص أخرى.

وهذه الخصائص هي: أن عقد تأجير حيز فضائي عقد غير مسمى، عقد شكلي، هو عقد من عقود الثقة المشروعة، عقد ملزم للجانبين، عقد إذعان، عقد نموذجي، عقد زمني، عقد معاوضة، عقد محدد، عقد مركب، وعقد تجاري. وسنأتي بشيء من التفصيل للخصائص كل على حدة كما يلي:

## أولاً: عقد غير مسمى

إن تقسيمات العقود وفقاً للتقنين المدني كثيرة، ومن هذه التقسيمات تقسيمها إلى عقود مسماة وعقود غير مسماة. فالعقود المسماة في القوانين المدنية هي ما خصها القانون باسم معين وتولى تنظيمه لشيوعه بين الناس<sup>1</sup>، وقد قام المشرع بتنظيم هذه العقود بشكل تفصيلي ودقيق لكثرة تداولها في المجتمع والحياة العملية والاقتصادية، كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد الهبة<sup>2</sup>، أما العقود غير المسماة فهي تلك العقود التي لا تتداول كثيراً في المجتمع، فهي أقل شيوعاً من العقود المسماة، لذا لم يخصصها المشرع باسم معين ولم يتول تنظيمها أو يفصل أحكامها، بالتالي فهي تخضع للقواعد العامة المقررة لجميع العقود فيما يتعلق بتنظيمها وما يترتب عليها من آثار<sup>3</sup>.

فإذا كان العقد من العقود المسماة سواء مدني أم تجاري، فإنه يتم تطبيق الأحكام الخاصة به والتي أوردها المشرع في شأنه؛ ثم القواعد العامة الواردة في شأن العقود عامة، أما إذا كان من العقود غير المسماة فلا بد أن نرجع إلى القواعد العامة؛ مع ملاحظة أنه إذا اقترب العقد غير المسمى اقتراباً كبيراً من أحد العقود المسماة فيمكن عن طريق القياس أن تتصرف إليه أحكام هذا العقد<sup>4</sup>.

إن العقد محل الدراسة يعد من العقود الحديثة التي ظهرت حصيلة التطور العلمي والتكنولوجي والتي لم يضع المشرع تنظيمياً تفصيلياً بأحكامها ولم يخصصها باسم معين، أي أنه عقد غير مسمى يدخل ضمن قواعد القانون الخاص، ومن ثم يخضع للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني، وقد يخضع لبعض الخصوصية التي تحكمه.

<sup>1</sup> عصام لطفى الشريف، العقد ودعاوي الفسخ والإبطال والبطالان في القانون المدني الأردني، مجلة العدالة والقانون، صادرة عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، ع 13، البيرة، 2009، ص248.

<sup>2</sup> د. منذر الفضل، د. صاحب الفتاوي، شرح القانون المدني الأردني - العقود المسماة، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص15.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص155.

<sup>4</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط1، عمان، 2002، ص19.

ونظراً لأهمية عقد تأجير الحيز الفضائي ومن أجل مواكبة التطور ومستحدثات العصر فإنه يجدر بالمشرع أن يضع تنظيمًا خاصاً به، خاصةً لما لهذا العقد من تأثير ذو أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على الدولة الفلسطينية ومجتمعها.

### ثانياً: عقد شكلي

الأصل في العقود هو الرضائية، والعقد الرضائي هو " الذي يكفي لتكوينه مجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين "، أي ما يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد<sup>1</sup>. أما العقد الشكلي، فإنه يحتاج لنشوئه إجراءً شكلياً معيناً، يكون ركناً لازماً لانعقاده، بدونه يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً<sup>2</sup>، وقد يكون العقد عينياً وهو ذلك العقد الذي يلزم لانعقاده تسليم العين محل التعاقد علاوةً على التراضي<sup>3</sup>.

هذا ويلاحظ أن العقد قد يكون رضائياً إلا أنه ينقلب إلى عقد شكلي بإرادة الطرفين، كأن يتفق المتعاقدان في عقد البيع أن البيع لا ينعقد إلا إذا تم تحريره في سند كتابي خاص به، لكن في حقيقة الأمر أن هذا الشرط المتمثل بالشكلية يكون المقصود به مجرد الحصول على دليل للإثبات.

وعليه، فإنه لا بد من التمييز بين الكتابة كركن لانعقاد وكوسيلة للإثبات، فعندما تكون الكتابة شرطاً للإثبات فإن العقد غير المكتوب يعد عقداً صحيحاً وينتج كافة آثاره، علاوة على جواز إثباته بالإقرار أو اليمين.

كون الأصل في العقود الرضائية، إلا ما اشترط القانون شكلية معينة لها أو ما اتفق الأطراف على شكلية، فإننا نرى أن عقد تأجير الحيز الفضائي هو عقد رضائي ذو طبيعة خاصة جعلت منه عقداً شكلياً. حيث يوجد نموذج للعقد تم إعداده من قبل مالك القمر الصناعي أو نائبه، والاتفاق على هذا العقد المكتوب إنما

<sup>1</sup> عصام لطفي الشريف، العقد ودعاوي الفسخ والإبطال والبطلان في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 248.

<sup>2</sup> د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام - العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 20.

<sup>3</sup> د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والانجليزي المقارن، جامعة المنصورة، مصر، 1978، ص 37.

يكون للإثبات فقط عند ظهور النزاع فيما بعد بين الطرفين. وأما تسليم السعة القمرية<sup>1</sup> (الحيز الترددي) من قبل مالك القمر الصناعي إلى مؤسسة البث فهو ليس ركناً للانعقاد بل هو أثر من آثاره فهو ينعقد قبل إجراء عملية التسليم<sup>2</sup>، بالتالي يكون هذا العقد رضائياً بالأصل ولكن طبيعته الخاصة استوجبت نوعاً من الشكلية.

### ثالثاً: عقد ثقة مشروعة ملزم للجانبين

توجد طائفة من العقود تقوم على اعتبارات الثقة وهي تلك العقود التي تلقي على أطرافها التزامات خاصة قد لا تتوافر في غيرها من العقود، والثقة المقصودة هنا هي الثقة الشديدة التي تفوق اعتبارات مبدأ حسن النية اللازمة في كل العقود، لما تتمتع به من خصوصية<sup>3</sup>، ويمكن أن نعتبرها أيضاً أشد درجات مبدأ حسن النية.

يعتبر العقد من عقود الثقة إما بسبب طبيعة العقد ذاته كالعقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أو بسبب توافر صفة معينة في أحد المتعاقدين<sup>4</sup>، ويظهر ذلك في عقد تأجير الحيز الفضائي محل الدراسة في صفة الاحتراف والتخصص من جانب الطرف المؤجر للحيز الفضائي - المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat) - فهي صفة واضحة كل الوضوح، مما قد يعني وجود اختلال في المساواة بينها وبين الطرف المستأجر للحيز الفضائي - هيئة البث الفضائي - في المعرفة التقنية والخبرة والمعلومات والأدوات ذات الصلة بالعقد وموضوعه، فهي وحدها تملكها مهما بلغ المستوى التقني والفني لهيئة البث الفضائية، فموضوع العقد ليس من اختصاصها بعكس المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية.

نتيجةً لما سبق ذكره أعلاه، نرى وجوب التشديد على ضرورة التزام الطرف المؤجر بالإفصاح عن كافة المعلومات والظروف والاحتمالات المحيطة بالعقد طوال مدته، خاصة تلك التي قد تؤثر على تطبيق العقد أو على موقف الطرف المستأجر.

<sup>1</sup> إن تسليم السعة القمرية ليس تسليمياً مادياً - فذلك غير ممكن -، وإنما يتم تسليمها عن طريق عملية الكترونية يتم تشغيلها في المنظومة الالكترونية للقمر الصناعي لصالح مؤسسة البث الإذاعي أو التلفزيوني.

<sup>2</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 117.

<sup>3</sup> د. جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، ط2، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، 2003، ص 62.

<sup>4</sup> د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 185.

من جانب آخر فإن العقد محل الدراسة يعد من العقود الملزمة للجانبين، لما يترتب من التزامات في ذمة كلا المتعاقدين. فالعقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، فعقد البيع مثلاً يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن، والظاهرة الجوهرية في العقد الملزم للجانبين هو هذا التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر<sup>1</sup>. فمثلاً تلتزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتوفير السعة القمرية المتفق عليها في العقد بينها وبين هيئة البث الفضائي، في حين تلتزم الأخيرة بالوفاء بالتزامات المالية اتجاهها.

يترتب على ذلك جواز الدفع بعدم التنفيذ إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، أي أنه للمتعاقد الآخر أن يمتنع عن التنفيذ ما دام الأول لم يتم بتنفيذ التزامه، وهذا الدفع لا يمكن تصوره في العقد الملزم لجانب واحد، كذلك يجوز للمتعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد حتى يتحلل هو من التزامه<sup>2</sup>.

#### رابعاً: عقد إذعان

تنقسم العقود من حيث المفاوضات إلى عقود مساومة<sup>3</sup> وعقود إذعان<sup>4</sup>، فعقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشته فيها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محدودة النطاق في شأنه<sup>5</sup>.

ونرى أن شرط الضرورة والاحتكار وفقاً للمفهوم التقليدي لعقد الإذعان قد عفا عليهما الزمن وتجاوزهما، وأنه يكفي لوجود الإذعان في العقد وجود قالب ونموذج نمطي معين ذو بنود وشروط محددة من قبل مقدم الخدمة أو المرفق تعرض على المستهلك أو المستخدم وهو بدوره إما أن يقبلها كلها أو يرفضها أو يناقش مناقشة محدودة لا تؤثر في مركز الطرف الأول.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والانجليزي المقارن، مطبعة كرموز، الإسكندرية، 1978، ص 22.

<sup>3</sup> تعتبر عقود المساومة عقوداً تقليدية، فهي تلك العقود التي تمنح كل من المتعاقدين حرية مناقشة شروطها والتفاوض بشأنها قبل إبرامها على قدم المساواة، بحيث يكون كل منهما في نفس المركز، مثل عقود البيع والإيجار والشركة.

<sup>4</sup> ظهرت هذه العقود نتيجة للتطور والتقدم المستمر في الحياة الاقتصادية والتقنية، ووجود التفاوت والتباين في المراكز الاقتصادية بين العلاقات التعاقدية غير المتكافئة، ويتحقق هذا النوع من العقود حين يكون أحد أطراف العقد محتكراً أو مستأثراً لخدمة أو سلعة معينة قانونياً أو فعلياً مما يجعل الطرف الآخر يذعن لشروطه، مثل عقود الخدمات التي تطرحها الشركات الكبرى: الكهرباء، الماء، الغاز وشركات التأمين وغيرها.

<sup>5</sup> سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان - دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 37.

فقد برز هذا النوع من العقود في المجتمعات الحديثة نتيجة لتطور وتزايد أعداد المتعاقدين، وعدم توافر الوقت الكافي للمساومة والمناقشة في كل عقد على حدة، إذ إننا في عصر السرعة مما دفع بأصحاب الشركات الكبرى إلى إعداد شروطهم وعقودهم بشكل مسبق، وعلى من يريد التعاقد بشأن الخدمة محل الاعتبار أن يقبل تلك الشروط أو يرفضها كاملة دون مناقشتها، وذلك بالنظر لما تتوفر عليه هذه الشركات من قوة اقتصادية أو فنية<sup>1</sup>.

لقد عرّف جانب من الفقه الغربي عقد الإذعان بأنه: " عقد حدد محتواه التعاقدى كلياً أو جزئياً بصيغة مجردة وعامة قبل فترة التعاقد"<sup>2</sup>. ولا يشترط أن يكون الطرف الآخر المذعن غير محترف، فقد يكون محترفاً ومع ذلك تتحقق عدم المساواة بينه وبين الطرف الآخر وذلك لتخصص الأخير في مجال معين يختلف عن مجال تخصص الطرف المذعن مما يجعل من يستأثر بالمعرفة والخبرة في مجال العقد في مركز الطرف القوي والطرف الآخر في مركز الضعيف<sup>3</sup>.

نستنتج بناءً على ما سبق أن عقد تأجير الحيز الفضائي هو عقد إذعان، حيث أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية متخصصة مهنيًا وتقنيًا في مجال العقد، فمثلاً هي تعمل على توفير الوصلات الصاعدة للحيز الفضائي إلى الأقمار الصناعية، وتوفير خدمات الاتصال للمشاركين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين وخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية والبث الأرضي وغيرها من الأمور التقنية اللازمة لعمليات البث عبر الأقمار الصناعية.

ناهيك عن كونها الجهة الوحيدة في فلسطين المتخصصة في هذا المجال، بحيث لا تجد هيئات البث الفضائي الفلسطينية أي جهة وطنية أخرى قد توفر لها كل هذه الخدمات، بمعنى أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أقرب ما تكون إلى مؤسسة احتكارية في هذا المجال أو النشاط، وبالتالي هذا يمكنها من فرض شروطها على هيئات البث الفضائي التي ترغب في التعاقد معها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها، بحيث تدعن لها هذه المؤسسات وتقبل بالشروط المعروضة أو تناقشها ضمن نطاق محدود.

<sup>1</sup> د. محمد حسن قاسم، د. محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الطلي الحوقية، بيروت، 2003، ص 262.

<sup>2</sup> علي محمد صالح الحبيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 23.

<sup>3</sup> ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 93.



## خامساً: عقد نموذجي

يعرف العقد النموذجي بأنه: "العقد الذي يتم صياغته بواسطة المهنيين مسبقاً، ويستخدم بشكل عام في مواجهة جميع المستهلكين، حيث يُطلب من الطرف المقابل التوقيع عليه أو استلامه كدلالة قبول دون أن يتدخل هذا الأخير في صياغته، أو يكون له الحق في تعديل مضمونه"<sup>1</sup>.

في حقيقة الأمر أن التقدم والتطور التجاري والاقتصادي هو ما أدى إلى ظهور العقود النموذجية وانتشارها، وذلك نتيجةً لرغبة الشركات والمتعاقدين إلى توفير الوقت والمجهود بدلاً من استهلاكهما في صياغة وتجهيز العقود التي غالباً ما تحمل ذات البنود أو الشروط أو المواقف لهذه الشركات، لذلك فإنها تلجأ إلى صياغة بنود العقد بما يتفق مع الحاجة العملية لها وبما لا يخالف النظام العام والآداب والأنظمة القانونية السائدة في بلد ما<sup>2</sup>.

بشأن التعريفات التي أوردها الفقه لهذا العقد، فقد ذهب جانب منه إلى أنه: "عقد يعتمد صيغة مطبوعة يقدمه أحد الطرفين للآخر، ويقتصر دوره على ملء الفراغات المتروكة فيه بالبيانات الخاصة والتوقيع عليه، فيصير العقد مبرماً بهذا التوقيع"<sup>3</sup>، فيما عرفه جانب آخر بأنه: "ما يقوم به أحد المتعاقدين -الطرف القوي- في العلاقة التعاقدية من إعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه، تنطبق على الطرف الآخر بقبوله لها"<sup>4</sup>.

إن ما ورد في التعريفات سابقة الذكر ينطبق على عقد تأجير الحيز الفضائي، بحيث تمثل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية الطرف القوي في العقد، فنقوم بإعداد وصياغة نماذج عقدية موحدة متماثلة في البنود والمواد لتقدمها لمؤسسات وهيئات البث التي ترغب في التعاقد معها، وتترك ملئ البيانات أو المعلومات الخاصة بكل مؤسسة أو هيئة بث للتفاوض والاتفاق وفقاً لاحتياجاتها أو غاياتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دعاء محمد المصري، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين - بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص27.

<sup>2</sup> د. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15.

<sup>3</sup> د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص94.

<sup>4</sup> كاظم فخري الخفاجي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة بابل، العراق، 2013، ص21.

<sup>5</sup> تبين ذلك للباحثة بعد الاطلاع على عدة عقود تم إبرامها فيما بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) وعدد من الفضائيات ومنها قناة مساواة الفضائية، قناة فلسطين الفضائية، قناة فلسطين الإخبارية الفضائية وقناة فلسطين مباشر الفضائية.

## سادساً: عقد زمني

يلعب الزمن دوراً جوهرياً في العقود المستمرة أو العقود الزمنية، حيث تتحدد الالتزامات في هذه العقود بقدر المدة التي تم التنفيذ خلالها، ويكون الغرض منها هو إشباع حاجات مستمرة<sup>1</sup>، بعبارة أخرى فإن عقود المدة تحتاج بطبيعتها إلى زمن يمضي بعد إبرامها لغرض تنفيذها وهذا ما لا نجده في العقود الفورية<sup>2</sup> التي يمكن أن تنفذ الالتزامات المترتبة عليها في الحال دون أن تحتاج إلى مضي زمن معين كعقد البيع مثلاً<sup>3</sup>.

فالعقد الزمني هو ما يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه، ويعد المقياس الذي يتم تحديد محل العقد به، فبعض العقود لا يمكن تصورهما دون أن تكون مقترنة بالزمن، كعقود الإيجار التي تعد المنفعة محلاً لها؛ حيث لا يمكن أن يتم الحصول على هذه المنفعة إلا إذا اقترنت بمدة من الزمن، فهذا الزمن هو ما يحدد مقدارها<sup>4</sup>. ومن ثم ينقسم العقد الزمني إلى عقد ذي تنفيذ مستمر<sup>5</sup> كعقد الإيجار وعقد العمل لمدة معينة، وعقد ذي تنفيذ دوري كعقد التوريد وعقد الإيراد المؤبد أو الإيراد مدى الحياة<sup>6</sup>.

تطبيقاً لما ذكر أعلاه نجد أن عقد تأجير الحيز الفضائي يعد عقداً زمنياً مستمراً، فعملياً وفنياً لا يمكن القيام بعملية البث دون وجود إطار زمني<sup>7</sup>، والعقد لا ينتهي بمجرد أول تنفيذ له، إذ أن التزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat) مستمرة في كل لحظة خلال المدة المتفق عليها في العقد المبرم مع هيئات البث الفضائي، فمثلاً هي ملزمة بتمكين وصول البث إلى كامل مناطق التغطية المتفق عليها في

<sup>1</sup> د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص6.

<sup>2</sup> إن العقود الفورية هي تلك العقود التي لا ضرورة لأن تقترن بالزمن، فهو لا يعد عنصراً جوهرياً فيه، فيكون تنفيذه بشكل فوري أو قد يتراخي لمدة زمنية قصيرة أو آجال متتابعة، فبيع شيء يسلم في الحال بثمن يدفع في الحال عقد فوري؛ لأن عنصر الزمن هنا معدوم، إذ أن كلاً من المبيع والثمن يسلم في الحال، فهو عقد فوري التنفيذ. وقد يكون البيع بثمن مؤجل ويبقى مع ذلك فورياً، ذلك لأن الزمن إذا كان قد تدخل هنا فهو عنصر عرضي لا دخل له في تحديد الثمن، فالبيع بثمن مؤجل عندما يحين وقت تنفيذه يكون فوري التنفيذ، وليس للأجل إلا موعداً يتحدد به وقت التنفيذ ولا يتحدد به مقدار الثمن. والعقد الفوري يتحدد محله مستقلاً عن الزمن، وإن ارتبط بالزمن فهو يعد عنصراً عرضياً لا جوهرياً لتحديد وقت التنفيذ لا لتحديد المحل المعقود عليها. انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص165.

<sup>3</sup> د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص69.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص166.

<sup>5</sup> عقد التنفيذ المستمر هو ما يتم تنفيذ الالتزام به بشكل أداءات مستمرة، كعقد الإيجار حيث أن الانقضاء بالعين المؤجرة يبقى مستمراً طوال مدة الإيجار، أما عقد التنفيذ الدوري فإنه يتم تنفيذ الالتزام باداءات دورية مدة من الزمن كعقد التوريد. انظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص17.

<sup>6</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص167.

<sup>7</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص122.

العقد دون أي تشويش أو تداخل أو انقطاع للإشارات، علاوةً على التزامها المستمر بتمكين تلك المؤسسات والهيئات من استخدام الحيز الفضائي المخصص لها خلال مدة العقد دون أي انقطاع.

يترتب على اعتبار عقد تأجير الحيز الفضائي عقد زمني مستمر العديد من النتائج تتمثل في:

- في حالة فسخ العقد لا ينسحب أثره على الماضي، لأن ما نفذ منه لا يمكن إعادته<sup>1</sup>، فمثلاً تستحق المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) القيمة الإيجارية المتفق عليها عن الفترة التي مكّنت خلالها هيئة البث الفضائي من الانتفاع بالحيز الفضائي والتزمت فيها بوصول البث لمناطق التغطية المتفق عليها، فلا يحق لمؤسسة البث أن تقتطع مبلغ من القيمة الإيجارية عن تلك الفترات كونه يقابل ما تم تقديمه لها من خدمات بما يتوافق مع العقد المبرم بينهما، بالتالي فإن آثار فسخ العقد تقتصر فقط على المستقبل.
- يرى البعض أنه في حال توقف البث لمدة ثم إعادته فإنه على هيئة البث الفضائي أن تقوم بإعذار مالك القمر الصناعي<sup>2</sup>، ولكننا نرى أنه في هذه الحالة لا يلزم لها أن تقوم بإعذار المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) حتى تستحق التعويض عن تلك الفترة، كونه لا جدوى من الإعذار فعقد تأجير الحيز الفضائي هو عقد زمني، والعقود الزمنية لا يلزم الإعذار فيها لاستحقاق التعويض بسبب التأخير في تنفيذ الالتزام، لأن ما تأخر المدين في تنفيذه لا يمكن تداركه لفوات الزمن، فلا تكون هناك جدوى من الإعذار<sup>3</sup>، فالضرر وقع وانتهى ولم يصبح بالإمكان تداركه.
- إن توقف تنفيذ العقد يؤثر في التزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي وذلك من حيث الكم فينقص ويزول جزء منه، إذ تزول آثاره عن المدة التي وقف تنفيذ العقد خلالها، فهذه المدة بعد فواتها لا يمكن أن تعوض<sup>4</sup>، وإذا كانت مدة الوقف تعادل مدة العقد أو تزيد عنها فإن ذلك يؤدي إلى انقضائه<sup>5</sup>. بحيث تلتزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) باستقطاع

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 123.

<sup>3</sup> د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 85.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 167.

<sup>5</sup> د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والانجليزي المقارن، مرجع سابق، ص 40.

المبالغ المتناسبة من القيمة الإيجارية للحيز الفضائي والخدمات المساندة له في فترات انقطاع التغطية.

• في هذه العقود يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة<sup>1</sup> وذلك لأن الظروف التي بدأ فيها العقد قد تتغير أثناء مدته<sup>2</sup>، أي أنه في حال انقطع أو توقف البث لأسباب خارجة عن إرادة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) وأصبح الاستمرار في البث أو استعادته يهددها بخسارة فادحة، فإنه جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة كل من المتعاقدين أن ترد الالتزام إلى الحد المعقول الذي لا يرهقها أو يلحق بها خسارة فادحة في حال أثبتت أن هذه الأسباب خارجة عن إرادته ولم يكن باستطاعتها توقع هذه الأسباب عند إبرام العقد.

ويرى البعض أنه في حال استطاع مالك القمر الصناعي أن يثبت أن التوقف عن البث سببه قوة قاهرة أيضاً، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك<sup>3</sup>.

نخالههم الرأي، حيث أن القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلًا وليس مرهقًا فقط، فالقوة القاهرة هي حادث طارئ يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلًا وبالتالي يفسخ العقد بقوة القانون، بعكس نظرية الظروف الطارئة التي لا تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلًا وإنما مرهقًا يهدد الملتزم بخسارة فادحة خارجة عن المألوف.

بالتالي فإن التزام المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية لا ينقضي عند وجود الظروف الطارئة، ولكنه ينقضي إن وجدت القوة القاهرة، كما انه لا يبقى كما المتفق عليه في العقد لأنه مرهق، ولكن يرد القاضي الالتزام إلى الحد المعقول الذي يجعل من تنفيذ الالتزام ممكناً، أو يأمر بوقف تنفيذ العقد لحين زوال الظروف الطارئ.

<sup>1</sup> تعني نظرية الظروف الطارئة أن تطرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، وهنا يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 629.

<sup>2</sup> د. أحمد سلمان شهيب السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام - دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقاه الإسلامي، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2017، ص 38.

<sup>3</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 123.

## سابعاً: عقد معاوضة ومحدد

عقد المعاوضة " هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، فالبيع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المدين، وبالنسبة إلى المشتري لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن"<sup>1</sup>.

إن هذه الخاصية نجدها في عقد تأجير الحيز الفضائي، بحيث أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat) تأخذ مقابل نقدي لقاء الحيز الفضائي الذي تقوم بتأجيره والخدمات التي تقوم بتقديمها لهيئة البث الفضائي، وفي المقابل فإن هيئة البث الفضائي تستأجر الحيز الفضائي مقابل الأجر النقدي الذي تقوم بدفعه للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat).

كما أن العقد محل الدراسة يعد من العقود المحددة لا من العقود الاحتمالية، والعقد المحدد " هو العقد الذي يتحدد فيه وقت الانقضاء مقدار الأداء الذي يبذله كل من المتعاقدين"<sup>2</sup>، بذلك يكون العقد محدداً في حال كانت قيمة الأداء معينة ومحددة منذ بدايته، بحيث يعلم كل من المتعاقدين مقدار النفع الذي يعود عليه ومقدار المقابل أو التضحية التي رضي بها<sup>3</sup>.

فمثلاً يتم تحديد القيمة الاجارية للعقد، كما يتم تحديد الخدمات المؤجرة منذ البداية على وجه ثابت مثل تحديد سعة الحيز الفضائي، والحد الأقصى للمشاهدين لنفس اللحظة على بث القناة عبر الانترنت، بالإضافة لتحديد مدة التشغيل ومواصفات الباقية المخصصة.

## ثامناً: عقد مركب

يعد عقد تأجير الحيز الفضائي من العقود المركبة، والعقد المركب هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعاً فأصبحت عقداً واحداً<sup>4</sup>، بحيث يتم تطبيق ما يتلائم معه من أحكام العقود التي يشملها أو تكونه، على أنه قد يكون مفيد في بعض الأحيان أن يؤخذ العقد المختلط كوحدة قائمة بذاتها، وذلك إذا

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 17.

<sup>3</sup> د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى جمال، مصادر وأحكام الالتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 53.

<sup>4</sup> مثال العقود المركبة العقد المبرم بين صاحب الفندق والنازل فيه، بحيث يعد مزيج من العقود، فهو عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن وبيع بالنسبة إلى الطعام، وعمل بالنسبة إلى الخدمة، ووديعة بالنسبة للأمتعة.

تتأخر الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود التي يتكون منها، كما في عقد الهاتف وهو يدور بين عقد العمل وعقد الإيجار<sup>1</sup>.

وتطبيقاً للسابق ذكره، فإن عقد تأجير الحيز الفضائي يعد عقد إيجار فيما يتعلق بالحيز الفضائي والترددات المؤجرة، وعقد مقاوله فيما يتعلق بالخدمات التي تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat) بتوفيرها وتقديمها كخدمات نقل المعلومات والخدمات المساندة لها عبر الأقمار الصناعية، وخدمات الاتصال والاتصالات، وإنشاء قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات، وإجراءات الصيانة وتقديم المعدات والتقنيات المستخدمة في عمليات البث، وخدمة الوصلة الصاعدة وخدمة البث عبر الإنترنت.

ولكن هل يمكن اعتبار عقد تأجير الحيز الفضائي والخدمات المساندة له من قبيل العقود التجارية؟

إن الأصل في العقود أنها مدنية، لكن نتيجة للتطور وحاجات التجارة ظهرت العقود التجارية وذلك تكريساً لمبادئ السرعة والائتمان، خاصةً أنه يتصور أن تمتلك الدولة شركات مدنية أو تجارية، تطبق عليها أحكام القانون الخاص كونها تمارس هذه الأعمال كفرد عادي وليست باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

لكن لم يذكر قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 والمطبق في فلسطين في المادة السادسة منه والتي حددت الأعمال التجارية ما إذا كانت أعمال البث الفضائي أو الإذاعي والتلفزيوني تعد من قبيل الأعمال التجارية، حيث يؤخذ على هذا القانون أنه لا يراعي مستحدثات ومستجدات العصر والتطور التكنولوجي والالكتروني والفني والتقني المتعلق بالأعمال التجارية، كذلك بعد مراجعة أحكام قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 تبين أنه لم يأت على ذكر أعمال البث الفضائي.

في حين أن قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993 اعتبر أعمال الإذاعة والتلفزيون من قبيل الأعمال التجارية بحكم ماهيتها<sup>2</sup> في المادة الخامسة منه<sup>3</sup>، ويعد موقف قانون التجارة المصري رقم (17)

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 157.  
<sup>2</sup> يقصد بالأعمال التجارية بحكم ماهيتها: الأعمال التي تعد أعمالاً تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها، أي سواء كان تاجر أم غير تاجر وسواء قام بها مرة واحدة أم تكرر ذلك.

<sup>3</sup> تنص المادة الخامسة من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه: تعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها: " 1- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء أبيعته بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها ... 15- أعمال الإذاعة والتلفزيون واستوديوهات التسجيل والتصوير .. " .

لسنة 1999 الموقف الأوضح والأفضل بحيث نص صراحة في المادة الخامسة<sup>1</sup> منه على اعتبار البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية أحد الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف<sup>2</sup>.

كما أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني اتخذ ذات موقف قانون التجارة المصري، بحيث ينص صراحةً في المادة الخامسة منه على اعتبار البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية من قبيل الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، بحيث نصت على أنه: " تعد الأعمال التالية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: 1- توريد البضائع والخدمات 2- الصناعة 3- النقل البري ... 8- أعمال دور ومكاتب النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني والبريد والاتصالات والإعلان وشركات الانترنت 9- الاستغلال التجاري لبرامج الحاسوب والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية".

بناءً على السابق ذكره، فإن عقد تأجير الحيز الفضائي، وهو ذاته عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية كما تم دراسته في المطلب السابق، يعد عملاً تجارياً فيه عنصر المضاربة الذي يهدف لتحقيق الربح.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون العقد تجارياً بالنسبة لأحد الأطراف، ومدنياً بالنسبة الآخر الذي لا يعد القيام به عملاً تجارياً، تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية المختلطة<sup>3</sup>. فمثلاً توجد هيئات بث فضائي حكومية لا يتصور تجاريتها، كذلك التي تسعى إلى إيصال أيديولوجية الدولة إلى المواطنين، بالإضافة لوجود هيئات بث فضائي لا تهدف لتحقيق الربح المادي وإنما قد يكون هدفها خيري أو تربوي أو كالهيئات التعليمية أو الدينية، ففي هذه الحالة يعد العقد مختلطاً.

جدير بالذكر أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية تعد من الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث أن الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تضطلع أو تقوم بأعمال تصدر من الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصاً

<sup>1</sup> تنص المادة الخامسة من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 على أنه: " تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:

" (أ) توريد البضائع والخدمات (ب) الصناعة ... (ط) الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية..".

<sup>2</sup> يقصد بالأعمال التجارية التي تزاول على وجه الاحتراف: تلك الأعمال التي تمارس على وجه الاعتياد والتكرار، الصادرة من شخص متخصص محترف، ويقصد المضاربة وتحقيق الربح.

<sup>3</sup> راجع بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص32.

عادياً لا باعتبارها صاحبة سلطة عامة وصاحبة سيادة، بالتالي فالعقد يخضع لأحكام القانون الخاص لا القانون الإداري.

## المطلب الثاني

### أطراف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

إن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية مثل سائر العقود والعلاقات القانونية له أطراف، وطرفا هذا العقد هما الطرف الأول المؤجر والمتمثل في المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat)، أما الطرف الثاني فهو الطرف المستأجر والمتمثل في هيئات البث الفضائي، وسوف نبحت في كل طرف على حدة وفقاً لما يلي:

## الفرع الأول

### المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat)

وفقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة (21) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته فإن النظام الاقتصادي في فلسطين يقوم على أساس مبادئ الاقتصاد الحر، وللسلطة التنفيذية حق إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

بناءً عليه نشأت المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat) بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015، وقد سجلت هذه المؤسسة كشركة مساهمة خصوصية برأس مال قيمته خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون وذلك امتثالاً لنص المادة الثانية من ذات المرسوم.

<sup>1</sup> د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني - المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني - النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص 327.



تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات والأنشطة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة. كما أنها مؤسسة تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية<sup>1</sup>، وبناءً عليه يتولى مجلس إدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون استكمال إجراءات تسجيلها كشركة مملوكة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون. ويقع مركز المؤسسة الرئيسي حالياً وبشكل مؤقت في رام الله، ولكنه وفقاً لذات المادة من المرسوم فإنه من المفترض أن يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في مدينة القدس<sup>2</sup>.

تعد المؤسسة الطرف الرئيسي والأقوى في هذه العلاقة التعاقدية، نظراً لما تمتلك من قوة فنية وتقنية وتكنولوجية واقتصادية وما تمتلكه من خدمات تمكنها من فرض سيطرتها أو شروطها ورغباتها لتحقيق أهدافها.

تسعى المؤسسة لتحقيق عدة أهداف حددتها المادة الثالثة من المرسوم سابق الذكر، وتتمثل في:

- توفير خدمات الاتصال والاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمشاركين على حد سواء الفلسطينيين وغير الفلسطينيين.
- تقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعي والبث الأرضي ويعد هذا الهدف هو الهدف والخدمة الرئيسية المرجو الحصول عليها من قبل هيئات البث نتيجة لعقد تأجير الحيز الفضائي .
- إنشاء قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات وخدمات البيانات المتنقلة على النطاق العريض وخدمة الصوت والبيانات المتنقلة والنطاق الترددي العريض مثل خدمات الشبكات والإنترنت والاتصالات، وذلك من خلال امتلاكها وإطلاقها لتشغيل مباشر لقمورها الصناعي الخاص بها وحيازة أقمار صناعية قائمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية.

<sup>2</sup> تنص المادة الثانية من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 على أنه: " 3. يكون المركز الرئيس الدائم للمؤسسة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في محافظة رام الله والبيرة، وإنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها ."

<sup>3</sup> المادة الثالثة من المرسوم رقم (1) لسنة 2015.

في سبيل تحقيق هذه الأهداف تمارس البال سات عدة أنشطة ومهام، فهي تعمل على بناء وتجهيز وتطوير محطات البث الأرضية أو استخدام الألياف الضوئية لنقل الإشارات التلفزيونية المحمولة على الحيز المستقل إلى الأقمار الصناعية، كما تعمل على تعزيز مواردها المالية وتميئتها من خلال تقديم وتسويق خدماتها للمشاركين، بالإضافة إلى أنها تقوم باستيفاء بدل الخدمات والاشتراكات وأية أجور أو عوائد أخرى من المشاركين<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك، فإنها بشكل رئيسي تعمل على امتلاك أو استئجار ترددات أو حيز فضائي مستقل أو أكثر بهدف إعادة تأجيرها وهذا ما يتمثل في صورة عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية. فقد قامت الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية والتي تتبع لها المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتوقيع اتفاقية تعاون مع شركة الجولف سات للاتصالات الكويتية<sup>2</sup> وذلك في مطلع عام 2015، تزامناً مع انطلاق المؤسسة، وقد حصلت بموجب هذه الاتفاقية على باقة للبث الفضائي إضافة لخدمات أخرى.

حيث إن هذه الاتفاقية تتضمن تزويد مساحة وباقة فضائية خاصة بالتلفزيون الفلسطيني وتبث على مدار 8 درجات مجاور لمدار النايل سات، مما يتيح تزويد كافة القنوات التلفزيونية والإذاعية للبث في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا<sup>3</sup>، وعدد القنوات الفضائية الفلسطينية المستفيدة ما يقارب 20 فضائية، منها الحكومية والأهلية والجامعية والإعلامية، ولهذه الباقية مزايا فنية وتقنية عديدة من بينها أن تردها آمن خارج عن نطاق التشويش.

تم تجديد اتفاقية التعاون في الجزء الأخير من العام 2016، ونتيجة لجودة الخدمات التي قدمتها الجولف سات للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية قد تمكنت الأخيرة من ضم معظم الفضائيات الفلسطينية وتوفير خدمات البث الفضائي لإحدى عشرة قناة فضائية فلسطينية خلال فترة التعاون، بالإضافة لضمها مجموعة

<sup>1</sup> المادة الرابعة من المرسوم رقم (1) لسنة 2015.

<sup>2</sup> إن شركة الجولف سات هي عبارة عن شركة اتصالات فضائية كويتية، تأسست عام 1995 بالاشتراك مع وزارة الاتصالات الكويتية وشركة أنظمة هيوز، وتعتبر هذه الشركة ثالث أكبر شركة مشغلة للأقمار الصناعية على مستوى المنطقة، بالإضافة لكونها من أبرز الشركات المتخصصة في تقديم خدمات البث التلفزيوني وإعادة البث. تستخدم الجولف سات أحدث التقنيات في مجال البث الفضائي والاتصالات، مما يوفر لها القدرة على توصيل البث والمحتويات المرئية أو المسموعة أو البيانات من نقطة لنقطة وبجودة عالية، وبها عن طريق المحطات الأرضية التي تمتلكها.

<sup>3</sup> خبر بعنوان ( فلسطين توقع اتفاقية شراء حيز فضائي للبث بالشراكة مع مؤسسة كويتية)، منشور على الموقع الرسمي لحركة فتح في لبنان، مفوضية الإعلام والثقافة، بتاريخ 2015/1/19، <https://www.falestinona.com/OurPalWebSite/ArticleDetails.aspx?ArticleId=51271>

من الإذاعات عبر تردد موحد للباقة الفلسطينية، بحيث باتت جميعها تبث على مجموعة بال سات التي بدورها تبث على مجموعة جولف سات.

أما فيما يتعلق بنقل البث الفلسطيني، فإنه يتم عبر الألياف الضوئية من مدينة رام الله إلى محطة التجمع التابعة لشركة جولف سات التي تتخذ من العاصمة البريطانية " لندن " مقراً لها، ومن ثم إلى محطة رامبويه في باريس لإعادة بثها إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على مدار 7 و 8 درجات المجاور للنيل سات<sup>1</sup>.

كما وقعت المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية اتفاقية تعاون أخرى مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية " عربسات " في مطلع عام 2016، وتتضمن هذه الاتفاقية تأجير باقة متكاملة لكافة قنوات التلفزيون الفلسطيني بما يمكنها من توسيع نطاق البث على أكثر من قمر، وبموجب هذه الاتفاقية فإن كافة القنوات المحمولة على البال سات تستطيع أن تستفيد منها سواء فلسطينية أو غير فلسطينية، وسواء كانت قنوات جامعية أو أهلية أو إعلامية مستأجرة لديها حيث إنها أصبحت تمر من بال سات لعرب سات.

أما فيما يخص مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية فإنه يتشكل ويحدد عدد أعضائه بموجب قرار من سيادة رئيس دولة فلسطين وذلك وفقاً للمادة الخامسة من ذات المرسوم سابق الذكر، وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد. وبناء عليه صدر قرار رئاسي رقم (10) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وبلغ عدد أعضاء مجلس الإدارة آنذاك خمسة أعضاء<sup>3</sup>، ثم صدر قرار رئاسي رقم (43) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة بحيث أصبح يتشكل من

<sup>1</sup> خبر بعنوان (جلف سات للاتصالات وبال سات تجددان اتفاقي تعاون للبث التلفزيوني)، منشور على موقع صحيفة الأنباء الكويتية، بتاريخ

<http://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/696023/03-11-2016>، 2016/11/3

<sup>2</sup> تم إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عرب سات" بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المؤسسة في القرار رقم 3426 والصادر في دور انعقاده الخامس والستين وذلك بتاريخ 1976/3/12، في حين باشرت المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عرب سات" عملها بتاريخ 1978/7/1، كما وتعتبر عرب سات واحدة من الشركات الرائدة في تشغيل الأقمار الصناعية في العالم وفي تقديم خدمات الأقمار الصناعية في العالم العربي، بحيث تقدم مجموعة من خدمات البث الفضائي والإذاعي، والاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات النطاق العريض وغيرها، وتعد مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية المقر الدائم لها، وتوجد فروع في الدول الأعضاء.

<sup>3</sup> وفقاً للمادة (1) من القرار رقم (10) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal-Sat) يشكل مجلس الإدارة على النحو الآتي: السيد رياض خالد عبد الحليم الحسن رئيساً، السيد محمود سمير محمود عمرو نائباً للرئيس، السيد مازن محمود ناجي أحمد عضواً، والسيدة هنادي محمد شحادة الخطيب عضواً والسيد لؤي أحمد حسن علاوي عضواً.

رئيس وستة أعضاء<sup>1</sup>، وذلك بعد تعيين السيد أحمد عساف مشرفاً عاماً للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية وبالتالي رئيساً لمجلس إدارة البال سات.

يتمتع مجلس الإدارة بعدة صلاحيات محددة بموجب المادة السادسة من ذات المرسوم في سبيل تحقيق أهداف المؤسسة، وتتمثل في التالي<sup>2</sup>:

- إدارة شؤون المؤسسة ورسم السياسات العامة، ووضع الإستراتيجية الخاصة بها، والمصادقة على البرامج والخطط اللازمة لسير عملها.
- تعيين مدير تنفيذي للمؤسسة.
- إعداد الهيكل الإداري والتنظيمي ورفع له لسيادة رئيس دولة فلسطين للمصادقة عليه.
- إعداد نظام إداري ومالي خاص بالمؤسسة وموظفيها ورفع له للرئيس للمصادقة عليه.
- وضع الأسس والمعايير الخاصة بتقييم الأداء في المؤسسة.
- تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي للرئيس.
- إقرار برنامج عمل المؤسسة.
- تجديد مقدار الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات والعمولات التي تتقاضاها المؤسسة عن تقديم خدماتها، ووضع المعايير الخاصة للإعفاء من هذه الاشتراكات والأجور وبدل الخدمات.
- التعاقد مع مدقق حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أتعابه.
- تشكيل أي لجان يراها المجلس مناسبة لتمكينه من أداء مهامه.
- إعداد نظام داخلي لإدارة جلساته.

<sup>1</sup> بموجب المادة الأولى من القرار رقم (43) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Pal-Sat) "يكون مجلس الإدارة برئاسة السيد أحمد نجيب محمد عساف المشرف العام على الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وعضوية كل من: السيد مازن محمود ناجي حمارشة نائباً للرئيس ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، السيد محمود سمير محمود عمرو ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، السيدة هنادي محمد شحادة الخطيب عضواً ممثلاً عن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، السيد محمود زهدي عبد الرحمن سلامة عضواً ممثلاً عن ديوان الرئاسة، السيد عماد سيف دين زكي النحاس عضواً ممثلاً عن الصندوق القومي والسيد أحمد سعيد يوسف صباح عضواً ممثلاً عن وزارة المالية".

<sup>2</sup> المادة السادسة من المرسوم رقم (1) لسنة 2015.

أما فيما يتعلق بصلاحيات ومهام رئيس مجلس الإدارة، فقد حددتها المادة السابعة من المرسوم كما يلي<sup>1</sup>:

- تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- دعوة المجلس للانعقاد في المواعيد المحددة.
- إدارة جلسات المجلس.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس.

وفقاً للمادة الثامنة من المرسوم تنتهي عضوية أعضاء المجلس في حال تحقق واحدة من ستة حالات تتمثل في: التقاعد، الوفاة، الاستقالة أو الإقالة، فقدان الصفة الوظيفية، فقدان الأهلية، أو الحكم على العضو بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

كما الحال في أي مؤسسة أو شركة فإن للمؤسسة موارد مالية متعددة، حددت بموجب المادة التاسعة من المرسوم وتتمثل في:

- رأس مال المؤسسة المسجل لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون<sup>2</sup>.
- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا غير المشروطة.
- الإيرادات المتحققة عن ممارسة أنشطتها.

وبموجب المادة العاشرة من المرسوم تدخل جميع الإيرادات المالية في حساب الصندوق القومي بمنظمة التحرير الفلسطينية، ويتم تخصيص نسبة من هذه الإيرادات (بشرط ألا تقل عن 50%) لحساب مشاريع التطوير والمكافآت في المؤسسة، وكونها تتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية وفقاً للمادة الثانية من المرسوم فإنها بالتالي تخضع للرقابة وفق أنظمة الرقابة المالية والإدارية النافذة في المنظمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة السابعة من المرسوم رقم (1) لسنة 2015.

<sup>2</sup> نصت المادة الثانية من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 في الفقرة الأولى منها على قيمة رأس المال وفقاً لما يلي: " تتشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم مؤسسة تسمى المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية Pal-Sat، وتسجل كشركة مساهمة خصوصية برأس مال قيمته خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون " .

<sup>3</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 على أنه: " تخضع المؤسسة للرقابة وفق أنظمة الرقابة المالية والإدارية النافذة في منظمة التحرير الفلسطينية".

والجدير بالذكر أن أموال المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية تعتبر أموالاً عامة، وبناءً عليه تعفى الموجودات والأجهزة والمعدات الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم والجمارك، كما أنها تتمتع بكافة الإعفاءات والتسهيلات ذاتها التي تمنح للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

## الفرع الثاني

### هيئات البث الفضائي

تعد هيئات البث الفضائي الطرف الثاني في عقود تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعي، فما المقصود بهذه الهيئات وما هي إجراءات إنشائها وتنظيمها.

إن ظهور الإذاعة والتلفزيون جعل مصطلح البث يقترن بمجال الإعلام والاتصال، فهو يعني الإرسال وتوزيع الإشارات الحاملة للأصوات والصور بغرض استقبالها من طرف الجمهور<sup>1</sup>، وهيئات البث هي تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات الإرسال وتوزيع الإشارات. ولهذه الهيئات عدة صور منها هيئات البث الإذاعي، هيئات البث التلفزيوني - السمعي البصري - وهيئات البث عبر الشبكة الالكترونية - الانترنت-.

حتى نصل إلى تعريف دقيق وشامل لهذه الهيئات يجب أن نتعرف على المسميات المختلفة التي تطلق عليها حيث أنها قد تعددت، ومنها ما يلي:

- مؤسسات أو هيئات الإذاعة والتلفزيون، استخدم هذا المسمى في القانون الأردني رقم (23) لسنة 2014 المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992، وتعرف في المادة الثالثة من هذا القانون بأنها الجهات التي تتولى بث الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية أو الرقمية. واستخدم أيضاً في قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم (36) لسنة

<sup>1</sup> جدي النجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص3.

1994<sup>1</sup>، إضافة لقانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (382) والصادر سنة 1994 والذي عرف المؤسسة التلفزيونية في المادة الثانية منه بأنها " الشخص المعنوي الذي ينظم ويبث برنامجاً تلفزيونياً للجمهور، أو الذي ينقله كله بلا تغيير إلى فريق ثالث"، كما عرف المؤسسة الإذاعية في ذات المادة بأنها " الشخص المعنوي الذي ينظم ويبث برنامجاً إذاعياً للجمهور، أو الذي ينقله كله بلا تغيير إلى فريق ثالث". علاوةً على أن المشرع اللبناني استخدم مسمى شركات ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية رقم (75) لسنة 1999 في المادة (35) منه<sup>2</sup>.

• مؤسسات الاتصال السمعي البصري، هو المسمى الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية لسنة 1992، ويرى الفقيه كلود كولومبي أن هذا المسمى هو صيغة أشمل من الصيغ التي تستخدمها التشريعات الوطنية الأخرى<sup>3</sup>.

• هيئات البث الإذاعي السمعي والبصري، تبنت هذا المسمى عدة تشريعات منها المشرع الجزائري في الأمر (03-05) لسنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث عرفت المادة (117) بأنها " الكيان الذي يبيث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصوات أو صور وأصوات أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبنية إلى الجمهور".

---

<sup>1</sup> جاء ذكر هذه التسمية في المادة (26) من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم (36) لسنة 1994 والتي تنص على التالي: " إن الترخيص في بث المصنف بواسطة المذيع أو التلفزة يشمل عموم ما تقرره مؤسسة إذاعية وتلفزية عاملة بالبلاد التونسية من حصص إذاعية أو تلفزية في هذا الصدد بوسائلها الخاصة تحت مسؤوليتها، إلا إذا جاء العقد المبرم بين المؤلف وإدارة المؤسسة بما يخالف ذلك".

<sup>2</sup> تنص المادة (35) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999 على أنه: " يعتبر أصحاباً للحقوق المجاورة منتجو التسجيلات السمعية وشركات ومؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي ودور النشر والفنانون المؤدون كالممثلين والعازفين والمطربين وأعضاء الجوقات الموسيقية والراقصين وفناني مسرح الدمى المتحركة وفناني السيرك".

<sup>3</sup> جدي نجاه، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص 7.

• هيئات الإذاعة، وقد تبنت هذا المسمى العديد من الاتفاقيات الدولية، منها اتفاق روما<sup>1</sup> واتفاقية بيرن<sup>2</sup> واتفاقية تريبيس<sup>3</sup> والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف<sup>4</sup>، وبعض الدول كالكويت في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (22) لسنة 2016، بحيث عرفت المادة الأولى منه بأنها "كل شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة منوط بها أو مسؤولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو المرئي أو المرئي أو المرئي". كما تبني مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني المسمى ذاتها، وعرف هيئات الإذاعة في المادة الثانية منه بأنها "الجهات التي تقوم بالبث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو المرئي البصري".

• هيئة البث الفضائي، وهو المسمى الذي تم اعتماده في وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، وحددت المقصود بها في البند الثاني منها، بحيث نصت على أنه : "يطلق عليها أيضاً هيئة الإذاعة، ويقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يناط بها أو تكون مسؤولة عن أي عمل من أعمال البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني، والذي يستوفي شروط تكوينه طبقاً لهذه المبادئ وطبقاً لقانون إنشائه، والذي يتم بمبادرة منه وعلى مسؤوليته أي عمل من أعمال البث الفضائي أو ما يسبقها من أعمال بقصد البث. ويدخل في هذا المفهوم الأعمال السابقة

<sup>1</sup> اتفاق روما أو الاتفاقية الدولية بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وافق عليها أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) سنة 1961، وقد استخدمت تسمية "هيئات الإذاعة"، فمثلاً استخدمتها في المادة السادسة منها والتي تنص على أنه: "يجب منح نفس حق المعاملة الوطنية لهيئات الإذاعة إذا كانت مقراتها الرئيسية في دولة طرف أخرى (مبدأ الجنسية) أو أن المادة الإذاعية قد تم بثها من محطة بث يقع مقرها في دولة طرف أخرى بغض النظر عما إذا كانت هيئة الإذاعة الأساسية يقع مقرها في دولة طرف (مبدأ الإقليمية)، ويجوز للدول الأطراف أن تعلن أنها سوف تحمي المواد الإذاعية فقط إذا تم استيفاء شرطي الجنسية والإقليمية فيما يتعلق بالدولة الطرف ذاتها".

<sup>2</sup> اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، هي اتفاقية عالمية تعنى بحماية الحقوق الفكرية للمؤلفين تم اعتمادها سنة 1886 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وآخر نسخة تم اعتمادها منها في باريس سنة 1979. وقد استخدمت اتفاقية بيرن تسمية "هيئة الإذاعية" في المادة (11) منها والتي تنص على أنه: "... إن تشريعات دول الإتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق".

<sup>3</sup> اتفاقية تريبيس أو الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO)، وتهدف هذه الاتفاقية لحماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية وتتعلق بالشروط الواجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف. وقد استخدمت هذه الاتفاقية تسمية "هيئات الإذاعة" في المادة (14) منها والمتعلقة بحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

<sup>4</sup> أعدت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية، وقد أقرت في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب في بغداد عام 1981. وقد استخدمت الاتفاقية مسمى "هيئات الإذاعة"، ويتضح ذلك في نص المادة (14) منها والتي تنص على أنه: "يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها ووسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تديعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية...، ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحود نسخة واحدة".



للبن من تجميع أو إنتاج أو شراء أو تخزين أو جدولة مواد البث أو أي مواد تقع عليها الحقوق محل الحماية بموجب التشريعات المنظمة للملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها".

### والسؤال هنا؛ أي من المسميات السابقة هو الأكثر دقة وشمولية؟

يرى البعض<sup>1</sup> أن مسمى هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري هو المسمى الشامل الدقيق، وأن مسمى هيئات الاتصال السمعي البصري " التي استخدمها المشرع الفرنسي " لا يشمل خدمات البث السمعي، كما ويرى آخرون<sup>2</sup> أن مسمى شركات ومؤسسات البث الإذاعية والتلفزيونية هو المسمى الدقيق على اعتبار أنه يحيط بكل المؤسسات التي تقوم بالبث سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص وسواء كانت هيئات بث سمعي أو سمعي بصري على حد سواء، واشترطوا في ذلك أن تكون هذه المؤسسات لديها عقود امتياز أو تراخيص البث أو الاستقبال الفضائي.

من جهتنا نرى أن مسمى هيئات البث الفضائي والمعتمد في وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية أدق وأشمل المسميات سابقة الذكر أعلاه، كونها وفقاً للتعريف الوارد في البند الثاني منها قد شملت كل شخص مسئول عن أي عمل من أعمال البث ليس فقط عملية البث بحد ذاتها وسواء كان شخص طبيعي أم معنوي ولم تقصرها على الشخص الاعتباري كباقي المسميات، واعتمدت على نوع الإرسال والاستقبال وبغض النظر عما إذا كانت أعمال البث هذه إذاعية أو تلفزيونية - أي سمعية أو سمعية بصرية- بحيث شملتها على حد سواء، علاوة على تأكيدها على تحقق الشروط والمبادئ الواردة في الوثيقة والملزمة للأطراف الموقعة عليها، ناهيك عن إحالتها للقوانين الوطنية التي تحكم هذه الهيئات ويشمل ذلك ما يتعلق بالتراخيص أو العقود أو رسوم أو ضرائب وغير ذلك، وعليه فإننا نرى أن المسميات السابقة والواردة في القوانين المختلفة يعترضها القصور، وتقف عاجزة عن تحقيق المعنى الشمولي والنافي للجهالة حول حقيقة وطبيعة هذه الهيئات، فبعضها اقتصر على الهيئات السمعية دون البصرية، وآخر قد يثير الخلط لدى البعض فيعتقدون بأنها تقتصر على نوع معين من الهيئات كمسمى " هيئات الإذاعة " وفي الحقيقة لو

<sup>1</sup> العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص68. مشار إليه لدى: جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، مرجع سابق، ص6.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص7.

استعرضنا تعريف الإذاعة في العديد من القوانين لوجدنا أنها تقتصر على الهيئات السمعية دون السمعية البصرية، كما أن العديد منها اقتصر على الأشخاص الاعتبارية دون الطبيعية.

في معرض حديثنا عن هيئات البث الفضائي يجدر بنا الحديث عن ملكية هذه الهيئات في فلسطين، إذ إنه توجد هيئات بث فضائي خاصة وعامة. فالخاصة منها إما تكون ملكيتها شخصية أو عائلية أو لشركات تجارية أو لمؤسسات أكاديمية مثل إذاعة جامعة النجاح وتلفزيون القدس التربوي التابع لجامعة القدس (أبو ديس) أو لمنظمات المجتمع المدني أو مملوكة لحزب أو تنظيم سياسي معين. وإما تكون عامة تتبع لباقة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية والتي تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010، وهي هيئة عامة تتبع لسيادة الرئيس الفلسطيني وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، وتشمل هذه الباقة عدة فضائيات منها: قناة فلسطين الفضائية، قناة فلسطين مباشر الفضائية، قناة مساواة الفضائية، قناة فلسطين الإخبارية الفضائية وغيرها.

فيما يتعلق بإنشاء هذه الهيئات فإنه لا بد أن تحصل على الإذن لإنشائها وتشغيلها، ويتمثل هذا الإذن بالتراخيص الصادرة عن الجهات المختصة<sup>1</sup>. حيث أنه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009 بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية رقم (182) لسنة 2004، تختص ثلاثة وزارات بترخيص هيئات البث الفضائي وهي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الإعلام ووزارة الداخلية.

بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009 سابق الذكر، فإن اختصاص وزارة الإعلام يتمثل في ترخيص الهيئات وتنظيمها ومتابعتها، وفي سبيل تحقيق ذلك تمتلك العديد من الصلاحيات التي تتمحور حول تنظيم عمل وسائل الإعلام والعمل على تطويرها، وتحديد الضرورات التنموية لإنشاء الهيئات وطبيعتها، والمحتوى الإعلامي ومؤهلات وخبرات العاملين فيها، بالإضافة لإصدار رخصة البث للمرخص له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عرفت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية الرخصة بأنها: " التصريح أو الإذن لتشغيل المحطة الإذاعية أو التلفزيونية أو الفضائية".

<sup>2</sup> عرفت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 المرخص له بأنه: " كل من حصل على رخصة لإنشاء أو تشغيل محطة إذاعية أو تلفزيونية أو فضائية سواء كان فرداً أم مجموعة، شركة محدودة أو مساهمة، حزباً أو منظمة أهلية أو نقابية أو مؤسسة حكومية أو خاصة".

أما فيما يتعلق بدور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فإنها وفقاً للمادة الرابعة من القرار المذكور أعلاه تعد الجهة المختصة بإدارة وتنظيم وترخيص استخدام الترددات، وتجديد رخصها بالتنسيق مع وزارة الإعلام، علاوةً على منح الرخص اللازمة لاستيراد الأجهزة والمعدات الفنية وفقاً للقوانين ذات العلاقة. في حين أنه تختص وزارة الداخلية بالرقابة على مصادر رأس مال الهيئات والجوانب الأمنية، وتقوم أيضاً بالفحص الأمني والجنائي لطالب الترخيص<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بآلية الترخيص، فإنه تقوم كل وزارة من الوزارات الثلاث - كل في مجال اختصاصها - بإعداد النماذج الخاصة بها والمتعلقة بطلب الترخيص وإنشاء هيئة البث<sup>2</sup>، ثم يتم تقديم طلب الحصول على ترخيص للإدارة العامة للمطبوعات وشؤون وسائل الإعلام في وزارة الإعلام، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض، ويتم إرفاق عدة أوراق بهذا الطلب وفقاً للمادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009 وتمثل في:

- بيانات وإفية عن مقدم الطلب.
- بيان برأس مال مقدم الطلب معتمد من مصرف مرخص.
- البيانات والمستندات التي توضح كفاءة مقدم الطلب.
- طبيعة الخدمات التي سيقدمها مقدم الطلب، والمنطقة الجغرافية التي سيغطيها.
- أية وثائق أخرى تطلبها الوزارة لأغراض الترخيص.

ثم يقوم مدير عام الإدارة العامة للمطبوعات وشؤون الإعلام بإرسال طلب الترخيص إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الداخلية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الطلب، ثم تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدراسة طلب الترخيص المحال إليها وتبلغ وزارة الإعلام بموافقتها المبدئية على منح الرخصة أو رفضها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها. كما تقوم وزارة الداخلية بالتأكد من سلامة رأس المال والسلامة الأمنية، وتبلغ وزارة الإعلام برأيها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.

<sup>1</sup> ساهر سقف الحيط، محطات الإذاعة والتلفزة الخاصة في فلسطين، مقالة منشورة على موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر 2006/4/9، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/41919.html>

<sup>2</sup> المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 .

ثم يرفع المدير العام للإدارة العامة للمطبوعات وشؤون الإعلام توصيته إلى وزير الإعلام بعد مراجعة الطلب المستوفي للشروط، مرفقاً به رأي كل من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الداخلية. ويصدر الوزير قراره في الطلب المستوفي لشروط الترخيص بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة القبول تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رخصة استخدام الترددات، ومن ثم تصدر وزارة الإعلام رخصة البث وذلك بعد الحصول على الموافقة البيئية الصادرة عن سلطة جودة البيئة وفقاً للمادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون القرار مسبباً، ويحق لمقدم الطلب الطعن في القرار وفقاً للقانون.

**السؤال الذي يطرح ما هي الطبيعة القانونية للتراخيص الممنوحة لهيئات البث، هل هي عقد إداري أم قرار إداري؟**

بدايةً يجدر الإشارة إلى اختلاف موقف التشريعات من الطبيعة القانونية للتراخيص، فبعضها اعتبر التراخيص عقداً إدارياً والبعض الآخر اعتبرها قراراً إدارياً. فمن جهة نصت المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015 على أن: "اتفاقية التراخيص هي العقد الموقع بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والتزامات كل منهما"، كما وقد نصت المادة (8/هـ) من ذات القانون على اعتبار التراخيص عقداً إدارياً وفقاً لما يلي: "يكون المدير مسؤولاً عن سير أعمال الهيئة وتناط به المهام والواجبات التالية: ... هـ - إبرام العقود مع الغير بما في ذلك اتفاقيات التراخيص". أما المادة (20) من ذات القانون فإنها نصت على أنه: "يتم تنظيم اتفاقية التراخيص بين الهيئة والمرخص له بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة البث"، وطبقاً لهذه المادة فإنه يتضح أن المشرع الأردني قد جعل رخصة البث على مرحلتين: الأولى هي صدور القرار الإداري بالموافقة على منح التراخيص من قبل مجلس الوزراء الأردني، أما الثانية فهي تنظيم اتفاقية التراخيص بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردني وهيئات البث، وهذا ما يجعل من التراخيص عقد يسبقه قراراً إدارياً.

<sup>1</sup> يقصد بالهيئة هيئة الإعلام الأردني وذلك وفقاً للمادة (2) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015، بحيث نشأت هذه الهيئة بموجب القانون المذكور وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط برئيس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء.

من جهة أخرى إن هناك من القوانين ما يعتبر الترخيص قراراً إدارياً، منها قانون البث التلفزيوني والإذاعي الفرنسي لعام 1989، حيث نص صراحةً على أن المجلس الأعلى للمرئي والمسموع<sup>1</sup> هو سلطة إدارية مستقلة وأناط به صلاحيات واسعة أهمها صلاحية الترخيص للمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية<sup>2</sup>، ويستطيع هذا المجلس بالتأكيد استعادة أو إيقاف التراخيص، وفرض العقوبات في حال مخالفة شروط التراخيص، وعليه فإن صلاحيات هذا المجلس تعد تقريرية في شأن الترخيص<sup>3</sup>.

فضلاً عن قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (382) لسنة 1994 بحيث نصت المادة (16) منه على أنه: " يمنح الترخيص للمؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع".

بالإضافة لقانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007، بحيث نص في المادة (5) منه على أنه: " يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات المقررة باللائحة التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائي ومجال التردد اللاسلكي أو الرقمي أو أقنية الكيبل التي سيتم البث بواسطتها ".

وبناءً على نص المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009 بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004، فإن الترخيص يعد قراراً إدارياً، بحيث أسندت هذه المادة سلطة إصدار ومنح التراخيص لكل من وزارة الإعلام، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الداخلية.

أما بالنسبة لمشروع قانون تنظيم المرئي والمسموع الفلسطيني لسنة 2009 فقد أناط سلطة إصدار التراخيص بوزارة الإعلام وذلك وفقاً للمادة (4) منه، بحيث نصت على أنه: " لا يجوز ممارسة البث أو أي عمل من

<sup>1</sup> يعد المجلس الأعلى للمرئي والمسموع الفرنسي (C.S.A) بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي لعام 1989 سلطة إدارية مستقلة تهتم بصورة عامة بضمان ممارسة الإعلام المرئي والمسموع، وعلى جودة وتنوع البرامج والدفاع عن اللغة والثقافة الفرنسية. ويتمتع هذا المجلس بعدة صلاحيات وسلطات منها سلطة الإعلام والمناظرة والترخيص.

<sup>2</sup> أنطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص125.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص114.

أعمال البث إلا بموجب ترخيص صادر عن الوزارة بموجب أحكام هذا القانون"، وعليه فإن الطبيعة القانونية للتراخيص وفقاً للمشروع أيضاً تعد قراراً إدارياً .

أما من حيث الشروط التي يجب أن تراعيها وزارة الإعلام عند منح التراخيص:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في مالك هيئة البث الفضائي<sup>1</sup>:

- أن يكون فلسطينياً ومقيماً في فلسطين، وإذا لم يكن مقيماً أو أجنبياً فعليه الحصول على الموافقة من الجهات المختصة وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار والقوانين الأخرى المعمول بها.
- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في مدير هيئة البث الفضائي<sup>2</sup>:

- أن يكون فلسطينياً ومقيماً في فلسطين.
- أن يكون صحفياً أو إعلامياً.
- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حالة عدم وجودها يجب ألا تقل خبرته المهنية عن عشر سنوات في محطة.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في العاملين في المحطة<sup>3</sup>:

- أن لا يقل عدد الصحفيين العاملين في الهيئة الإذاعية عن (6) أشخاص، وفي الهيئة التلفزيونية عن (8) أشخاص.
- أن يكون لدى كل منهم الشهادات العلمية الملائمة والخبرة المناسبة.

رابعاً: الشروط الواجب توافرها فيما تنتجه وتبثه هيئة البث الفضائي<sup>4</sup>:

- الالتزام بإنتاج خاص بالمحطة أو بث إنتاج محلي، وألا تقل مدة هذا الإنتاج عن 40% من حجم الإنتاج العام للبث.

<sup>1</sup> المادة (1/12) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.

<sup>2</sup> المادة (2/12) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004.

<sup>3</sup> المادة (3/12) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004.

<sup>4</sup> المادة (4/12) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004.

- تحديد نسبة الإعلان خلال البث بحيث لا تزيد عن (8) دقائق لكل ساعة بث، مع الالتزام بالجودة الإعلامية والتقييد بالتشريعات ذات العلاقة الإعلان المعمول بها في فلسطين بما في ذلك وضع إشارة تعلن بدء الإعلان، وتفصل بين البرامج الإعلامية والإعلانات.
- التقييد بالقانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر.
- التقييد بتشريعات حماية الملكية الفكرية بما في ذلك الحصول على إذن خاص من أي محطة أخرى بهدف السماح ببث أو إعادة بث برامجها في فلسطين.
- أن لا تتضمن المواد التي تم بثها بأنواعها ( الموجهة للأطفال والمراهقين ) أي صور أو قصص أو أخبار تؤدي إلى الإضرار بهم أو تنمي نزعات العنف لديهم.
- التقييد التام بأخلاق المهنة الإعلامية وآدابها من خلال ما يلي:
  1. احترام حقوق الأفراد وحياتهم وعدم المساس بحياتهم الخاصة.
  2. تقديم المادة الإعلامية بصورة موضوعية ومتكاملة.
  3. توخي الدقة والنزاهة الموضوعية في التعليق على الأحداث والأخبار والقضايا.
  4. الامتناع عن كل ما من شأنه أن يزكي التعصب والبغضاء ويدعو للعنصرية والطائفية أو يؤدي إلى القذف والتشهير بالأفراد.
  5. تصحيح أية مادة أو معلومات سبق ورودها أو أصدرت خطأ في برامجها على أن يكون التصحيح بنفس الحجم والوقت الذي بث فيه الخبر أو الموضوع الذي احتوى الخطأ.

كما أنه يراعى عند ترخيص هيئات البث الفضائي ما يلي<sup>1</sup>:

- الإمكانيات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها.
- توافر الكادر البشري المتخصص وتحقق شروط العمل من برامج وتجهيزات واستوديوهات ومحطات.

<sup>1</sup> المادة (13) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004.

• الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية وحرية وحقوق الغير والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والمحافظة على القرار العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

• الإسهام في ترسيخ وتعميق السياسة الوطنية.

• عدم بث أية أفكار أو آراء عنصرية سواء أكانت مرتبطة بالعرقية أو الاثنية أو الجنس أو الدين أو اللون أو خلافه.

أما فيما يتعلق بالإمكانيات والمواصفات التقنية والفنية فقد اكتفى المشرع الفلسطيني بالنص على وجوب مراعاتها وتوفير الكادر البشري المتخصص للعمل، في حين تطلبت عدة تشريعات تقديم مستندات وكشوفات تتضمن بيانات تفصيلية عن إمكانياتها وقدراتها الفنية والإدارية، ومنها قانون البث الفضائي اللبناني رقم (531) لسنة 1996 والذي نص في المادة الثالثة منه على أنه: " .. يجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية: ... 3- دراسة فنية مفصلة تحدد المنشأ الأساسي للبث ووسائل ومراحل نقله الأرضية والفضائية حتى البث النهائي وتوضح المواصفات الفنية للتجهيزات المراد ربطها بهوائي المحطة الأرضية ..".

كذلك قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007، بحيث نص في المادة الثالثة منه على ما يلي: " يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي: ... 2- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة ..".

وتم التأكيد على ذلك في نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها الأردني رقم (163) لسنة 2003، وذلك في المادة الرابعة منه والتي نصت على وجوب تقديم كشف تفصيلي بالتقنيات والأجهزة الفنية التي سيقوم طالب الترخيص باستخدامها. وبحسب قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 فإنه يتوجب على مقدم طلب الترخيص إرفاق البيانات والمستندات التي تثبت المقدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص، وذلك وفقاً للمادة (23) منه.

لذا فإننا نرى أنه كان الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يحذو حذو التشريعات الأخرى وينص على وجوب إرفاق المستندات والكشوفات المفصلة التي تثبت وتوضح حالة طالب الترخيص ومقدراته وإمكانياته الفنية والإدارية



والمالية، حيث أن المشرع الفلسطيني أيضاً لم يأت على ذكر النواحي المالية أو أية كفالات لهيئة البث الفضائية طالبة الترخيص وذلك على عكس العديد من التشريعات.

من هذه التشريعات قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي كما دُكر سابقاً، فقد اشترط أيضاً تقديم كفالة مالية أو ضماناً مصرفياً في المادة السابعة منه وفقاً لما يلي: " يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار كويتي، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد، وللوزارة الحق في صرف الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات مالية مستحقة بناء على هذا القانون " .

لقد أكد قانون البث الفضائي اللبناني رقم (531) على ذلك أيضاً في المادة (4/ح) منه والتي نصت على أنه: " على المؤسسة إيداع وزارة الإعلام كفالة مصرفية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية تقتطع منها عند الاقتضاء المبالغ التي قد تترتب قانوناً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما القانون رقم (94/382)، وعند اقتطاع أي مبلغ من قيمة الكفالة، يتوجب عليها المبادرة إلى إيداع الوزارة المذكورة كفالة مصرفية جديدة أو استكمال الكفالة الموجودة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها قرار الاقتطاع تحت طائلة سقوط حقها حكماً بالتأجير " .

كما أكد نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني الأردني في المادة الرابعة منه على وجوب تقديم وثائق تثبت مقدرة طالب الترخيص المالية على تغطية مصاريف التأسيس وبصورة خاصة نفقات السنة الأولى على الأقل مع بيان مصادر تمويله.

أما فيما يتعلق بالشروط القانونية، فإنه هناك العديد من الشروط القانونية التي على طالب الترخيص الموافقة عليها والالتزام بها، ومن القوانين ما حدده هذه الشروط تفصيلاً ومنها ما ذكر بعضها واكتفى بالنص على التزام

<sup>1</sup> المادة (3) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007: " يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي: .. 2- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة " .

المرخص له بما يصدر من قوانين وقرارات وتعليمات عن الجهات المختصة<sup>1</sup>، فمن ناحية ألزمت التشريعات هيئات البث أن تحترم النظام العام، الآداب العامة وكافة الأحكام القانونية ذات الصلة.

من ناحية أخرى اشترطت العديد من التشريعات أن يكون مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً على شكل مؤسسة أو شركة مسجلة في السجل التجاري وفقاً للقانون، ومنها قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي والذي اشترط في المادة الثالثة منه أن يكون مقدم الترخيص شركة أو مؤسسة فردية كويتية وأن يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو الإعلام بصفة عامة.

وأكدت المادة (16) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015 على اقتصار حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري فقط، مع إرفاق البيانات والوثائق التي توضح أسماء المساهمين للشركة مع بيان حصة كل منهم في رأسمالها، واسم المفوض بالتوقيع عنها.

كما وأكد قانون البث الفضائي اللبناني رقم (531) في المادة (12) منه على أنه تنشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغفلة لبنانية<sup>2</sup>، ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة.

أما فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية فقد نص قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 على أن المرخص له كل من حصل على رخصة لإنشاء أو تشغيل محطة إذاعية أو تلفزيونية أو فضائية سواء كان فرد أم مجموعة، شركة محدودة أو مساهمة، حزباً أو منظمة أهلية أو نقابية أو مؤسسة حكومية أو خاصة. وقد نصت المادة (11) من مشروع تنظيم الإعلام المرئي والمسموع الفلسطيني على أنه للشخص الطبيعي أو الاعتباري حق الحصول على رخصة البث أو إعادة البث.

<sup>1</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص180.

<sup>2</sup> الشركة المغفلة هي شركة أموال ( مساهمة ) يساهم فيها ثلاثة أشخاص أو أكثر، يتكون الرأسمال المشترك للشركة من تقديمات نقدية أو عينية من قبل الأشخاص الذين يؤلفون الشركة، فهي تتألف من مساهمين قد لا يعرف بالضرورة بعضهم بعضاً ولا يحق لأي منهم التصرف أو التكلم باسم الشركة. يقسم رأسمالها إلى أسهم فيملك كل عضو فيها سهم أو أكثر قابل للتفرغ عنه والتصرف به من قبل صاحبه، وتتحصر مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكها. وترمز الأحرف " ش.م.ل " التي تلي الاسم التجاري لشركة مساهمة إلى الأحرف الأولى من "شركة مغفلة لبنانية" للدلالة على وجود شركة مغفلة أي شركة عارية من العنوان يظهر فيه أحياناً اسم الشركاء أو أحدهم. انظر : اندره نادر، الشركات التجارية في لبنان، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، لبنان، ص13.

ومن الشروط القانونية الأخرى التي تم النص عليها شخصية رخصة البث وعدم جواز التنازل عن الترخيص، فقد نص كل من قانون المرئي والمسموع الكويتي<sup>1</sup> وقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني<sup>2</sup> على ذلك، وقد أكد قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (182) لسنة 2004 في المادة (18) على أن الترخيص للمحطات أمر حصري ومباشر للأشخاص والمجموعات الممنوح لها، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بتصريح خطي من الوزارات، في حين لم يتطرق القرار لأمر بيع أو تأجير الترخيص.

في حين لم يغفل مشروع قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع الفلسطيني ذلك، حيث أكد في المادة (1/24) على أن: " رخصة البث شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو بيعها أو تأجيرها بأي حال من الأحوال إلا بموافقة الوزارة وبموجب أحكام هذا القانون ". كما نص في الفقرة الثانية من المادة ذاتها على وجوب توافر في المتنازل له ذات الشروط التي يتطلبها القانون في المرخص له، وأن يتم التنازل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها وزارة الإعلام.

أما فيما يتعلق بالرقابة على هذه الهيئات، فإن وزارة الإعلام ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإضافة لوزارة الداخلية تلتزم بشكل تكاملي بمتابعة هيئات البث الفضائي ومراقبتها والتفتيش عليها، وذلك لمعرفة مدى تطبيقها والتزامها بالموصفات اللازمة لشروط ترخيص هيئات البث الفضائي وفق التشريعات ذات العلاقة، سواء أكانت مواصفات فنية أم تنظيمية وذلك وفقاً للمادة (14) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004.

جدير بالذكر أن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عام 2010 أصدرت قرار بإغلاق 18 محطة إذاعية بدعوى أنها غير حاصلة على التراخيص اللازمة للبث، وأنها تتسبب في التشويش على محطات إذاعية

<sup>1</sup> نصت المادة (9) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007 على أنه: " يقع باطلاً كل إيجار لترخيص البث، ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص ما لم توافق عليه الوزارة ".

<sup>2</sup> نصت المادة (18/ج) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2005 على أنه: " تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن أي جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير ".

أخرى، قد قررت الحكومة الفلسطينية آنذاك منح هذه المحطات مهلة لتصويب أوضاعها القانونية دون اللجوء إلى إغلاقها<sup>1</sup>.

وفي ختام حديثنا عن هيئات البث يجدر بنا ذكر بعضها الذي تعاهد مع المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (Palsat)، فمنها فضائية القدس التعليمية - أطلقتها جامعة القدس المفتوحة - وقد أُبرم العقد عام 2015، فضائية النجاح - أطلقتها جامعة النجاح الوطنية - وأُبرم العقد عام 2016، شبكة معاً الإعلامية وتعاهدت مع البال سات عام 2016 أيضاً، وكل من قناة مساواة الفضائية وقناة فلسطين الفضائية وقناة فلسطين مباشر الفضائية وقناة فلسطين الإخبارية الفضائية عام 2017 وغيرها .

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية لعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

إن البحث في الإطار التنظيمي لعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية يستوجب منا أن نقوم بالبحث في الطبيعة القانونية له أيضاً، فعرض الخصائص غير كافٍ للتعرف على العقد، لذلك سنقوم بدراسة أركانه المتمثلة في الرضا والمحل والسبب في المطلب الأول من جهة، فهو كغيره من العقود لا يقوم إلا بوجود أركانه مكتملة.

من جهة أخرى نخصص المطلب الثاني لدراسة التكيف القانوني لعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية ودراسة حالة تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من الباطن، حيث أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية قد تكون مستأجرة للحيز الفضائي من أحد الشركات الرائدة في مجال تشغيل الأقمار الصناعية

<sup>1</sup> تقييم تطور الإعلام في فلسطين استناداً إلى مؤشرات تطور الإعلام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، شركة ديل للإعلان وتنظيم الحدث، فلسطين، 2014، ص63.

وتقديم خدماتها، ثم تقوم بعد ذلك بتأجير الحيز من الباطن لهيئات البث الفضائية التي تتعاقد معها، وهذا ما يستوجب منا البحث في هذه الحالة، وأخيراً يتضمن هذا المطلب إجراءات العقد.

## المطلب الأول

### أركان عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية كغيره من العقود له ثلاثة أركان هي الرضا، المحل والسبب. وحتى يكون هذا العقد بصورة صحيحة وينتج آثاره القانونية يجب أن تتوفر هذه الأركان جميعها، فإذا انعدم أحدها فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً.

لتوضيح ذلك قُسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث خُصص الفرع الأول لركن الرضا، الفرع الثاني لركن المحل والفرع الثالث لركن السبب.

## الفرع الأول

### الرضا

إن أهم ركن من أركان العقد هو رضا العاقدين<sup>1</sup>، وعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية كغيره من العقود يُعد التراضي ركناً أساسياً فيه لا وجود للعقد بغيره، فلا عقد دون تراضٍ. والتراضي هو توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني المرجو من العقد، ويتحقق هذا التوافق قانوناً بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، ويكون ذلك بأن يصدر عن شخص الإيجاب المتضمن لعرض موجهاً لآخر، وأن يصدر من قبل

<sup>1</sup> د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ونظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص132

من وجه له العرض قبولاً مطابقاً للإيجاب، بالتالي يقترن القبول بالإيجاب ويحصل التراضي وبالتالي يتم العقد<sup>1</sup>.

لكن إذا كان وجود هذا التراضي أي وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد، فهل يعني ذلك أن العقد يكون أيضاً صحيحاً؟ الإجابة هي لا، حيث أنه لا بد أن تكون الإرادتان المتوافقتان صحيحتان حتى يكون العقد صحيحاً، ويكون رضا كل من المتعاقدين صحيحاً بصدوره عن ذي أهلية، وبسلامة الإرادة من أي عيب قد يعتريها.

حيث يترتب على اتجاه الإرادة لإحداث أثر قانوني بدهاءة أن الإرادة لا يمكن أن تصدر من شخص معدوم الإرادة، كالطفل غير المميز والمجنون ومن فقد الوعي لمرض ومن انعدمت إرادته الذاتية تحت تأثير الإيحاء ونحو ذلك، ولا عبرة بالإرادة التي لم تتجه لإحداث أثر قانوني، كما في المجاملات الاجتماعية وفي التبرع بتقديم خدمات مجانية، كذلك لا يعتد بالإرادة الصورية ولا الإرادة المعلقة على محض المشيئة، فإن الإرادة هنا لم تتجه اتجاهها جدياً لإحداث أثر قانوني<sup>2</sup>.

### كيف يكون التعبير عن الإرادة؟

إن الإرادة أمر باطني غير مادي أي داخلي نفسي، بالتالي فإنه لا يعتد بها إلا إذا كانت واضحة للعالم الخارجي ومادية ويكون ذلك من خلال استخدام مظاهر التعبير، فقد يكون تعبيراً صريحاً أو تعبيراً ضمناً. ويكون التعبير عن الإرادة صريحاً إذا كان كلاماً أو كتابةً أو إشارةً أو نحو ذلك<sup>3</sup>، أو أي شكل أو مظهر متعارف بين جموع الناس أنه مخصص للكشف عن هذه الإرادة<sup>4</sup>، أما التعبير الضمني فهو كل ما يدل على

<sup>1</sup> د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات، المجلد 1، ط2، دار القلم، بيروت، 1972، ص49.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص172.

<sup>3</sup> نصت المادة (173) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: " كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالكتابة أيضاً "، كما نصت المادة (70) من المجلة على أن: " الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان"، ويتضح من ذلك أن مجلة الأحكام العدلية قد أجازت استخدام الإشارة للأخرس فقط ولم تجزها لغيره ممن تبين أنه قادر على النطق أو الكتابة، وذلك بعكس القانون المدني الأردني الذي نص في المادة (93) منه: " وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس"، وهذا ما أخذ به كل من المشرع المصري في المادة (90) منه والمشرع الفلسطيني في المادة (1/76) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي تنص على: " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المعهودة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود ".

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص176.

الإرادة بطريقة غير مباشرة، أي بوسيلة يمكن أن تستشف أو تكتشف عن طريقها الإرادة وفقاً للظروف المحيطة أو المقترنة بكل حالة<sup>1</sup>.

بالتالي فإن أي مظهر من مظاهر التعبير سواء كان صريحاً أو ضمناً يعد كافياً للتعبير عن الإرادة، مع مراعاة وجود عقود شكلية تستلزم أن يتخذ التعبير عن الإرادة فيها مظهراً خاصاً أو شكلاً معيناً، ومع مراعاة وجود قواعد للإثبات تستوجب الكتابة في كثير من الأحيان، ولكن الكتابة في هذه الحالة الأخيرة لا تعد مظهراً للتعبير عن الإرادة وإنما تعد طريقاً لإثبات وجودها<sup>2</sup>.

إن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية عقد غير مسمى ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لانعقاده لكن في حقيقة الأمر أن الطبيعة الخاصة لهذا العقد فرضت نوعاً من الشكلية تتمثل في الكتابة عن طريق العقد أو طلب التجديد. وحيث أننا توصلنا إلى أن العقد محل الدراسة هو عقد مركب مكون من عناصر كل من عقدي الإيجار والمقاوله، فإن انعقاده يتوقف على تطابق الإيجاب والقبول لكل من المتعاقدين حول عناصره، أي تراضي هيئة البث الفضائي والمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية على ماهية العقد ومدته والأجر وماهية العمل المؤدى من قبل الأخيرة.

فمثلاً إذا أرادت هيئة البث الفضائي استئجار حيز فضائي بسعة 5 ميغا بت/ ثانية في حين أن إرادة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية انصرفت إلى تأجير الحيز الفضائي بسعة 4 ميغا بت/ ثانية، فإن العقد لا ينعقد وذلك لعدم تطابق الإيجاب والقبول.

### لكن هل ينتج الأثر القانوني للتعبير عن الإرادة بمجرد صدوره عن صاحبه ؟

إن الإجابة هي لا، فإن هذا يعني تحقق الوجود المادي أي الوجود الفعلي للتعبير عن الإرادة، وهو لا يعني بالضرورة توافر الوجود القانوني، فإن الوجود القانوني لا يكون إلا إذا وصل التعبير عن الإرادة إلى علم من وجه إليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 178.

<sup>3</sup> تنص المادة (91) من القانون المدني المصري على أنه: " ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

إذاً فإن العبرة في التعبير تكون بوجوده القانوني، لأنه يترتب عليه الآثار القانونية للتعبير، وهذا هو المعنى المقصود من إنتاج التعبير لأثره. فإذا كان التعبير عن الإرادة إيجاباً مثلاً فإنه لا ينتج أثره إلا إذا علم به المتعاقد الآخر، وإذا كان التعبير عن الإرادة قبولاً فإنه كذلك لا ينتج أثره إلا من وقت علم الموجب به<sup>1</sup>.

حتى يعتبر العقد صحيحاً يجب أن يكون التراضي صحيحاً، والتراضي لا يكون صحيحاً إلا بصدوره من ذي أهلية وإرادة سليمة غير مشوبة بعيب كالغلط أو الإكراه مثلاً.

والأهلية نوعان: أهلية وجوب<sup>2</sup> وأهلية أداء، والتي تعيننا هنا هي أهلية الأداء والتي يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة لأن يقوم بنفسه بالتصرفات القانونية التي تكسبه حق أو تحمله التزام، كإبرام العقود<sup>3</sup>. والأهلية مناطها التمييز، لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز<sup>4</sup>. فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تمييزه كانت أهليته ناقصة، ومن انعدم تمييزه انعدمت أهليته<sup>5</sup>، بحيث يعد كل من بلغ ثماني عشرة سنة شمسية كاملة متمتعاً بقواه العقلية قد استكمل سن الرشد وبالتالي ذو أهلية كاملة.

جدير بالذكر أنه غالباً ما يكون أطراف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية أشخاصاً اعتبارية، فهيئات البث الفضائي تكون شركات تتمتع بالشخصية المعنوية الاعتبارية والأهلية المستقلة، وهذا ما ينطبق أيضاً على المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية. وحتى يكون لهذه الهيئات الأهلية القانونية اللازمة فإنه يجب أن تسجل وفقاً للقانون، وأن تحصل على التراخيص اللازمة لإنشائها ولمزاولة أعمال البث الإذاعي أو التلفزيوني، وقد تم التطرق لذلك بشكل مفصل في المبحث السابق.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 183.  
<sup>2</sup> يعرف علماء أصول الفقه الإسلامي أهلية الوجوب بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهلية الوجوب بهذا التعريف هي في الواقع الشخص ذاته منظوراً إليه من الناحية القانونية. فالشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، إنما ينظر إليه القانون من ناحية أنه صالح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وتثبت هذه الصلاحية من وقت ميلاده بل وقيل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنيناً، إلى وقت موته، بل وبعد ذلك إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه، وكذلك الشخص الاعتباري شخص قانوني تتوافر فيه أهلية الوجوب، لأن الشخصية الاعتبارية ليست في الواقع إلا القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الواجبات، فإذا انعدمت أهلية الوجوب انعدمت الشخصية معها. انظر: المرجع السابق، ص 266.  
<sup>3</sup> ووفقاً لتعريف الدكتور أنور سلطان فهي صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالاً من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده. انظر: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 35.

<sup>4</sup> إن أهلية الأداء قد تكون كاملة أو ناقصة أو معدومة، فإذا كانت كاملة صلح التصرف الذي يجريه الشخص، وإذا كانت ناقصة كان التصرف قابلاً للإبطال، وإذا كانت معدومة كان التصرف مطلقاً البطلان. ومناطق أهلية الأداء هو التمييز، والتمييز يتأثر بالنسب كما يتأثر بعوارض أخرى قد تصيب الشخص بعد بلوغه سن الرشد كالجنون والعتة، وهي عوارض تصيب العقل؛ أو يتأثر بعوارض تفسد التدبير وهي السفه والغفلة. انظر: المرجع السابق، ص 35-37.

<sup>5</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 268.



كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية فكما سبق بيانه، أنه استناداً إلى نص المادة الثانية من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 فإنها تسجل كشركة مساهمة، بحيث نصت هذه المادة على أنه: "1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم مؤسسة تسمى المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PaiSat)، وتسجل كشركة مساهمة خصوصية برأس مال قيمته خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون 2. تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات والأنشطة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة، وتكون تابعة لمنظمة التحرير"، يتضح من هذه المادة أن المؤسسة الفلسطينية تعد شركة مساهمة خاصة مسجلة وفقاً للقانون ومتمتعة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية.

علاوة على ذلك، فقد نصت المادة الخامسة من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 بأن كل شركة مسجلة وفقاً للقانون تعد شخصاً اعتبارياً أي كان الشكل الذي تتخذه<sup>1</sup>. ويكون للشركة صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات عندما تثبت لها الشخصية الاعتبارية، حيث يترتب على ذلك وجودها في مركز قانوني شبيه بمركز الشخص الطبيعي، وهذه الشخصية تتمتع بها الشركة طوال حياتها أو وجودها<sup>2</sup>.

يمكننا تعريف أهلية الشركة بأنها تعني تحديد مجال النشاط الإرادي المعترف به لها لتحقيق غرضها، دون تطلب الإرادة عندها لأنها بحكم طبيعتها لا يتصور لها إرادة، اكتفاءً بوجود إرادة مسخرة لخدمتها هي إرادة ممثليها<sup>3</sup>، فأهلية الشركة تحدد وفقاً للغرض الذي تكونت من أجله، والتي يُعين عن طريق سند إنشائها أو وفقاً لما يقرره القانون.

وبناءً على ذلك يجوز لها أن تقوم بجميع أنواع التصرفات الداخلة في مجال تحقيق غرضها كالشراء، والبيع، والاستئجار، والتأجير. كما يجوز أن تتصرف في أموالها القائمة، وأن تكتسب أموالاً جديدة، وأن تتعامل مع الغير فتصبح دائنة أو مدينة، وتساهم في شركات أخرى، كل ذلك من خلال ممثليها القانوني، لكن تطبيقاً

<sup>1</sup> نصت المادة (5) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 على أنه: "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقرها القانون".

<sup>2</sup> د. عثمان التكروري، د. عبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، ج2، ط4، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، ص68.

<sup>3</sup> د. علي البارودي، د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص319.

لقاعدة تخصص الشخص الحكمي يشترط تقيد الشركة بالحدود التي يعينها عقدها أو القانون، وبالغرض الذي أنشأت من أجله<sup>1</sup>.

فالشركة كشخص اعتباري لا يمكنها أن تمارس أي حق من حقوقها أو تنفذ أي التزام من الالتزامات بنفسها، وإنما يفترض أن يقوم بذلك نيابة عنها شخص طبيعي يمثلها في التعبير عن إرادتها، وهذا الشخص هو الممثل القانوني المحدد وفقاً للنظام الداخلي للشركة أو القانون، بحيث قد يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام، وبالنسبة للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية فإن ممثلها القانوني هو نائب رئيس مجلس الإدارة ومديرها التنفيذي.

فيما يتعلق بتصرفات ممثل الشركة التي تتم باسمها فإنها لا تلزمه شخصياً وإنما تتصرف إلى الشركة ذاتها، فما ممثلها إلا نائباً عنها، ونتيجة لذلك فإن الشركة تعد مسؤولة عن خطأ ممثلها الذي يقع أثناء تأدية عملها<sup>2</sup>، شريطة أن يكون الممثل قد التزم بحدود سلطاته، وإلا فإن الشركة لا تعد ملزمة بأعماله وتصرفاته ويلزم بها هو شخصياً<sup>3</sup>.

يمكننا إجمال شروط صحة صدور الإرادة عن الممثل القانوني بالتالي:

- حلول إرادة الممثل القانوني محل إرادة الأصيل في إبرام العقد محل الدراسة.
- أن تكون تصرفات الممثل القانوني ضمن نطاق سلطاته والحدود المسموح بها.
- يجب أن يتم التوقيع باسم الأصيل وليس باسم الممثل<sup>4</sup>.
- تنتج آثار العقد في ذمة الأصيل وليس الممثل القانوني، فلا يكون لها أثر بالنسبة للممثل إلا في حال خرج عن حدود سلطاته.

إن عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية كغيره من العقود يخضع لنظرية عيوب الإرادة، إذ أنه حتى يكون التراضي صحيحاً فإنه لا يكفي صدوره عن ذي أهلية، وإنما يجب أن يصدر عن إرادة غير معيبة.

<sup>1</sup> د. عثمان التكروري، د. عبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، مرجع سابق، ص73.

<sup>2</sup> انظر: تمييز حقوق (79/304) صفحة 892 سنة 1980، منير مزاري، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، نقابة المحامين الأردنيين، ج4، مطبعة التوفيق، عمان، ص305.

<sup>3</sup> د. عثمان التكروري، د. عبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، مرجع سابق، ص76.

<sup>4</sup> نعيم مغيب، الفرشاي - دراسة في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص163.

والإرادة المعيبة هي إرادة موجودة لكنها غير سليمة<sup>1</sup>، بمعنى أنها صدرت من شخص غير حر في إرادته أو على غير بيئة من أمره؛ إرادته تعلقت بمحلها تعلقاً حقيقياً ومن ثم فهي موجودة، ولكنها ما كانت تتعلق به لو أنها كانت على هدى أو كانت مختارة ومن ثم فهي معيبة<sup>2</sup>، أي أنها بالأصل صادرة من شخص لديه أهلية الأداء، ومع ذلك فقد لحق بإرادته عيب يضعف أثرها ويجعل العقد باطلاً بطلاناً نسبياً<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### المحل

يشترط لانعقاد أي عقد من العقود أن يكون له محل يضاف إليه التزامات المتعاقدين، ويجوز أن يكون هذا المحل عبارة عن مال أو حق أو منفعة أو عمل أو امتناع عن عمل. وعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية لا يخرج عن هذه القاعدة، فوجود المحل يعد من أركان العقد الأساسية.

يفرق فقهاء القانون بين محل العقد ومحل الالتزام، فمحل العقد هو العملية القانونية المرجو تحقيقها منه<sup>4</sup>، أي العملية القانونية التي يتفق المتعاقدان على تحقيقها أو إنشائها كأن يكون موضوع العقد بيعاً أو وكالة<sup>5</sup>، وهو دائماً إنشاء التزام أو أكثر يقع على عاتق أحد المتعاقدين فقط في العقود غير التبادلية أو على كلاهما في العقود التبادلية<sup>6</sup>، بمعنى أنه يتحقق من خلال مجموعة من الالتزامات التي ينشؤها العقد. أما محل الالتزام فهو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به، ويكون إما نقل حق عيني أو عمل أو الامتناع عن عمل<sup>7</sup>.

يخضع محل العقد لأحكام مخالفة لتلك التي يخضع لها محل الالتزام، فمحل الالتزام من الممكن أن يكون صحيحاً في ذاته وبالرغم من ذلك يكون العقد باطلاً، لأن العملية القانونية التي يهدف لها مخالفة للقانون،

<sup>1</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص50.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص288.

<sup>3</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص50.

<sup>4</sup> عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص162.

<sup>5</sup> محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، ط2، مطبعة الوفاء، تونس، 1997، ص164.

<sup>6</sup> د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص151.

<sup>7</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص375.

ويشترط في محل العقد المشروع فقط أي عدم مخالفة النظام العام والآداب<sup>1</sup>، وما يهم هنا هو محل الالتزام لا محل العقد.

يتضمن المحل ثلاث عناصر تتمثل في: العنصر الأول وهو توفير الحيز الفضائي والخدمات المساندة له وتمكينه من الانتفاع بها واستخدامها<sup>2</sup>، العنصر الثاني وهو الإشراف على عملية البث من الناحية الفنية طوال مدة العقد، وهذان العنصران تلتزم بهما المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية اتجاه هيئات البث الفضائي. أما العنصر الثالث فهو المقابل المادي المتمثل بالأجرة، وكون عقد تأجير الحيز الفضائي من عقود المعاوضة فإن هيئات البث الفضائي تلتزم بأدائه للطرف الآخر.

لابد أن نشير أنه في حال كانت المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية مستأجرة حيز فضائي من العريسات مثلاً، ثم قامت بتأجيره لهيئات البث الفضائي من الباطن فإن الشيء المؤجر ليس هو العين المؤجرة ذاتها أي الحيز الفضائي، ولكنه حق المؤسسة الفلسطينية على هذه العين. فهي تؤجر حقها لهيئة البث الفضائي، فإذا كان الحق المؤجر هو حق الملكية للحيز الفضائي، والملكية كما هو معروف تستغرق الشيء كله وتكاد تختلط به، أصبح الشيء المؤجر هو الحيز الفضائي ذاته<sup>3</sup>. وقد يكون لها على الحيز الفضائي المؤجر حق دون حق الملكية، وهذا الحق قد يكون حقاً عينياً كحق الانتفاع، فتؤجر بالتالي حق الانتفاع لا حق الملكية لأنها تملك الانتفاع دون الملكية<sup>4</sup>.

وللمحل في عقد تأجير الحيز الفضائي شروط، وهي نفسها الشروط التي تقتضيها القواعد العامة، حيث يشترط في المحل أن يكون موجوداً أو ممكناً وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، كما يجب أن يكون قابلاً للتعامل فيه أي مشروعاً، وسوف نتناول هذه الشروط تباعاً.

<sup>1</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> نصت المادة (420) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة".

<sup>3</sup> د. سمير عبد السيد تتاعو، عقد الإيجار، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 70.

<sup>4</sup> د. منذر الفضل، د. صاحب الفتاوي، شرح القانون المدني الأردني - العقود المسماة، مرجع سابق، ص 202.

## الشرط الأول: أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً

يجب أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود، أو ممكناً إن كان عملاً أو امتناعاً عن عمل وفقاً لقصده المتعاقدين، فعقد تأجير الحيز الفضائي شأنه في ذلك شأن سائر العقود. فقد يقصد المتعاقدان التعامل بشيء موجود وقت التعاقد، وقد يقصد التعامل بشيء محتمل الوجود مستقبلاً فهذا جائز أيضاً وينعقد العقد صحيحاً.

فلو قصد الطرفان أن يتعاملا بشيء موجود فعلاً وقت التعاقد ثم تبين أن الشيء غير موجود في الحقيقة أو أنه قد هلك قبل إبرام العقد فإن العقد يقع باطلاً، حتى لو كان بالإمكان وجوده بالمستقبل. أما إذا كان المحل موجوداً وقت العقد ثم هلك بعد ذلك فإن العقد ينعقد، ولكن تنفيذه يصبح مستحيلًا فينفسخ العقد ويلتزم المدين بالتعويض إذا كان الهلاك راجعاً إلى تقصيره<sup>1</sup>.

أي أنه يلزم في عقد تأجير الحيز الفضائي أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً، فيجب أن يتوفر الحيز الفضائي بالسعة المتفق عليها من قبل المتعاقدان إضافةً للخدمات المساندة له والمقدمة من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وأن يكون الانتفاع بهما ممكناً، علاوةً على أن تكون الأعمال المتعلقة بالبحث الإذاعي والتلفزيوني والاتصال عبر الأقمار الصناعية والبعث الأرضي ممكنة، فعدم تحقق ذلك يستلزم عدم انعقاد العقد لانعدام المحل كون إرادة المتعاقدين اتجهت أن يقع الالتزام على شيء موجود وممكن فعلاً وقت التعاقد. أما وجود المحل عند التعاقد، ثم هلاكه لسبب أجنبي فإنه في هذه الحالة يقوم العقد ثم يفسخ بعد ذلك، كأن يسقط القمر الصناعي خارج مداره أو أن يتعطل لأسباب فنية خارجة عن الإرادة، أو وقوع انقطاع في الخدمات أو نقص التغطية أو فشل في تشغيل الخدمات لأسباب خارجة عن الإرادة.

في حال قصد المتعاقدان أن يتم التعاقد على محل مستقبلي، مثل الانتفاع بالحيز الفضائي مستقبلاً وبسعة معينة، فإن العقد يكون صحيحاً. فقد نصت عدة تشريعات على جواز ذلك، فقد نصت المادة (130) من القانون المدني الفرنسي على أن الأشياء المستقبلية يجوز أن تكون محلاً للتعاقدات، وقد نصت المادة (1/131) من القانون المدني المصري رقم (133) لسنة 1948 على جواز أن يكون محل الالتزام شيئاً

<sup>1</sup> د. سمير عيد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 69.

مستقبلاً، والمادة (160) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 التي نصت على جواز أن يكون محلاً للمفاوضات المالية الشيء المستقبلي في حال انتفى الغرر، ويكون ذلك بتعيينه تعييناً نافياً للجهالة<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالأجرة كعنصر من عناصر المحل، فإنه لا بد من وجودها. فلا يتصور أن ينعقد عقد تأجير الحيز الفضائي دون الأجرة كونه من عقود المعاوضة، حيث تستوفي المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية من هيئات البث الفضائي نظيراً لانتفاعها بالحيز المؤجر والخدمات المساندة له. فالأجرة تنفي نية التبرع من قبلها، حيث أن عدم وجود الأجر يجعل من العقد تبرعاً، وهذا ما يتنافى مع طبيعة العقد محل الدراسة لتحقيق عناصر كل من عقد الإيجار وعقد المقاولة، والتي تتضمن الأجرة.

لابد أن تكون الأجرة حقيقية وجدية، فصورية الأجرة تجعل من العقد باطلاً، كذلك الأجرة التافهة وهي الأجرة الضئيلة البخسة المقدار بشكل غير متناسب بتاتاً مع منفعة العين المؤجرة<sup>2</sup>، أي التي لا تتناسب مع المنفعة والعمل المقدمان من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، فهذه الأجرة البخسة بمثابة العدم أي أنها غير كافية لانعقاد هذا العقد.

**جدير بالذكر أن الالتزامات مصيرها الحتمي آيل إلى التنفيذ، ولكن ما الحكم في حالة كان التنفيذ مستحيلًا؟**

إذا كانت الاستحالة مطلقة<sup>3</sup>، فإنها تحول دون قيام الالتزام سواء كانت استحالة طبيعية أم استحالة قانونية<sup>4</sup>، كأن يكون القمر الصناعي الذي تم توفير الحيز الفضائي عليه مخصص لمراقبة الأرض ودراسة الأحوال الجوية والطقس، في هذه الحالة يكون العقد باطلاً<sup>5</sup>، وتلزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بالتعويض في حال كانت على علم بذلك، أما إذا كانت هيئة البث الفضائي على علم بهذه الاستحالة أو يفترض علمها فإن ذلك ينفي وجوب التعويض. أما إذا كانت الاستحالة نسبية، فإن ذلك لا يبطل العقد وإنما يجعل من تنفيذ

<sup>1</sup> نصت المادة (188) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932 على: "عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد. ومع ذلك يجوز أن يكون الموضوع شيئاً مستقبلاً". كما نصت المادة (168) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 على أنه: "يجوز أن يرد العقد في شأن مستقبل، ما لم يكن وجود هذا الشيء رهناً بمحض الصدفة"، كما نصت المادة (171) من ذات القانون على أنه: "يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وإلا وقع العقد باطلاً".

<sup>2</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع - الإيجار - المقاولة)، مرجع سابق، ص 216.

<sup>3</sup> أي أن يكون الالتزام مستحيلًا في ذاته ولا يستطيع أحد القيام به، والاستحالة الطبيعية هي الاستحالة المادية والتي ترجع لطبيعة المحل، في حين أن الاستحالة القانونية هي الاستحالة التي ترجع لسبب في القانون. انظر: محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، مرجع سابق، ص 178.

<sup>4</sup> د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص 162.

<sup>5</sup> نصت المادة (132) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلًا في ذاته كان العقد باطلاً".

الالتزام مستحياً بالنسبة للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية فقط وممكناً لغيرها، فيتحول التزامها إلى التزام بالتعويض. أما وجود المحل عند التعاقد، ثم هلاكه لسبب أجنبي فإنه في هذه الحالة يقوم العقد ثم يفسخ بعد ذلك، كأن يسقط القمر الصناعي خارج مداره أو أن يتعطل لأسباب فنية خارجة عن الإرادة.

### الشرط الثاني : أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين

يجب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين تعييناً كافياً فيُوصف وصفاً مانعاً للجهالة<sup>1</sup>، وإلا فإن العقد يكون باطلاً في حال لم يتم ذلك، فهو يعد في حكم المعدوم، وعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية كغيره من العقود التي توجب تعيين المحل عند التعاقد أو أن يكون قابلاً للتعيين فيما بعد.

لقد اشترطت المادة (451) من مجلة الأحكام العدلية أن تكون المنفعة معلومة بوجه مانع للنزاع، كما ونصت المادة (455) من المجلة على أنه: " تكون المنفعة معلومة في استئجار أهل الصنعة ببيان العمل"، كما نصت المادة (1/161) من القانون المدني الأردني على أنه: " 1- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتقي به الجهالة الفاحشة 2- وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر 3- فإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً"<sup>2</sup>.

فمن حيث المنفعة والعمل، يجب تعيينهما دون وجود لبس أو غموض في ذلك. فيتم تحديد الحيز الفضائي وتعيين مواصفاته الفنية والتقنية وكافة الأمور المتعلقة به تعييناً نافياً للجهالة، فيتم تعيين سعة الحزمة الفضائية ونطاقها الترددي وأماكن تغطيتها، ومواصفات الباقية المخصصة والمواصفات التقنية وساعات البث، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بأوصاف البث والخدمات والأعمال المطلوبة.

<sup>1</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله )، مرجع سابق، ص214.

<sup>2</sup> نصت المادة (133) من القانون المدني المصري على أنه: " 1- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً 2- ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره ..".

أما فيما يتعلق بالأجرة، الأصل أنه يجب أن تكون هي أيضاً معينة بنوعها ومقدارها من قبل المتعاقدان<sup>1</sup>. فقد نصت المادة (464) من مجلة الأحكام العدلية على أن: " بدل الإجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره إن كان نقداً"، كما نصت كل من المادة (162) من القانون المدني الأردني على أنه: " إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن تكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"<sup>2</sup>، كما نصت المادة (663) منه على أنه: " يشترط أن يكون بدل الإيجار معلوماً وذلك بتعيين نوعه ومقداره إن كان من النقود".

يجوز ألا يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة، بشرط تحديد الأسس والمعايير التي يتم تقديرها بموجبها، بمعنى أن الإرادة لا تتدخل في تحديد مقدارها أو مداها أو طبيعتها<sup>3</sup>. أما إذا لم يتفقا على المقدار ولم يضعوا أسس أو معايير لتحديدها، يكون العقد باطلاً<sup>4</sup> وذلك لاختلافهما بشأن ركن من أركانه وانعدامه.

**هنا يثور التساؤل حول مصير الأجرة في حال سكت الأطراف عنها ولم يحددا الأسس التي تقدر بموجبها؟**

لقد نصت المادة (2/664) من القانون المدني الأردني على أنه: " إذا كان بدل الإيجار مجهولاً جاز فسخ الإجارة ولزم أجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ"، كما نصت المادة (796) منه على أنه: " إذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق الما قول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل". أما مجلة الأحكام العدلية فقد نصت في المادة (462) منها على أن: " فساد الإجارة ينشأ بعضه عن كون البديل مجهولاً، وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الآخر؛ ففي الصورة الأولى يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ..."، واستناداً لذلك يكون القانون المدني الأردني ومجلة الأحكام العدلية قد أخذوا بالمعيار الموضوعي، بحيث

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 389.

<sup>2</sup> نص المادة (173) من القانون المدني الكويتي على أنه: " إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود، التزم المدين بقدر عددها المحدد في العقد، دون أن يكون للتغيير في قيمتها أثر، ولو اتفق على خلاف ذلك"، كما نصت المادة (134) من القانون المدني المصري على أنه: " إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر". ويعني ذلك أنه إذا تغيرت قيمة النقود في الفترة ما بين نشوء الالتزام والوفاء به فلا يكون لهذا التغيير أي أثر على مقدار محل الالتزام؛ بمعنى أن على المدين الوفاء بالمقدار المعين في العقد ولو ارتفعت قيمة النقود، وأنه ليس للدائن المطالبة بأكثر من المقدار المبين في العقد ولو انخفضت قيمة النقود. انظر: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> د. منذر الفضل، د. صاحب الفتاوي، شرح القانون المدني الأردني - العقود المسماة، مرجع سابق، ص 211.

<sup>4</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله)، مرجع سابق، ص 217.



تكون الأجرة هي أجرة المثل في حال أن المتعاقدين قد أغفلا الاتفاق عليها أو على بيان أساس لتقديرها، أو اتفقا عليها ولكن تعذر إثبات ما اتفقا عليه<sup>1</sup>.

لكن رأي كل من القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي يخالف ذلك فقد أخذ بالمعيار الشخصي في تحديد الأجرة، حيث نصت المادة (659) من القانون المدني المصري على أنه: " إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول"، ونصت المادة (1/880) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه: " إذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي، وجب الرجوع في تحديدها إلى قيمة العمل ونفقات المقاول".

لكن في العقد محل الدراسة لا بد من تحديد قيمة الأجرة، بل وتحديد قيمة الأجرة الخاصة بكل عمل أو خدمة على حدة بشكل تفصيلي، ثم يتم حساب القيمة الإجمالية، وبما أن هذا العقد من عقود الإذعان فإن الجهة المؤجرة تحدد القيمة بشكل ثابت. وهذا ما تقتضيه طبيعة هذا العقد وطبيعة الخدمات والأعمال التقنية والأجهزة الحديثة ذات التقنيات العالية والمعقدة المستخدمة والتي تمكنها من إتمام عمليات البث والاتصالات بشكل تقني سليم واحترافي وفقاً للمطلوب؛ فمن المؤكد أن كل ذلك يحتاج لنفقات وتكاليف باهظة لا بد من اطلاع الطرف الآخر عليها بشكل تفصيلي ودقيق.

### الشرط الثالث : مشروعية المحل

نصت المادة (163) من القانون المدني الأردني على أنه: " يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد 2-فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً..."، كما نصت المادة (135) من القانون المدني المصري أنه: " إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام والآداب كان العقد باطلاً"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاولة)، مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> نص القانون المدني الكويتي في المادة (172) منه على أنه: " إذا كان محل الالتزام مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب، وقع العقد باطلاً"، كما نص القانون المدني العراقي في المادة (130) منه على أنه: " يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو الآداب وإلا كان العقد باطلاً".

من نتائج الحرية التعاقدية، مشروعية التعامل في جميع الأشياء والحقوق إلا ما استثني منها قانوناً، والمشروعية شرط جوهري وأساسي يجب توافره في محل العقد، وإلا كان العقد باطلاً ويتضح ذلك بشكل جلي من النصوص القانونية السابقة. وقد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه حينما يخرج عن دائرة التعامل بطبيعته أو بمقتضى القانون أو كان التعامل فيه غير مشروعاً.

إن الأشياء التي لا يكون قابلاً للتعامل فيها بطبيعتها هي تلك الأشياء التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها<sup>2</sup>، فهي لا تصلح أن تكون محلاً للتعاقد، كالشمس والهواء والبحر، ويرجع عدم القابلية للتعامل إلى استحالة المحل. ويصبح التعامل بها ممكناً في حالات محددة؛ مثل أن يؤخذ من ماء البحر، عند ذلك تصبح هذه الأشياء محلاً قابلاً للتعامل، بالتالي يصلح أن تكون محلاً للالتزام<sup>3</sup>.

في العقد محل الدراسة أصبحت الترددات قابلة للتعامل فيها نتيجة للتطور التكنولوجي والتقدم العلمي اللذان مكنا الإنسان من استغلالها والسيطرة عليها، وتوظيفها لخدمة الحياة البشرية العصرية، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم استغلال وتوزيعها وفق القانون.

بالمقابل هناك أشياء تعد غير قابلة للتعامل بحكم القانون، فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية، ولكن يقع ذلك بشكل نسبي بالنسبة لبعض التصرفات دون غيرها<sup>4</sup>، فمثلاً الملك العام لا يصح بيعه ولا التصرف فيه لأنه مخصص لمنفعة عامة، وتخصيصه هذا يتنافى مع جواز التصرف فيه، لكنه يصلح محلاً للإيجار.

أما فيما يتعلق بعدم المشروعية فإن ذلك يرجع إما إلى نص في القانون أو إلى مخالفة للنظام العام والآداب، كذلك قرر المشرع في نصوص خاصة عدم جواز التعامل في بعض الأشياء تحت إطار فكرة النظام العام والآداب، كالمخدرات والمسكرات وبيوت الدعارة وعدم نشر المواد الإباحية وغيرها.

<sup>1</sup> محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 397.

<sup>4</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، مرجع سابق، ص 73.

إذاً لا بد من الالتزام بالنظام العام والآداب، عن طريق بث ما لا يخرج عن نطاقهما، بحيث لا يتم التعاقد على بث البرامج التي تحث الناس على ارتكاب الجرائم أو الإساءة للذات الإلهية أو أي من الأديان السماوية أو الترويج للكحول أو المخدرات أو غير ذلك وإلا كان العقد باطلاً. جدير بالذكر أن هذه المسألة قد تختلف من دولة لأخرى لاختلاف النظام العام والآداب، مما قد يجعل ما هو مشروع في دولة ما غير مشروع في أخرى والعكس صحيح.

### يثور السؤال هل يجوز أن تكون الحقوق الواردة على الأشياء المادية محلاً للعقد؟

إن الحقوق التي يجوز تأجيرها إما أن تكون عينية كالملكية والانتفاع، وإما تكون شخصية كالإيجار<sup>1</sup>. فالمالك يؤجر حقه في الملكية، والشئ المؤجر يكون حق المالك وليس الشئ الذي يرد عليه هذا الحق، ومن الحقوق العينية الأخرى التي تقبل التأجير حق الانتفاع، فللمنتفع أن يؤجر بعض حقه فقط كاستعماله دون استغلاله بإعادة تأجيره من الباطن. أما حق الاستعمال وحق السكنى فهي حقوق لا تقبل التأجير، لأنها بحسب الغرض المخصصة له قاصرة على الوفاء بحاجة صاحب الحق وأسرته. أما الحقوق الشخصية فيجوز تأجيرها، مثال ذلك تأجير حق المستأجر، فإذا أجر حقه كان هذا تأجيراً من الباطن<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالأجرة، فإنه يجب أن لا تخالف النظام العام والآداب وأن تكون قابلة للتعامل فيها بطبيعتها أو بحكم القانون أيضاً، وإن خالفت ذلك يكون العقد باطلاً؛ كأن تكون أموال مزورة، أو أن تكون على شكل برامج إباحية أو تسيء للذات الإلهية تنتج لصالح الجهة المؤجرة .

<sup>1</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، مرجع سابق، ص77.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص78.

## الفرع الثالث

### السبب

يعد السبب الركن الثالث من أركان العقد، والفرق بينه وبين المحل هو أن المحل جواب من يسأل بماذا التزم المدين، أما السبب فجواب من يسأل لماذا التزم المدين<sup>1</sup>. والسبب يختلف أيضاً عن الإرادة، ولكن الركنين متلازمين، لا ينفك أحدهما عن الآخر<sup>2</sup>.

يميز الفقه بين نوعين من السبب، وهما سبب الالتزام وهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وهذا ما أخذت به النظرية التقليدية، أما سبب العقد فهو الباعث الدافع إلى التعاقد والدافع للملتزم في أن يلتزم، وهو ذاتي خارج عن العقد ومتغير من عقد لآخر<sup>3</sup>.

طبقاً للنظرية التقليدية فإن السبب في الطائفة الواحدة من العقود لا يتغير أبداً، إذ فقط ينبغي التفرقة بين الأنواع المختلفة من العقود<sup>4</sup>. وهذه النظرية تشترط عدة شروط لصحة العقد<sup>5</sup>، أولها أن يكون السبب موجوداً بحيث يشترط أن يكون موجوداً منذ إبرام العقد حتى وقت التنفيذ. كما تشترط أن يكون السبب صحيحاً بمعنى ألا يكون صورياً أو مجرد وهم، علاوة على ذلك تشترط أيضاً أن يكون السبب مشروعاً، بحيث لا يتعارض

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 413.  
<sup>2</sup> إن السبب كعنصر في الالتزام العقدي دون غيره إنما يتصل أوثق الاتصال بالإرادة، والحق أن السبب ليس هو الإرادة ذاتها، ولكنه هو الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة. فهو ليس عنصراً من عناصر الإرادة يتوحد معها، بل هو عنصر متميز عن الإرادة، ولكن لما كانت الإرادة البشرية لا يمكن أن تتحرك دون أن تتجه إلى سبب، أي دون أن ترمي إلى غرض تهدف لتحقيقه. لذلك كان السبب وإن تميز عن الإرادة متصلاً بها أوثق اتصال، فحيث توجد الإرادة يوجد السبب، ولا تتصور إرادة لا تتجه إلى سبب إلا إذا صدرت عن غير وعي، كإرادة المجنون. انظر: المرجع السابق، ص 414.  
<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 414.

<sup>4</sup> في عقود التبرع كالهبة يكمن سبب التزام المتبرع في نية التبرع، وفي عقود المعاوضة يفرق بين العقود التبادلية والعقود غير التبادلية، ففي العقود التبادلية أو الملزمة لجانبيين يعتبر أن سبب التزام كل متعاقد هو الالتزام المقابل الذي التزم به المتعاقد الآخر، ففي عقد البيع مثلاً سبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية. أما في العقود غير التبادلية أو الملزمة لجانب واحد، فإذا كان العقد عينياً كما في الإعارة أو الوديعة يعتبر أن سبب الالتزام هو تسلم الشيء، وإذا كان العقد رضائياً كالتعهد بالوفاء بالدين، فسبب الالتزام هو وجود دين يريد المتعهد الوفاء به. انظر: د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص 175.

<sup>5</sup> تتضح هذه الشروط في القانون المدني الفرنسي، بحيث نصت المادة (1131) منه على أن الالتزام لا ينتج أي أثر إذا لم يكن مبنياً على سبب، أو كان مبنياً على سبب غير صحيح، أو سبب غير مشروع. ونصت المادة (1132) منه على أن الاتفاق يكون صحيحاً ولو لم يذكر سببه. كما نصت المادة (1133) على أن السبب يكون غير مشروع إذا حرمه القانون، أو إذا كان مخالفاً للأداب أو للنظام العام.

مع تحريم صريح في القانون ولا يخالف النظام العام والآداب. وفي حال تخلف أي شرط من هذه الشروط كان العقد باطلاً<sup>1</sup>.

بناءً على هذه النظرية يكون سبب التزام المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتوفير الحيز الفضائي والخدمات لهيئات البث الفضائي هو التزامها بدفع الأجرة، كما يكون سبب التزام هيئات البث الفضائي بدفع الأجرة هو التزام المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتوفير الحيز الفضائي والخدمات لها.

لكن كون النظرية التقليدية للسبب كانت تأخذ بسبب الالتزام ولا تعتد بسبب العقد - أي الباعث - فإنها قد أخفقت في إبطال العديد من العقود التي كان سببها باطلاً، ومن ذلك مثلاً إيجار محل للدعارة. ولا بد لتقرير بطلان العقد من أن تقوم البيئة على كون الباعث الذي دفع إلى التعاقد باعثاً غير مشروع، إذ المفروض في العقد أنه مبني على باعث مشروع، فعلى من يريد هدم هذه القرينة أن يقيم البيئة على عكسها<sup>2</sup>.

فهذا ما جاءت به النظرية الحديثة (نظرية القضاء)، والتي اشترطت في السبب أن يكون موجوداً وصحياً ومشروعاً، وهو ما أخذ به المشرع الأردني<sup>3</sup>؛ حيث أخذ بالسبب القسدي وأتبعه بالسبب الباعث، ويعد هذا موضع انتقاد بالنسبة للمشرع الأردني الذي جمع بين نظريتين قامت وتأسست إحداها على أنقاض الأخرى، حيث توجب عليه أن يأخذ بالنظرية الحديثة (السبب الباعث للتعاقد).

لكن هل يشترط أن يكون الباعث غير المشروع مشتركاً بين المتعاقدين حتى يكون العقد باطلاً، أم يكفي لذلك أن يكون الباعث غير المشروع متحققاً في جانب أحد المتعاقدين دون الآخر؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين عقود التبرع وعقود المعاوضة، إذا كان العقد تبرع فلا يشترط أن يكون الباعث غير المشروع مشتركاً بين المتعاقدين، بحيث يعتد فقط بالباعث الذي دفع المتبرع إلى تبرعه، سواء كان معلوماً من الطرف الآخر أم لا. أما في عقود المعاوضة، يشترط أن يكون الباعث غير المشروع مشتركاً بين المتعاقدين وذلك ضماناً لاستقرار المعاملات، أي أن يكون كلا المتعاقدين على علم به أو من السهل عليه أن يعلم به.

<sup>1</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> د. مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص 191.

<sup>3</sup> نص القانون المدني الأردني في المادة (165) على أنه: "1. السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد 2. ويجب أن يكون موجوداً وصحياً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب". وقد نصت المادة (166) على أنه: "لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه".

بناءً عليه، في حال كانت نية هيئة البث الفضائي تتجه إلى استخدام القناة لنشر النعرات الطائفية، أو الإساءة للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو بث الأفلام الإباحية، فإنه يبطل العقد لعدم مشروعية السبب، كونه مخالف للنظام العام والآداب. وهذا الباعث إن لم تكن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية على علم به، فإنه يسهل عليها أن تعلم به عند تقديم البرامج لها حتى تقوم بعمليات البث أو عند عرضها وبثها من قبل الهيئة.

## المطلب الثاني

### التكييف القانوني للعقد والتأجير من الباطن وإجراءاته

خصص هذا المطلب لتكييف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية، حيث قضت محكمة التمييز الأردني أن العبرة في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه هي لما حواه العقد من نصوص والقصد الحقيقي الذي هدف إليه المتعاقدان من إبرامه<sup>1</sup>. فهل يعد هذا العقد عقد إيجار كون المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية تقوم بتأجير حيز فضائي لهيئات البث الفضائي، أم هو عقد مقاوله كونها تقوم بتقديم خدمات لها وتشرف عليها طوال المدة التشغيلية للعقد.

لابد أيضاً من البحث في حالة تأجير الحيز الفضائي من الباطن، ويتحقق ذلك عندما تكون المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية قد استأجرت الحيز الفضائي وحصلت على الخدمات المساندة له من قبل الشركات الرائدة في مجال تشغيل الأقمار الصناعية وتقديم خدماتها، ثم قامت بتأجيرها من الباطن لهيئات البث الفضائي التي تعاقدت معها.

<sup>1</sup> انظر: تمييز حقوق (79/62) صفحة 891 سنة 1979، منير مزروي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، المرجع السابق، ص 852.

وأخيراً لابد من التعرف على بعض الأمور والإجراءات المتعلقة بالعقد، وقد تم تقسيم المطلب لثلاثة فروع أولها يدرس تكييف العقد، أما الثاني تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من الباطن والفرع الثالث إجراءات العقد.

## الفرع الأول

### تكييف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

لقد تقدم سابقاً أن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية هو من العقود غير المسماة، وتم الحديث عن الخصائص التي يتميز بها، لذا لابد لنا أن نبحث في التكييف القانوني لهذا العقد لما يترتب على ذلك من نتائج مهمة، ونظراً لكونه من العقود الحديثة والتي لا ينظمها تشريع خاص. ويقصد بتكييف العقد إعطائه الوصف القانوني الصحيح الذي يتفق مع ماهيته ومع الآثار القانونية التي اتجهت إرادة المتعاقدين إلى إحداثها<sup>1</sup>، دون التقيد بالوصف الذي أسبغه المتعاقدين على العقد.

ويستبعد أن يكون هذا العقد من العقود الناقلة للملكية، كون ملكية الحيز الفضائي والخدمات والأجهزة والمعدات التقنية لا تنتقل لهيئة البث الفضائي، كما أنه من خصائص هذا العقد أنه من العقود المستمرة، في حين أن العقود الناقلة للملكية هي عقود فورية، لذا لن نبحث في مدى إمكانية أن يكون العقد محل الدراسة من العقود الناقلة للملكية كعقد البيع أو عقد توريد الخدمات<sup>2</sup>، بحيث يثبت الملك في المادة أو الخدمة الموردة للمورد إليه عند حلول الأجل<sup>3</sup>. إذاً فما هو التكييف القانوني لعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية؟

### أولاً: عقد إيجار خدمات

عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (405) منها الإيجار بأنه: " بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم"، وعرفه مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (604) منه بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر

<sup>1</sup> د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص11.

<sup>2</sup> عقد التوريد أو تقديم الخدمات هو عقد يتعهد المورد بمقتضاه بتوريد سلعة أو خدمة معينة للطرف الآخر على فترات دورية منتظمة في مقابل ثمن معين، وهو أحد صور البيع غير أنه يتميز عن سائر عقود البيع بأنه عقد مستمر أو من عقود المدة. انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، عقد استضافة المواقع الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، ج52، ع1، مصر، 2010، ص400.

<sup>3</sup> علي عبد الأحمد أبو البصل، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانوني المدني الأردني - دراسة فقهية، أطروحة دكتوراه (منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص140.

أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم"، وطابقتها المادة (558) من القانون المدني المصري، في حين عرفه القانون المدني الأردني في المادة (658) منه بأنه: "تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".<sup>1</sup>

لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول أنه قد تكون الخدمات محلاً لعقد الإيجار، واستند أصحاب هذا الاتجاه في دعم وجهة نظرهم إلى أن مورد الخدمة يسعى لتمكين متلقي الخدمة أو مستخدميها من الانتفاع منها فقط، وهذا بدوره يقدم مقابلاً مادياً لقاء ذلك، بمعنى أنه لا يسعى أو يقصد نقل كافة حقوقه الواردة على الخدمات له، وهذا ما يتطابق مع عقد الإيجار، ويتفق معه بصفته عقداً يلتزم به المؤجر من تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معلومة لقاء أجر معلوم.<sup>2</sup>

إن هذا ما ينطبق على العقد محل الدراسة، فعقد تأجير حيز فضائي يرد أيضاً على منفعة معلومة، فالمؤجر المتمثل في المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية يتعهد بتمكين المستأجر أي هيئات البث الفضائي من الانتفاع بالحيز الفضائي والترددات وبث برامجها وإعلاناتها وموادها عبرها، ويكون ذلك خلال مدة معينة متفق عليها بين المتعاقدين، أي أنه من العقود الزمنية المستمرة بحيث يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وهذا تطابق آخر مع عقد الإيجار، علاوة على ذلك أن كلا العقدين من عقود المعاوضة، ناهيك عن التطابق في العديد من التزامات المتعاقدين. ولكن هل يعد ذلك كافياً لتكييف العقد محل الدراسة بأنه عقد إيجار؟

بالرغم من توافق كلا العقدين في العديد من الخصائص إلا أنه لا تطابق تام بينهما، فعقد تأجير الحيز الفضائي يختلف عن عقد الإيجار في العديد من الأمور أيضاً؛ منها أن هذا العقد لا يرد فقط على منفعة تقدم للمتعاقد الآخر، وإنما هناك أعمال مادية تعد محلاً للعقد، كالأمر الفنية والتقنية المستمرة طوال مدة التعاقد والتي لا يمكن أن تعد من الأداءات الثانوية أو التابعة للتمكين من الانتفاع، كون عملية البث من المستحيل أن تتحقق من دونها بالتالي، وكونها باهظة التكاليف وتحتاج لمعدات وأجهزة خاصة بمواصفات عالية وكوادر وخبرات بشرية متخصصة ومهنيين متخصصين، بالتالي فهي تعد أداءات رئيسية وضرورية.

<sup>1</sup> عرفت المادة (1709) من القانون المدني الفرنسي عقد الإيجار بأنه: "عقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين (وهو المؤجر) بتمكين الآخر من الانتفاع بشيء معين خلال مدة محددة لقاء أجر يلتزم بدفعه هذا الأخير"، أما القانون المدني العراقي فقد عرفه في المادة (722) منه بأنه: "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور".

<sup>2</sup> كاظم فخري علي، التكييف القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول - دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ج 10، ع 36، العراق، 2015، ص 649.



كما أن هذا العقد يعد من عقود الإذعان وفقاً للنظرية الحديثة كما تحدثنا مسبقاً وهذا ما لا يمكن تصوّره في عقد الإيجار، ناهيك عن الأجرة التي يمكن أن تكون أي نوع من المال مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، في حين أن الأجرة في عقد تأجير حيز فضائي لا يمكن أن تكون إلا مقابل مالي أي مبلغ من النقود.

بالتالي لا يمكننا القول بأن عقد تأجير الحيز الفضائي هو عقد إيجار بالرغم من وجود العديد من الأمور والخصائص المتطابقة، إلا أن ذلك ليس بشكل متكامل وسليم يستدعي منا تكييف العقد بأنه عقد إيجار.

### ثانياً: عقد مقاوله

ظهرت محاولات فقهية انصبت على تكييف العقود التي محلها خدمات على أنها من عقود المقاوله<sup>1</sup>، وعرف مشروع القانون المدني الفلسطيني عقد المقاوله في المادة (790) منه بأنه: " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به المتعاقد الآخر"، وقد عرفته المادة (646) من القانون المدني المصري بأنه: " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"<sup>2</sup>.

في حين عرف المشرع الفرنسي المقاوله " باعتبارها نوع من أنواع إجارة الأعمال " في المادة (1710) منه بأنها: " ذلك العقد الذي يتعهد فيه أحد الأطراف أن يقوم بعمل شيء لصالح الطرف الآخر لقاء أجر متفق عليه بينهما"<sup>3</sup>.

يتشابه العقد محل الدراسة مع عقد المقاوله في العديد من الخصائص والالتزامات، ف كلا العقدين من عقود الرضائية، عقود المعاوضة، عقود المدة والعقود الملزمة لجانبين. ناهيك عن خاصية جوهرية للعقدين، هي استقلالية المفاوض ومورد الخدمة إذ لا يخضع كل منهما لإشراف وإدارة رب العمل والمتعاقد الآخر، بل يعمل

<sup>1</sup> كاظم فخري علي، التكييف القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مرجع سابق، 653.

<sup>2</sup> تقابلها المادة (864) من القانون المدني العراقي، كما عرفت المادة (780) من القانون المدني الأردني عقد المقاوله بأنه: " عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر ".

<sup>3</sup> د. جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، مرجع سابق، ص 37.

كل منهما بشكل مستقل<sup>1</sup>، وإنه لا بد من القول بأن كل عقد يلتزم فيه شخص بأن ينفذ عملاً مادياً أو معنوياً في مواجهة شخص آخر هو عقد مقاولة، ما دام أن تنفيذ العقد يتم دون أن يكون المدين تابعاً فيه للدائن<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك أن كلاهما من العقود الواردة على عمل بحيث أن عقد المقاولة يلتزم فيه المقاول بتأدية عمل أو صنع شيء للمتعاقد الآخر، كذلك الأمر في عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية بحيث يلتزم أحد الأطراف بتقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية والبث الأرضي والعديد من الأمور التقنية والتكنولوجية اللازمة بالإضافة للأجهزة والمعدات التقنية الخاصة، فهي تنشأ قنوات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات وخدمات البيانات المتنقلة على النطاق العريض وخدمة الصوت والنطاق الترددي العريض مثل خدمات الشبكات والانترنت والاتصالات، وتوفير الوصلات الصاعدة للحيز الفضائي إلى الأقمار الصناعية وغير ذلك.

فضلاً عن أن عقد المقاولة فيه من المرونة والسعة بشكل يسمح باستيعاب ما يستجد من صور الخدمات الحديثة التي يكشف عنها التقدم العلمي والتكنولوجي، على اعتبار أن مورد الخدمة لا يقوم فقط بتقديم هذه الخدمة وإنما هو أيضاً يسهل العمل فيها من خلال الوسائل الفنية أو الأدوات والأجهزة الخاصة التي يقدمها، ومن ثم فإن عقد المقاولة كما يرد على عقود الأبنية والإنشاءات فإنه يرد أيضاً على عقود الخدمات<sup>3</sup>.

لكن مما يؤخذ على هذا التكييف أنه يسبغ وصف رب العمل على هيئات البث الفضائي ووصف المقاول على المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، فكيف يمكن ذلك في حين أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية تعد الطرف الأقوى في هذا العقد. وكيف ذلك أيضاً وهو من العقود النموذجية والتي تعد مسبقاً من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، بحيث أنها من تقوم بإعداد وصياغة نماذج عقدية موحدة متماثلة في البنود والمواد لتقدمها لهيئات البث الفضائي ليتم ملئها بما يتناسب مع المعلومات الخاصة بهذه الهيئات وتفاصيل الخدمات المقدمة. فكيف إذاً نطلق تسمية رب العمل على هيئة البث الفضائي في حين أنه في حقيقة الأمر هي الطرف الأضعف في هذه العلاقة التعاقدية، وفي حين أن الطرف الآخر الذي يعد المقاول بموجب هذا التكييف هو الطرف الأقوى والمتحكم بزمام الأمور بشكل كامل تقريباً.

<sup>1</sup> كاظم فخري علي، التكييف القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، مرجع سابق، ص 654.

<sup>2</sup> د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت، 2011، ص 125.

<sup>3</sup> د. أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 294.

كما أن الالتزام بإنجاز العمل في عقد المقاولة إما أن يكون التزاماً بتحقيق غاية، وإما أن يكون التزاماً ببذل عناية، وذلك حسب طبيعة العمل<sup>1</sup>، في حين أن التزام المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية هو تحقيق غاية دائماً وتتمثل في نجاح عملية البث ووصوله إلى كافة أماكن التغطية المتفق عليها خلال المدة التشغيلية بشكل مستمر، ولا يمكنها التخلص من المسؤولية في حال عدم تحقق النتيجة إلا بإثبات السبب الأجنبي.

بناءً على ما تقدم لا يمكن اعتبار العقد محل الدراسة عقد مقاولة، بالرغم من وجود العديد من الخصائص المتطابقة، إلا أن وجود الاختلاف والتباين بين العقدين حال دون تكييف عقد تأجير الحيز الفضائي بعقد مقاولة.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد تكييف قانوني محدد للعلاقة العقدية التي تربط بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئات البث الفضائي، فإنه بالرغم من وجود العديد من الخصائص المتطابقة مع كل من عقدي الإيجار والمقاولة إلا أننا لا نستطيع إسباغ أحدهما لوجود الاختلاف والتباين في ذات الوقت مع كل منهما، وبناءً عليه فإننا نرى أن هذا العقد ذو طبيعة مركبة<sup>2</sup>، أي أنه مزيج من عقد الإيجار وعقد المقاولة. بحيث يتم تطبيق أحكام كلا العقدين كل في الجزء الخاص به والمتلائم معه، فنطبق أحكام عقد الإيجار على الجزء المتعلق بالحيز الفضائي والترددات والانتفاع منها، في حين نطبق أحكام عقد المقاولة على الجزء المتعلق بالخدمات التي سبق لنا الحديث عنها.

لكن لا بد لنا أن نثير مسألة مهمة، وهي أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية لا بد بدايةً أن تتعاقد مع إحدى الشركات الرائدة في مجال تشغيل الأقمار الصناعية وتقديم خدماتها في العالم - مثل العريسات والجولف سات - حتى تقوم بتوفير الترددات والحيز الفضائي محل دراستنا. فهي إما أن تسلك الطريقة الأولى وهي أن تتعاقد على شرائها وتصبح مالكة للحيز الفضائي والخدمات المساندة له ومن ثم تتعاقد مع هيئات البث الفضائي وتبرم عقود تأجير حيز فضائي والخدمات المساندة له محل الدراسة، فنكون هنا أمام

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على العمل - المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، ج7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص67.

<sup>2</sup> العقد المركب يعني العقد المختلط والذي يتكون من مزيج من عقود مسماة متعددة اختلطت جميعها فأصبحت عقداً واحداً، مثل عقد الفندقية: فإنه يعد عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن، وبيع بالنسبة إلى المأكل، وعمل بالنسبة إلى الخدمة، ووديعة بالنسبة إلى الأمتعة. انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص157.

التكليف القانوني الذي توصلنا إليه، وهو أن عقد تأجير الحيز الفضائي هو عقد مركب من عقدي إيجار ومقاوله.

إما أن تسلك الطريقة الثانية، وهي أن تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية باستئجار حيز فضائي وترددات بالإضافة لحصولها على الخدمات المساندة من هذه الشركات فيكون هذا العقد مركب من عقد إيجار ومقاوله أيضاً، ثم تبرم عقود إيجار حيز فضائي مع هيئات البث الفضائي بعد ذلك، وهنا نكون أمام تعاقد من الباطن، بالتالي فإن التكليف القانوني للعقد بهذا الشكل يكون عقد مركب مكون من عقد تأجير من الباطن وعقد مقاوله من الباطن، ولتوضيح مفهوم التعاقد من الباطن تم تخصيص الفرع التالي.

## الفرع الثاني

### تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من الباطن

يتم تكليف العقد على أنه تعاقد من الباطن في حال كانت الجهة المؤجرة لهيئات البث مستأجرة في ذات الوقت من جهات أخرى كما تناولنا سابقاً، وهي العريسات والجولف سات. وفي هذا الفرع سوف يتم توضيح المقصود بتأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من الباطن.

لم يعرف الفقهاء التقليديون العقد من الباطن ولم يدرجوه حتى ضمن تقسيمات العقود، واكتفوا بتقسيم العقود إلى عقود أصلية وعقود تبعية، مقدمين لها تعريفات مختلفة لكنها تصب في نفس المعنى. فالعقد الأصلي هو العقد المستقل في وجوده ولا يتبع أي عقد آخر، أما العقد التبعية فهو ما كان تابعاً لعقد أصلي وجد قبله، والعقد الأصلي له وجود مستقل، في حين أن العقد التبعية يتبع في وجوده وصحته العقد الأصلي الذي يستند إليه فيكون صحيحاً أو باطلاً ويبقى أو ينقص تبعاً للعقد الأصلي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> برجم صليحة، المقاوله الفرعية، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص10.

إن العقد من الباطن يشكل عملية تحقق تغييراً للأدوار بين الأطراف المتعاقدة والغير من حيث التنفيذ، أو الاستفادة من الخدمة أو الخدمات التي تشكل موضوعاً للعقد الأصلي، كما أنه يستجيب في الوقت نفسه لحاجات واقعية تفسر نجاحه وكثرة اللجوء إليه في العديد من المجالات والقطاعات<sup>1</sup>.

قد يشترك كل من العقد من الباطن والعقد الأصلي في الهدف والمحل، ويحل المتعاقد أحداً غيره في تنفيذ التزامه أو بعضه، فيصبح بالتالي هو المنفذ الحقيقي للعقد والمدين بالالتزام، وفي هذه الحالة يكون العقد من الباطن عبارة عن وسيلة تنفيذية للعقد الأصلي. من جهة أخرى قد يستقل كل من العقدين بهدف ولكن يتحدان في المحل، فيكون العقد الأصلي كأداة أو وسيلة للوصول للعقد من الباطن، فبعدما يتحصل المتعاقد الوسيط على حق الانتفاع بمقتضى العقد الأصلي يحل غيره في الاستفادة منه بهدف تحقيق ربح من الفارق في الأجرة<sup>2</sup>؛ وتعد المقاوله من الباطن من النوع الأول، في حين يعد الإيجار من الباطن من النوع الثاني<sup>3</sup>.

تعرف المقاوله من الباطن بأنها: " عقد يكل بمقتضاه المقاول تنفيذ كل أو جزء من العمل المسند إليه من رب العمل، إلى مقاول من الباطن في مقابل أجر، دون أن يخضع هذا الأخير لإشراف أو إدارة المقاول الأصلي، ولا تختلف من حيث طبيعتها عن عقد المقاوله الأصلي، حيث تتوفر للأول كافة خصائص الثاني"<sup>4</sup>.

أما فيما يتعلق بالإيجار من الباطن، فهي أن يقوم المستأجر بتأجير حقه الشخصي إلى الغير بصفة مستأجر، فيصبح بذلك مرتبطاً بعقدي إيجار؛ بحيث يكون في أحدهما مستأجراً وفي الثانية مؤجراً، وتعتبر الثانية حاصلة من الأولى<sup>5</sup>، بحيث يقوم المستأجر الأصلي بنقل كافة أو بعض حقوقه والتزاماته المتولدة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد أزهرى، التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي، مجلة القضاء المدني، ج6، ع11، المغرب، 2015، ص264.

<sup>2</sup> بروج صليحة، المقاوله الفرعية، مرجع سابق، ص14.

<sup>3</sup> إن العقود التي تدخل في نطاق التعاقد من الباطن هي العقود المستمرة التي يعتبر فيها الزمن عنصراً جوهرياً، بحيث لا يكون العقد الأصلي من العقود الفورية التي يترتب أثرها فوراً، وإنما يجب أن تستغرق مدة من الزمن لتنفيذها. بالإضافة إلى أن هذه العقود ترتب التزاماً بعمل أو تملكاً لمنفعة، بحيث يتم نقل حقوق أو التزامات أحد أطراف العقد لشخص ثالث يعد طرفاً في العقد من الباطن.

<sup>4</sup> عبد الحميد عثمان، المسؤولية المدنية للمقاول من الباطن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع32، مصر، 2002، ص7.

<sup>5</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله )، مرجع سابق، ص273.

<sup>6</sup> مضر مزهر أحمد المطلق، الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار في كل من القانون الأردني والمصري والعراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص38.

هذا ما ينطبق على العقد محل الدراسة، بحيث تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بالتعاقد مع شركات تشغيل أقمار صناعية، ويكون هذا العقد مركباً بحيث يجمع بين عقد الإيجار فيما يتعلق بالحيز الفضائي والمنفعة المتمثلة في البث من خلاله، وعقد مقابله فيما يتعلق بالخدمات المتعددة التي تقدمها شركات تشغيل الأقمار الصناعية. ثم تقوم بعد ذلك بإبرام عقود أخرى من الباطن مع هيئات البث الفضائي، بحيث يكون محل هذه العقود متحد مع محل العقد السابق والذي سبق أن أبرمته مع مؤسسات تشغيل الأقمار الصناعية، فتقوم بتقديم الخدمات والمنفعة ذاتها والتي سبق أن تعاقدت عليها.

فيما يتعلق بأركان العقد من الباطن وخصائصه فهي لا تختلف عن أركان وخصائص العقد الأصلي، ولكن لا بد من توافر شروط معينة في التعاقد من الباطن تتمثل في:

أولاً: أن يتبع العقد من الباطن لعقد أصلي موجود مسبقاً<sup>1</sup>، ولا بد أن يستوفي العقد الأصلي كافة الشروط والأركان التي تقتضيها القواعد العامة. إذ لا وجود للعقد من الباطن دون وجود العقد الأصلي، وتطبيقاً لذلك فإنه لولا وجود عقد تأجير حيز فضائي سابق فيما بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وشركات تشغيل الأقمار الصناعية لما كان باستطاعة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية إبرام عقود تأجير حيز فضائي مع هيئات البث الفضائي. كما أن العقد من الباطن يتبع العقد الأصلي من حيث المحل، إذ لا بد أن يتحد المحل في كلا العقدين، وهذا ما يتضح في كل من العقدين سابق الذكر، إذ إنهما يتحدان في المحل المتمثل في المنفعة من الحيز الفضائي وأداء الخدمات المتعددة. وذلك يفترض تشابه مركز الأطراف في العقدين، بحيث تكون الالتزامات والحقوق للطرفين متشابهة.

ثانياً: أن يقبل المتعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطن، ويتحدد شكل القبول بالعقد من الباطن وفقاً لطبيعة العقد الأصلي، فيطلب القبول الصريح في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وفي حال لم يتعرض المتعاقدين لمسألة التعاقد من الباطن في العقد الأصلي فإن سكوتهما لا يعد قبولاً، ويؤخذ بالقبول الضمني في العقود الأخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> برجم صليحة، المقالة الفرعية، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 19.

يعد العقد المبرم بين كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وشركة تشغيل القمر الصناعي من العقود القائمة على الثقة والاعتبار الشخصي، وبالتالي لا بد من وجود القبول الصريح لمسألة التأجير من الباطن، والقبول الصريح في هذا العقد يأخذ شكل الكتابة ضمن أحد بنود العقد، بحيث يتم النص على جواز التأجير من الباطن حتى تتمكن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية من تأجير حيز فضائي وتقديم خدمات مساندة له لهيئات البث الفضائي<sup>1</sup>. وإنما نرى أنه لا تتحقق الغاية والهدف من هذا العقد في حال وجد شرط مانع من التأجير من الباطن، بحيث أن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية تهدف بشكل رئيسي وأساسي من خلال التعاقد مع شركات تشغيل الأقمار الصناعية إلى توفير الترددات والحيز الفضائي الذي يمكن هيئات البث الفضائي الفلسطينية من البث من خلالها والوصول إلى مناطق تغطية مختلفة.

جدير بالذكر أن العقد محل الدراسة فيما بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئات البث الفضائي يتضمن بنداً ينص على عدم جواز قيام هيئات البث الفضائي المتعاقدة بتأجير الحيز الفضائي من الباطن، وعدم جواز تنازل أي من الفريقين أو إحالة أي من الحقوق والالتزامات الواردة في العقد للغير. وسيتم التطرق لذلك تفصيلاً في موضع آخر من الدراسة، أما الآن لا بد من توضيح مفهوم الشرط المانع من التعاقد ومفهوم التنازل عن العقد.

### الشرط المانع

قد يضمن العاقدان عقدهما بشرط يمنع التعاقد من الباطن، فقد نصت المادة (703) من القانون المدني الأردني على أنه: " لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه عن شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته "، في حين نصت المادة (593) من القانون المدني المصري على أنه: "للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك"، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (586) على أنه: " للمستأجر إيجار المأجور لآخر.."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية في حكمها في الاستئناف المدني رقم (2000/520) الصادر بتاريخ 2006/1/2 والمنشور لدى منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي) بأنه: " يشترط أن تكون موافقة المالك على التأجير من الباطن خطية، والكتابة تعد شرط إثبات لا انعقاد يقوم مقامها الإقرار أو اليمين".

<sup>2</sup> كما نصت المادة (1/775) من القانون المدني العراقي على أنه: " للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه بعد قبضه أو قبله .. ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره".

يلاحظ أن الأصل في القانون المدني الأردني هو عدم جواز تصرف المستأجر بحقه تنازلاً أو إجارة من الباطن، والاستثناء هو الجواز بإذن أو إجازة. في حين أن الأصل في القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي ومجلة الأحكام العدلية هو جواز التأجير من الباطن ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك.

كما أن ذلك ينطبق على عقد المقاوله أيضاً بحيث نصت المادة (1/810) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: "يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه"، في حين نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (572) منها على أنه: "لو أطلق العقد حين الاستئجار فلأجير أن يستعمل غيره"، وقد نصت المادة (1/661) من القانون المدني المصري بأنه: "يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي الاعتماد على كفايته الشخصية"<sup>1</sup>.

يتضح من المواد السابقة أن الأصل هو جواز أن يعهد المقاول لمقاول آخر أن يقوم بالعمل كله أو جزء منه، والاستثناء من ذلك هو وجود شرط المنع أو أن طبيعة العمل تقتضي قيام المقاول الأصلي بالعمل بنفسه، كأن يكون العمل فنياً مثلاً أو تقنياً يستند إلى مهارات وخبرات المقاول الشخصية، بحيث تعد شخصيته بذلك محلاً للاعتبار.

فيما يتعلق بالعقد محل الدراسة، فإنه في هذه الحالة لا يوجد شرط المنع في عقد تأجير الحيز الفضائي المبرم فيما بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية والشركة مشغلة الأقمار الصناعية، لذلك يجوز لها أن تتعاقد من الباطن مع هيئات البث المختلفة لتحقيق الغاية والهدف من العقد الأصلي، وهذا ما تحدثنا عنه سابقاً.

<sup>1</sup> كما نصت المادة (1/882) من القانون المدني العراقي على أنه: "يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل مما يفترض معه قصد الركون إلى كفايته الشخصية"، كذلك المادة (1/798) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول آخر إذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه"، كما نصت المادة (571) من مجلة الأحكام العدلية على أن: "الأجير الذي استؤجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره".



## لكن هل يجوز التنازل عن العقد المبرم فيما بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية والشركة المشغلة للأقمار الصناعية لصالح هيئات البث الفضائي؟

لابد أن نفرق بين كل من التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد للإجابة عن هذا التساؤل:

في التنازل عن العقد لا يوجد إلا العقد الأصلي بين المتعاقدين، وبمقتضى اتفاق التنازل يحول المتنازل حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد إلى المتنازل إليه. أما في التعاقد من الباطن فيوجد عقدان، عقد أصلي وعقد من الباطن، وعادة ما تختلف شروطهما وبنودهما<sup>1</sup>.

فتنازل المتعاقد عن مركزه العقدي في هذا العقد يعني إنهاء الرابطة العقدية بينه وبين المتعاقد الآخر، وإنشاء علاقة مباشرة ومتبادلة بين المتنازل لديه والمتنازل له، في حين أن تعاقد أحد طرفي العقد الأصلي من الباطن مع الغير يؤدي إلى إنشاء علاقة قانونية جديدة موازية للعلاقة القانونية السابقة دون أن تختلط معها أو تدمج فيها، وتجمع بين المتعاقد الوسيط والغير أي المتعاقد من الباطن<sup>2</sup>.

يترتب على ذلك في التعاقد من الباطن بقاء المتعاقد الوسيط أو المشترك محتفظاً بحقوقه ومتحملاً لالتزاماته ومسؤولاً عن تنفيذها اتجاه المتعاقد الأصلي في العقد الأول، وفي ذات الوقت يكون دائماً ومديناً في العقد من الباطن اتجاه المتعاقد من الباطن في العقد الثاني.

ففي عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية، فإنه في حالة التنازل عن العقد فيما يتعلق بحقوق والتزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية -المتنازل - فإنها تتحول إلى هيئات البث الفضائي - المتنازل إليه-، فلا يكون هنالك اختلاف في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد وإنما تكون هي ذاتها أي متطابقة. أما في التأجير من الباطن، فإن حقوق والتزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية اتجاه الشركة مشغلة القمر الصناعي تكون غير مطابقة لحقوق والتزامات هيئات البث الفضائي - المستأجرة من الباطن - اتجاهها، وهذا يعني أن في التنازل عن الإيجار يوجد عقد واحد لكونه تنازل عن حق الإيجار، في حين أن الإيجار من الباطن يوجد فيه عقدان هما: الأول بين المؤجر والمستأجر الأصلي أي بين الشركة المشغلة للأقمار

<sup>1</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله )، مرجع سابق، ص274.

<sup>2</sup> يرجم صليحة، المقاوله الفرعية، مرجع سابق، ص23.

الصناعية والمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، والثاني بين المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن أي هيئات البث الفضائي لكونه إجباراً جديداً بينهما<sup>1</sup>.

نلخص ذلك بأن التعاقد من الباطن يختلف عن التنازل عن العقد، ولكن ما ينطبق على الشرط المانع من التعاقد من الباطن من حيث القواعد هو ذاته ما ينطبق على الشرط المانع من التنازل عن العقد. ولكن لا يعني وجود أحدهما وجود الآخر بالضرورة، بحيث يمكن أن يوجد الشرط المانع من التنازل عن العقد ولا يوجد الشرط المانع من التعاقد من الباطن في ذات العقد، والعكس صحيح.

ويكون تكييف عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية محل دراستنا في هذه الحالة هو عقد مركب مكون من عقد تأجير من الباطن وعقد مقاوله من الباطن، ويتم تطبيق أحكام كل من العقدين في الجزء الخاص به.

### الفرع الثالث

#### إجراءات عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

في هذا الفرع سيتم البحث في إجراءات عقد تأجير الحيز الفضائي وتحليل البنود التي يتضمنها، فكما توصلنا سابقاً إن هذا العقد يعد من العقود النموذجية بحيث يتم إعداد بنوده سابقاً من قبل الجهة المؤجرة المتمثلة بالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، لذا فإن ما نبثه في هذا الفرع ينطبق على كافة العقود التي يتم إبرامها من قبلها مع هيئات البث الفضائي المختلفة.

#### مدة العقد

لقد توصلنا إلى أن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية هو من العقود الزمنية بحيث يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيه، وبالتالي يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن

<sup>1</sup> ميري كاظم عبيد الخيكاني، التنازل عن الإيجار - دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، ع1، العراق، 2008، ص252.

تصورها إلا مقترنة بالزمن، فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة والخدمات التي تؤدي لا تقاس إلا بالزمن<sup>1</sup>.

بالتالي لابد أن يتم الاتفاق من قبل المتعاقدين على مدة معينة يتم خلالها تنفيذ العقد، ويتمثل ذلك بمدة التشغيل وهي الفترة التي يكون لهيئة البث الفضائي خلالها الحق في استخدام الحيز الفضائي المؤجر له والخدمات المساندة، وغالباً ما تكون مدة التشغيل هي سنة ميلادية واحدة.

يتم التجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يتم إنهاء / فسخ العقد مسبقاً، ويكون ذلك بموجب طلب كتابي تقدمه هيئة البث الفضائي التي ترغب باستئجار الحيز الفضائي والحصول على الخدمات المساندة له مرة أخرى للجهة المؤجرة المتمثلة بالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، ويشترط أن يتم تقديم هذا الطلب قبل انتهاء مدة العقد بفترة معينة تتمثل بثلاثة أشهر على الأقل.

### الإحالة

لا يجوز لهيئة البث الفضائي أن تقوم بتأجير الحيز الفضائي من الباطن، كما لا يجوز لها أو للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية على حد سواء التنازل أو إحالة أي من الحقوق أو الالتزامات المترتبة على العقد للغير، إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك كتابياً.

### التعديلات

يجوز الاتفاق على تعديل أي شرط من شروط العقد في أي وقت، على أن يتم ذلك باتفاق كتابي، ولا يعتد بالتعديلات الشفوية<sup>2</sup>، ولا يعد التعديل عقداً جديداً.

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص166.

<sup>2</sup> يتم إضافة التعديلات من خلال ملحق يكون جزء من العقد الأصلي.

## لغة العقد

تعتمد اللغة العربية كلغة رسمية لتحرير العقد، وتحرر بعض الملاحق باللغة الانجليزية كما يتم استخدامها للتعبير عن بعض المصطلحات، وهي الملاحق والمصطلحات التي تتضمن وتعبّر عن الأمور التقنية، وهذه المصطلحات متعارف عليها ومعتمدة في المجال التقني والتكنولوجي المتعلقان بالعقد.

كما ويتم تحرير نسختين من العقد تعود كل نسخة لأحد المتعاقدين حتى يعمل بمقتضاها، ولا يعد العقد ساريا المفعول إلا بتوقيع ممثل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، في حين أن هذا البند لم يأتِ على ذكر توقيع ممثل هيئة البث.

هذه هي الشروط والإجراءات المتعلقة بعقد تأجير الحيز الفضائي والتي يجب أن تتضمنها البنود، كما أنه لا بد أن يتم تحديد مناطق تغطية البث والخدمات المقدمة المتفق عليها ومواصفات الباقة المخصصة بشكل تفصيلي وغير ذلك من الأمور الخاصة بكل من المتعاقدين.

## الفصل الثاني

### أحكام عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

سبق وأن ذكرنا أن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من عقود المعاوضة والعقود التبادلية، إذ يترتب التزامات في ذمة كل من طرفيه، ويعطي كل طرف مقابلاً لما يأخذه. مما يعني أنه يترتب في ذمة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية العديد من الالتزامات، كذلك الأمر بالنسبة لهيئات البث الفضائي.

ولا بد أن يقوم الطرفين بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة في ذمتها على الوجه الصحيح السليم والمتفق عليه، وإلا فإنه في حالة الإخلال بأحد بنود العقد سوف يترتب على الطرف الذي أخل بالتزامه مسؤولية عقدية، وهذه المسؤولية لا تختلف عما تقرره القواعد العامة للمسؤولية العقدية في القانون المدني.

كما أن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية كغيره من العقود لا بد أن ينتهي، حيث أنه إما أن ينتهي نهاية طبيعية تتحقق بانتهاء المدة المتفق عليها، وإما قبل مدته لأسباب أخرى؛ كالإقالة أو الفسخ أو انتهاءه بقوة القانون.

لتفصيل ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يبحث في الآثار المترتبة على عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية، ويتم ذلك في المطلب الأول المتعلق بالتزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية والمطلب الثاني المتعلق بالتزامات هيئة البث الفضائي، أما المبحث الثاني فيبحث في المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية وفي انحلال الرابطة التعاقدية، ويتم ذلك أيضاً في مطلبين.

## المبحث الأول

### الآثار المترتبة على عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له

إن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية يترتب التزامات في ذمة كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئات البث الفضائي، فهو من عقود المعاوضة والعقود التبادلية كما أسلفنا، ويشترط في هذه الالتزامات أن لا تخالف النظام العام والآداب<sup>1</sup>، إذ لا بد أن تلتزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتنفيذ مجموعة من الالتزامات التي تحقق الهدف الرئيسي من العقد؛ وهو بث مواد وبرامج هيئة البث الفضائي عبر الحيز الفضائي ووصولها للمشاهدين أو المستمعين في أماكن التغطية المتفق عليها.

بالمقابل على هيئة البث الفضائي أن تنفذ الالتزامات التي تترتب في ذمتها بموجب العقد ومقابل ما التزمت به المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، وذلك حتى تحقق الغاية من تعاقدها. ولبيان هذه الالتزامات المترتبة في ذمة كل من الطرفين قسم هذا المبحث إلى مطلبين، يبحث الأول في التزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، أما الثاني فيبحث في التزامات هيئة البث الفضائي.

يجدر الإشارة إلى التزامات عامة مهمة تقع على عاتق الطرفين؛ أولاً الالتزام بالسرية: حيث لا يجوز لأي من الطرفين الإفشاء بأيّة معلومات سرية ذات طبيعة تجارية أو تكنولوجية أو فنية أو علمية حصل عليها من الطرف الآخر دون موافقته كتابياً، ولا يتم الإفشاء بالمعلومات السرية إلا للموظفين المسؤولين مسؤولية

<sup>1</sup> جاء في قرار تمييز حقوق (79/163) صفحة 1505 سنة 1979: " من المبادئ القانونية أن كل التزام أساسه الرضا والاختيار هو التزام جائز ما دام أنه غير ممنوع بقانون أو نظام ولا مغل بالآداب أو النظام العام"، انظر: منير مزوي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص305.

مباشرة عن تنفيذ العقد. ثانياً الالتزام بمبدأ حسن النية: حيث نصت المادة (1/148) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، كما نصت على ذلك المادة (1/148) من القانون المدني المصري والمادة (1/202) من القانون المدني الأردني.

## المطلب الأول

### التزامات المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية

يقع على عاتق المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية العديد من الالتزامات بموجب عقد تأجير حيز للأقمار الصناعية، ومنها التزامها بتخصيص وتسليم الحيز الفضائي، تمكين هيئة البث الفضائي من استخدام الخدمات والانتفاع بها دون انقطاع، الالتزام بالإعلام والتبصير، الالتزام بضمان التعرض وضمان العيوب والالتزام بالصيانة والحماية من تشويش أو انقطاع البث والخدمات، وسوف نبحث في كل التزام بالتفصيل على حدة في فرع مستقل.

## الفرع الأول

### الالتزام بتخصيص الحيز الفضائي لهيئة البث الفضائي وتمكينها من الانتفاع به

يعد هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، ويمكننا القول بأنه لا مكان للعقد دون تحقق هذا الالتزام، بحيث أن الهدف الرئيسي والغاية المرجوة من العقد لا تتحقق ولا يتم الوصول لها دون تخصيص الحيز الفضائي المتفق عليه فيما بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي وتمكينها من الانتفاع به، فكما توصلنا سابقاً أن الحيز الفضائي الذي يقدم لهيئة البث الفضائي يعد محلاً للعقد محل الدراسة.

نصت المادة (583) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: " يلزم تسليم المأجور للمستأجر على أن يبقى في يده متصلاً ومستمراً إلى انقضاء المدة"، ونصت المادة (617) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على

أنه: " يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تقي بما أعدت له من المنفعة، وفقاً لما تم الاتفاق عليه أو لطبيعة العين المؤجرة"، والمادة (1/677) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة".<sup>1</sup>

وعليه تلتزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتوفير وتخصيص الحيز الفضائي المتفق عليه، من حيث الترددات والسعة ومناطق التغطية والسرعة والجودة وكافة المواصفات الفنية والتقنية التي تم تحديدها في العقد، إضافة إلى توفير السعة المخصصة لنوع البث المتفق عليه فقد تكون هيئة البث الفضائي عبارة عن قناة تلفزيونية فيتفق الطرفان أن يكون البث تلفزيوني فقط دون البث الإذاعي أو البث عبر الانترنت، ومن الممكن أيضاً أن تكون هيئة البث الفضائي عبارة عن محطة إذاعية فيتم الاتفاق على أن يكون البث فقط إذاعياً، وقد يتفق الأطراف في حالة أخرى أن يشمل العقد البث بأنواعه.

كما على المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تمكن هيئة البث الفضائي من الانتفاع بالحيز الفضائي المستأجر، وذلك من خلال بث المواد والبرامج الخاصة بها عبره والوصول إلى أماكن التغطية المتفق عليها، وبالجودة وبكافة المواصفات الفنية والتقنية التي تم الاتفاق عليها في العقد المبرم - والتي سبق الحديث عنها أعلاه -، بل ويشمل ذلك أيضاً أن تقوم بتوفير كافة المعدات الخاصة بالوصول إلى الحيز الفضائي، بحيث تعد من ملحقات العين المؤجرة<sup>2</sup>، وأكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك أيضاً<sup>3</sup>.

فملحقات الحيز الفضائي، هي ما أعدت بصفة دائمة لتكون تابعة له وملحقةً به، وذلك حتى يتهيأ استعماله في الغرض المقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال وتعد بصفة دائمة لخدمته، أي أنها ضرورية

<sup>1</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (564) من القانون المدني المصري، والمادة (742) من القانون المدني العراقي.

<sup>2</sup> تقضي المادة (566) من القانون المدني المصري بأن يسري على تحديد ملحقات العين المؤجرة ما يسري على تحديد ملحقات المبيع، وقد نصت المادة (432) منه على تحديد ملحقات المبيع على الوجه الآتي: "يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء، وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين". انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والغارية، مرجع سابق، ص 214.

<sup>3</sup> جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (77/390) صفحة 200 سنة 1978 أنه: "من المبادئ القانونية المقررة أن حق المستأجر يتعلق بالعين المؤجرة وملحقاتها، وأن الحكمة من تعلق حقه بالملحقات هي أنه يغلب أن لا يتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة على الوجه المقصود بغير تلك الملحقات". انظر: منير مزروي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، المرجع السابق، ص 49.



لاستخدام الحيز الفضائي والتحكم فيه وتحقق عملية البث، فهناك من الملحقات ما يعتبر ضرورياً بحيث لا ينتفع بالحيز الفضائي بالشكل المقصود إلا إذا تواجدت، فإذا لم تتواجد كلها أو بعضها التزمت الجهة المؤجرة بإيجاد ما ليس موجوداً منها وتسليمها لهيئة البث الفضائي المستأجرة، حيث لا يكفي بتسليم ما هو موجود فقط، لأن هذا هو التفسير المعقول لنية المتعاقدين<sup>1</sup>، فمثلاً تعتبر الوصلة الصاعدة للقمر الصناعي من الملحقات الضرورية التي لا تتحقق عملية البث دونها.

من جهة أخرى لا يتحقق التمكين من الانتفاع بالحيز الفضائي بالشكل السليم والمطلوب إلا بتسليم هذا الحيز لهيئة البث الفضائي، والتسليم هنا يكون بنقل حيازة السعة القمرية إلى هيئة البث الفضائي عن طريق وضعه تحت تصرفها إلكترونياً بحيث تتمكن من حيازتها عن طريق تشغيلها وإرسال برامجها إليها والانتفاع بها دون عائق أو حائل، وليس للتسليم شكل خاص فيكفي دلالة الحال على التسليم<sup>2</sup>.

ولا بد أن تكون العين المؤجرة وملحقاتها عند التسليم في حالة جيدة قابلة لتحقيق الهدف المرجو المقصود من إيجارها، كذلك لا بد أن تكون العين المؤجرة خالية من أي عائق قد يحول دون الانتفاع بها، وأن يضمن للمستأجر كل تعرض من الغير، سواء كان مبنياً على سبب قانوني أم كان تعرضاً مادياً قبل تسليم العين، أما إذا كان قد أتم التسليم فإن المؤجر لا يكون ضامناً إلا للتعرض المبنى على السبب القانوني<sup>3</sup>، وسنفضل ذلك لاحقاً. وبجميع الأحوال لا يعتبر التسليم تاماً إلا بإزالة الموانع التي تحول بين المستأجر وبين انتفاعه بالمأجور<sup>4</sup>، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: " إذا قصر المؤجر في إعداد المأجور ليكون صالحاً

<sup>1</sup> أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص 217 - ص 218.

<sup>2</sup> التسليم الفعلي ينطوي على عنصرين: 1. وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر: ويشترط في ذلك أن يكون المستأجر متمكناً من حيازة العين حيازة يستطيع معها أن ينتفع بها الانتفاع المقصود من غير أن يحول حائل دون ذلك، من لا يشترط أن تنتقل الحيازة فعلاً إلى المستأجر بحيث يستولي على العين أو ملحقاتها استيلاءً مادياً، وما دام المستأجر متمكناً من هذا الاستيلاء فإن المؤجر يكون قد نفذ التزامه بالتسليم حتى قبل أن يستولي المستأجر عليها، وحتى لو لم يستول عليها أبداً. 2. أن يعلم المؤجر المستأجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه، ولا يوجد شكل معين لهذا الإخطار، فقد يكون بإنذار رسمي أو كتاب مسجل أو غير مسجل أو بشكل شفوي، ولكن يقع عبء الإثبات على المؤجر وأنه أخطر المستأجر فعلاً بذلك، ويكون ذلك بكافة الطرق لأن الإخطار واقعة مادية. انظر: المرجع السابق، ص 228.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 225.

<sup>4</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله )، مرجع سابق، ص 233.

للانتفاع في موعد بدء الإجازة ولم يسلمه للمستأجر، فإنه يكون ملزماً بإعادة الأجرة التي استوفاه من المستأجر ما دام أنه لم يمكنه من استيفاء المنفعة<sup>1</sup>.

بناءً على ذلك تلتزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتسليم الحيز الفضائي لهيئة البث الفضائي وتمكينها من الانتفاع وإتمام عملية البث دون أي موانع أو عوائق أو أي مشاكل قد تحول دون وصول البث إلى أماكن التغطية وعبر التردد المنفق عليهما، وقد تكون هذه الموانع أو العوائق مادية أو قانونية؛ كأن يكون الحيز الفضائي المؤجر غير صالح للاستخدام أو مخصص لنوع بث آخر، أو ألا تتمكن هيئة البث الفضائي من البث عبره بشكل مستمر، بحيث يتعرض البث للانقطاع أو التشويش أو التوقف أو ضعف الإشارة أو التداخل أو وجود نقص في التغطية الكاملة بشرط أن لا يكون ذلك ناتج عن أسباب خارجة عن سيطرة وإرادة الجهة المؤجرة<sup>2</sup>.

يعد هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة، حيث لا تبرأ ذمة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية إذا لم تقم به، ففي حال لم تنفذه فإن المسؤولية العقدية تقوم، كما أنه يجوز لهيئة البث أن تدفع بعدم التنفيذ وألا تنفذ الالتزامات المقابلة نتيجة لذلك. وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في قرارها: " أنه من

<sup>1</sup> انظر تمييز حقوق (79/317) صفحة 327 سنة 1980، منير مزروي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> بتاريخ 2010/10/25، أقام نبيل بدر محمود نعيم بصفته مالك قناة " البدر " الفضائية، الدعوى رقم 3454 لسنة 65ق، ضد كلاً من وزير الاستثمار ورئيس الهيئة العامة للاستثمار، ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية، ورئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية، ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعية والتلفزيون، ووزير الإعلام بصفته، طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإيقاف نشاط قناة البدر الفضائية، وقطع إشارة البث الفضائي عنها، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إعادة إشارة البث. وقد أقرت الهيئة العامة للاستثمار بعدم صدور قرار بوقف بث القناة أو إلغاء الترخيص الصادر لها، وهو ذات ما أقر به دفاع الشركة المصرية للأقمار الصناعية، وقد قدمت الهيئة العامة للاستثمار خطاباً مرسلاً من وزارة الإعلام إلى الشركة المصرية للأقمار الصناعية والمنطقة الحرة الإعلامية بقيام قناة البدر بتأجير مساحات زمنية في برامجها لمرشحي الأحزاب المختلفة في انتخابات مجلسي الشعب والشورى، مخالفة بذلك لشروط الترخيص الممنوح لها. وبتاريخ 2010/11/27، قضت المحكمة بوقف تنفيذ قرار إيقاف نشاط قناة " البدر " الفضائية، وقد سببت المحكمة حكمها بأن القرار المطعون فيه الصادر بوقف بث هذه القناة لم يتم إنكاره من قبل الجهات الإدارية المطعون ضدها، وأن البادي من ظاهر الأوراق أن وقف بث هذه القناة قد تم دون مراعاة الضمانات الشكلية والإجرائية والموضوعية، حيث صدر دون أن يسبقه إنذار كتابي إلى المدعي بصفته مالكا للقناة سواء من المنطقة الحرة الإعلامية أو الهيئة العامة للاستثمار، ودون تحديد لما ارتكبه القناة من مخالفات، فضلاً عن عدم إخطار الهيئة العامة للاستثمار من قبل المنطقة الحرة الإعلامية بأية مخالفات منسوبة للقناة، بالإضافة إلى عدم تسبب قرار وقف البث، وهو ما رأت معه المحكمة مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والدستور. انظر: تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر ( يونيو - ديسمبر 2010)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط1، القاهرة، 2011، ص 16.

المبادئ القانونية السائدة أنه إذا وجدت التزامات متقابلة مرتبطة ببعضها البعض وامتنع أحد الفريقين عن الوفاء بالتزامه يكون من حق الفريق الآخر أن يمتنع هو أيضاً عن الوفاء بالتزامه<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بوقت التسليم، فإنه يجب أن يتم التسليم في الوقت الذي عينه المتعاقدان صراحةً في العقد، أما فيما يتعلق بمكان التسليم فإنه القمر الذي يقع الحيز الفضائي والترددات ضمنه ويتم تحديده في العقد، وهو القمر ( E8WB ( PALSAT 8W).

## الفرع الثاني

### الالتزام بأداء الخدمات لهيئة البث الفضائي وتمكينها من استخدامها

يقع على عاتق المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية التزام آخر يتمثل في تقديم الخدمات التقنية لهيئة البث الفضائي، وتجهيز الأجهزة والمعدات وعليها أن تقوم بتمكينها من استخدامها، ومنها أجهزة الإرسال والاستقبال وقنوات التجميع والتوزيع لشبكات الاتصالات والبث الأرضي والبث عبر الإنترنت، وترتبط مدة تقديمها بمدة الانتفاع بالحيز الفضائي، فهي لازمة لتحقيق عملية البث السليم، وتسهيل ذلك من خلال الوسائل الفنية والتقنية ذات الصلة. وحتى تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتنفيذ هذا الالتزام، يجب أن ينجز بالطريقة المتفق عليها ووفقاً لما ورد في العقد من شروط، وأن تبذل في إنجازه العناية اللازمة لتحقيق الهدف المتوخى من ذلك<sup>2</sup>.

إن التزام المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية هو التزام بتحقيق غاية، بحيث عليها أن تقوم بكافة الأعمال اللازمة التي تمكنها من القيام بهذا الالتزام بالشكل السليم المطلوب وتحقق الغاية المرجوة من العقد، فالالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في تجهيز الأجهزة والمعدات التقنية والفنية وتقديم الخدمات الفنية اللازمة وتمكين هيئة البث الفضائي من استخدامها لتتمكن بالمقابل من القيام بالهدف الرئيسي وهو بث المحطة عبر الحيز المستأجر والوصول إلى أماكن التغطية بالجودة المطلوبة، بحيث لا يكفي أن تبذل المؤسسة الفلسطينية

<sup>1</sup> انظر: تمييز حقوق (79/358) صفحة 527 لسنة 1980، منير مزاي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص305.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على العمل - المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، مرجع سابق، ص65.

للأقمار الصناعية العناية الكافية للقيام بذلك، وكل تأخير أو خلل يكون موجِباً للمسؤولية العقدية، ما لم يثبت أن سبب ذلك خارج عن إرادتها.

قد تتفق كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي على أن تقوم الأخيرة بإحضار الأجهزة أو المعدات التي تلزم لذلك، ولكن بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأعمال فإنه غالباً ما تقوم المؤسسة الفلسطينية بإحضارها، كونها متخصصة في أمور البث والإرسال والاتصال وكافة الأمور التقنية والتكنولوجية المتعلقة بها، وكونها تمتلك كادراً بشرياً متخصصاً بها.

بحيث نصت المادة (739) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " 1- يجوز أن يقتصر المفاوض على التعهد بتقديم عمله، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله 2- يجوز أن يتعهد المفاوض بتقديم العمل والمادة معاً<sup>1</sup>."

في كل الأحوال تكون المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية مسؤولة عن جودة الخدمات والمعدات التي تقوم بتقديمها ويتوجب عليها ضمانها لهيئة البث الفضائي، لذا عليها أن تلتزم بالموصفات والشروط التي تحقق الهدف والغاية المقصودة، وتستنفذ كل طاقاتها التقنية والعلمية من أجل إتمام ذلك. فالمادة (740) من مشروع القانون المدني الفلسطيني نصت على أنه: " إذا تعهد المفاوض بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها وجب تقديمها وفقاً لشروط العقد، وكان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لصاحب العمل<sup>2</sup>."

كما أنه يتوجب عليها أن تلتزم بأداء الخدمات وتقديم المعدات في الوقت المحدد والمتفق عليه في العقد، والالتزام بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزاماً بتحقيق غاية، وليس التزاماً ببذل

<sup>1</sup> تطابق هذه المادة مع المادة (647) من القانون المدني المصري، كما يتطابق حكمها مع حكم المادة (865) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه: " 1- يجوز أن يقتصر المفاوض على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المفاوض أو يستعين بها في القيام بعمله، ويكون المفاوض أجيراً مشتركاً 2- كما يجوز له أن يتعهد المفاوض بتقديم العمل والمادة معاً ويكون استصناعاً ."

<sup>2</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (1/783) من القانون المدني الأردني، والمادة (648) من القانون المدني المصري، والمادة (663) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (866) من القانون المدني العراقي.

عناية، فلا يكفي لإعفائها من المسؤولية عن التأخر أن تثبت أنها بذلت عناية الشخص المعتاد في إنجاز العمل في الميعاد ولكن لم تتمكن من ذلك، بل يجب عليها حتى تنتفي مسؤوليتها أن تثبت السبب الأجنبي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### الالتزام بضمان التعرض وضمان العيوب

يضمن المؤجر للمستأجر عدم التعرض له في الانتفاع بالمأجور، وهذا الضمان يتفرع عن التزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع انتفاعاً هادئاً كاملاً، كما يضمن ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب، إذا كان وجودها يحرم المستأجر من الانتفاع بها أو ينقص المنفعة<sup>2</sup>، وفي هذا الفرع سنبحث أولاً في الالتزام بضمان التعرض ثم في الالتزام بضمان العيوب.

#### أولاً: الالتزام بضمان التعرض

نصت المادة (625) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " 1- يلتزم المؤجر بأن يتمتع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع 2- لا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر"<sup>3</sup>.

يترتب في ذمة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية الالتزام بضمان التعرض الشخصي بحيث تضمن أي تعرض يصدر منها قد يمنع هيئة البث الفضائي من الانتفاع بالحيز الفضائي واستخدام الخدمات سواء كان هذا التعرض مادياً أم قانونياً. ويكون هذا التعرض مادياً بأن تقوم بأي فعل أو عمل مادي لا يستند إلى أي حق أثناء المدة التشغيلية، كأن تقوم باستخدام نفس الحيز الفضائي وبذات الترددات أو أن تقوم بالتشويش

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على العمل - المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، مرجع سابق، ص77.

<sup>2</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله )، مرجع سابق، ص238.

<sup>3</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (684) من القانون المدني الأردني، والمادة (571) من القانون المدني المصري، والمادة (753) من القانون المدني العراقي، والمادة (552) والمادة (553) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

وقطع الإشارات بشكل متعمد. أما التعرض القانوني، كأن تدعي بحق على الحيز الفضائي بحيث تمنع هيئة البث الفضائي من الانتفاع به<sup>1</sup>، ولكن يجوز لها أن تستخدم الحيز الفضائي لأغراض الفحص والقياسات والصيانة، شرط أن تختار مواعيد تناسب الجداول الزمنية للبث الخاص بهيئة البث الفضائي<sup>2</sup>.

إضافة لما سبق فإن مسؤوليتها لا تقتصر على الأعمال القانونية والمادية التي تصدر منها، وإنما تمتد إلى الأعمال المادية التي تصدر من أتباعها وإلى التعرض الصادر من هؤلاء والمؤسس على سبب قانوني، فيكون التعرض الصادر منهم وكأنه صدر منها، ولكن يشترط أن يقع التعرض من تابعيها أثناء أدائهم مهامهم الوظيفية أو بسببها<sup>3</sup>.

علاوة على ذلك فإنها ملزمة أيضاً بضمان التعرض الصادر من الغير، عندما يدعي هذا الغير حقاً مستمداً منها، وفي الحقيقي أن الغير يمكن أن يدعي حقاً غير مستمد منها أيضاً<sup>4</sup>، لكنها لا تضمن إلا التعرض المبني على سبب قانوني والواقع أثناء المدة التشغيلية. كأن تدعي إحدى هيئات البث أنها قامت باستئجار الحيز الفضائي والترددات نفسها بموجب عقد إيجار أسبق بالتاريخ من عقد إيجار هيئة البث الفضائي المنتفعة بالحيز الفضائي.

فقد نصت المادة (630) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه: " لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبي ما دام المتعرض لا يدعي حقاً "، كما نصت المادة (557) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: " لا يلزم المؤجر أن يضمن للمستأجر ما يأتيه شخص ثالث من الشدة والعنف تعرضاً لانتفاعه بدون أن يدعي هذا الشخص حقاً ما على المأجور وبدون أن يكون المؤجر قد فعل ما أدى إلى ذلك التعرض"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. منذر الفضل، د. صاحب الفتاوي، شرح القانون المدني الأردني - العقود المسماة، مرجع سابق، ص 259.

<sup>2</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 259.

<sup>3</sup> د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاولَة )، مرجع سابق، ص 242.

<sup>4</sup> د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والإيجار، ط3، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 254.

<sup>5</sup> يتطابق حكم المادتين مع حكم المادة (575) من القانون المدني المصري والمادة (755) من القانون المدني العراقي.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن " تعرض المؤجر الذي يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أثره حق المستأجر في حبس الأجرة مدة التعرض "، كما قضت أيضاً " أن عقد الإيجار أثره التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مؤدى ذلك التزام المؤجر بضمان عدم التعرض"<sup>1</sup>.

### ثانياً: ضمان العيوب الخفية

تلتزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أيضاً بضمان العيوب الخفية التي تتعلق بالحيز الفضائي المؤجر أو بالخدمات التي تقدمها لهيئة البث الفضائي والتي تحول دون انتفاعها بها، بمعنى أن يكون عيباً مؤثراً، فكما تحدثنا سابقاً أن التزام المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في نجاح عملية البث، وقد يكون هذا العيب قديماً أو جديداً كالعيب الذي يطرأ خلال المدة التشغيلية، إلا في حالة كانت هيئة البث الفضائي هي المتسببة بهذا العيب.

إضافةً إلى أنه لا بد أن يكون هذا العيب خفياً، أي ألا تكون هيئة البث الفضائي على علم بوجوده، بل ليس باستطاعتها أن تعلم به أيضاً، كالعيب الخفي الذي يؤثر في جودة البث أو وجود خلل في الوصلات الصاعدة للأقمار الصناعية أو في خدمة الألياف الضوئية.

ونصت المادة (515) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: " لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فإنه كالموجود وقت العقد "، ونصت المادة (515) منها على أنه: " لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار إن شاء استوفى المنفعة مع العيب وأعطى تمام الأجرة وإن شاء فسخ الإجارة "، وقد نصت على ذلك المادة (631) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: " 1- يضمن المؤجر للمستأجر ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها أو تنقص منها نقصاً فاحشاً ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها 2- إذا ترتب على العين حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة جاز له أن يطلب

<sup>1</sup> طعن مدني رقم (2646) لسنة 73ق - جلسة 2006/5/17، وطعن مدني رقم (10384) لسنة 65ق - جلسة 2006/5/17، انظر: د. عبد الفتاح مراد، الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية (2005 - 2006)، الإسكندرية، ص355.

الفسخ أو إنقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر 3- لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه أن يعلم به <sup>1</sup>.

**لكن هل يجوز أن تتفق كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي على تعديل أحكام الضمان السابقة؟**

إن أحكام الالتزام بالضمان ليست من النظام العام، بل هي أحكام مفسرة لإرادة المتعاقدين<sup>2</sup>، وبالتالي يجوز الاتفاق على تعديلها، وذلك بالاتفاق على تخفيف أو تشديد مسؤولية المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو حتى الإعفاء منها، ولكن يشترط في حالة التخفيف أو الإعفاء ألا تكون قد أخفت عن غش هذا الضمان، ففي هذه الحالة يكون الاتفاق على التعديل باطلاً. فقد نصت المادة (632) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه: "يقع باطلاً كل اتفاق يقضي بالإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان"<sup>3</sup>.

يرى البعض أنه يجب عدم التوسع في تفسير التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية حتى لا يضر المستأجر، لأن المؤجر هو من ينتفع به، والرأي الراجح هو أنه إذا ورد شرط الإعفاء في عبارة عامة وجب تفسيره على أنه لا يعفي المؤجر إلا من التعويض، ولا يحرم المستأجر من حق الفسخ أو إنقاص الأجرة حسب الأحوال<sup>4</sup>، وهذا ما نتفق معه.

<sup>1</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع المادة (686) من القانون المدني الأردني، والمادة (576) من القانون المدني المصري، والمادتين (756) و (757) من القانون المدني العراقي، والمادة (559) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص336.  
<sup>3</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع المادة (689) من القانون المدني الأردني والمادة (578) من القانون المدني المصري والمادة (759) من القانون المدني العراقي والمادة (561) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وحكم المادة (746) من مشروع القانون المدني الفلسطيني فيما يتعلق بالمقاولة وتقديم الخدمات.

<sup>4</sup> د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والإيجار، مرجع سابق، ص260.



## الفرع الرابع

### الالتزام بالإعلام (التبصير)

في العقد محل الدراسة غالباً ما يكون هناك اختلال في التوازن المعرفي بين أطرافه، فهو من العقود المستحدثة وليدة التطور التكنولوجي والتقني، فأحد أطراف العقد وهي المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية تكون على معرفة ودراية أكثر بهذا المجال فهي مؤسسة فنية متخصصة، إذ أنها تمثل الطرف القوي في العلاقة العقدية، في حين أن هيئة البث الفضائي قد تكون على معرفة ضئيلة بهذا المجال وغالباً تكون لا تملك أي معرفة حوله، فقد سبق لنا الحديث أنها عبارة عن مؤسسات متخصصة إعلامياً أو ثقافياً أو غير ذلك، وإن كانت تمتلك بعض الكوادر البشرية أو الخبرة الفنية والتقنية فهي لا تكاد تكافئ أو تقارب كفاءات الكوادر البشرية والمختصون في المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو الخبرة الفنية والتقنية، وهي بذلك تكون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

لقد ثابر القضاء الفرنسي لمعالجة مسألة عدم تكافؤ مراكز المتعاقدين العقدية، فسعى في البحث عن طريقة ليعيد التوازن المفقود في المعرفة بين المتعاقدين، من خلال نظرية عيوب الرضا القائمة على مبدأ سلطان الإرادة وإقرار وجود واجب ضمني بالإعلام أطلق عليه القضاء "الالتزام بالإعلام"، فهدفه بالدرجة الأولى كان تحقيق التوازن في مراكز المتعاقدين في عقود الإذعان، حيث اهتم بمعالجة الاختلال بين المتعاقدين من الناحية الاقتصادية<sup>1</sup>، ويعتبر هذا الالتزام تعبيراً جديداً عن الثقة المشروعة وحسن النية والأمانة في التعامل<sup>2</sup>.

تتعدد أسماء هذا الالتزام، فيقال الالتزام بالإعلام والالتزام بالتبصير أو الإخبار، ويقال أيضاً الالتزام بالإفشاء بالبيانات والمعلومات، وكلها تحمل المعنى ذاته<sup>3</sup>، فهي تقضي إلى ذات المضمون والنتيجة وترتب ذات الواجبات في ذمة الجهة المؤجرة.

عُرف الالتزام بالإعلام بأنه: "الواجب الضمني الذي أوجده القضاء، والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر تخصصاً والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد"<sup>1</sup>، وعُرف أيضاً بأنه:

<sup>1</sup> بنقطة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة أكي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص2.

<sup>2</sup> دعاء محمد المصري، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين، مرجع سابق، ص49.

<sup>3</sup> خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2015، ص37.

"الإعلام بظروف التعاقد والتحذير من مخاطره أو مخاطر الخدمة المتعاقد عليها أو من مخاطر التنفيذ على نحو معين عند الاقتضاء، فهو يحمل في جميع الأحوال معنى النصيحة، والهدف أن يتعاقد الشخص عن بصر وبصيرة تجعل من رضائه حراً مستنيراً على نحو أفضل، وتجعل التعاقد قائماً على مزيد من الثقة المشروعة بين الأشخاص"<sup>2</sup>. وعرفه البعض بأنه: "التزام يفرضه القانون على أحد طرفي العقد، بموجبه يلتزم بالإدلاء بالبيانات الجوهرية المرتبطة بالتعاقد للطرف الآخر الذي يجهلها، وذلك في الوقت المناسب، مستخدماً في ذلك اللغة المفهومة له والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحلّه"<sup>3</sup>.

يترتب على هذا الالتزام أن تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بإعلام هيئة البث الفضائي بكافة المعلومات والبيانات والمواصفات والشروط التي من شأنها أن تضع الهيئة في وضع يسمح لها بمعرفة الخصائص والأساسيات التي تقوم عليها عملية البث والخدمات، من حيث مثلاً سرعة وجودة البث أو أماكن التغطية التي يمكن أن يشملها، ولا يجوز لها أن تمتنع عن إخفاء أية وثائق أو بيانات تود هيئة البث الفضائي أن تطلع عليها دون سبب مشروع، ناهيك عن وجوب أن تقوم بإعلامها بالاحتياجات الواجب مراعاتها واتخاذها خلال عملية البث وتحذيرها من الأخطاء التي قد تؤثر بها، فكل ذلك يجعل هيئة البث الفضائي في وضع يسمح لها بتحديد موقفها من التعاقد، ويدخل ذلك ضمن مبدأ حسن النية.

إضافة إلى أن تقوم بإعلام هيئة البث الفضائي بكل عارض ممكن أن يطرأ على عملية البث، أو مثلاً عمليات الصيانة التي قد تؤدي إلى توقف البث أو انقطاعه أو ضعف الإشارة وتوجيهها حول آلية التعامل مع ذلك، بالإضافة لأن تقدم لها المعلومات والبيانات التي تطلبها والمتعلقة بتساؤلاتها، ومن ناحية أخرى التواصل المستمر معها عن طريق التقارير أو الإخطارات أو أي طريقة أخرى لتبليغها بأية مستجدات خلال مدة العقد.

علاوة على تقديم المساعدة الفنية، والتدريب والتأهيل المهني وتقديم المساعدة الفنية والتقنية عنصر مهم وأساسي في العقد محل الدراسة، فالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية هي مؤسسة متخصصة تمتلك من

<sup>1</sup> حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أطروحة دكتوراه (منشورة)، كلية القانون، جامعة القاهرة، 1998، ص40.

<sup>2</sup> د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير في العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص4.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2008، ص44.

الخبرات البشرية ما يسمح بتسيير عملها ودوام استمراره بهذا المجال، في حين أن هيئات البث الفضائي غالباً ما تكون منعومة أو قليلة الخبرة والمعرفة به.

يكون تقديم المساعدة الفنية بإحدى طريقتين أو بكليهما، عن طريق إيفاد مختصين وخبراء أو من خلال تدريب بعض أفراد هيئات البث الفضائي في مشروعات ذات صلة<sup>1</sup>، كأن تقوم بعقد ورشات عمل أو دورات تدريبية سواء قبل إبرام العقد أم خلال مدته.

ونرى أن المساعدة الفنية هي عبارة عن التزام متفرع من الالتزام بالإعلام أو التبصير، ولا يشترط الاتفاق على هذا الالتزام كون الخبرة أو على الأقل المعرفة الفنية والتقنية في هذا المجال مفترضة وذلك لأهميتها في تسيير عملية البث ونجاحها وفق المطلوب، ولا يتحقق ذلك بالنسبة لهيئات البث الفضائي إلا من خلال المساعدة الفنية من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، فإذا كان من الصعب أن تقوم الأخيرة بتدريب طواقم الهيئات، فإنه من السهل أن توفد خبرائها وطواقمها الفنية، خاصة أن نجاح عملية البث مهم لكلا الطرفين، فهو الهدف الرئيسي من التعاقد.

ويشمل الالتزام بالإعلام إلى جانب اتخاذ موقف إيجابي الامتناع عن اتخاذ أي موقف سلبي<sup>2</sup>، وتندرج أيضاً تحت هذا الالتزام مسؤولية المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية عن التضليل أو الكتمان أو الغلط الذي قد تقع به هيئة البث الفضائي، والذي من شأنه التأثير في الرضا وذلك وفقاً للقواعد العامة، إلى أن تصدر نصوص خاصة بهذا الالتزام توفر الحماية لهيئة البث الفضائي في ظل ضعف إمكانياتها وخبراتها الفنية والتقنية في مجال العقد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وليد عودة محمد الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الأردني - دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأمريكي، أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان، 2006، ص 101.

<sup>2</sup> بئقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 40.

## الفرع الخامس

### الالتزام بالصيانة والحماية من التشويش وانقطاع البث والخدمات

نصت المادة (1/621) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يلتزم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية "، ونصت المادة (1/681) من القانون المدني الأردني على أنه: " يلتزم المؤجر أن يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصود ".<sup>1</sup>

إن الترميمات الضرورية هي كل إصلاح طارئ ومستعجل بهدف حفظ العين المؤجرة من الهلاك، أما الترميمات التأجيرية فهي كل إصلاح أو ترميم يترتب على استعمال أو استخدام العين المؤجرة جرى العرف على أن يقوم به المستأجر ويهدف به المحافظة على إمكانية الانتفاع بالعين المؤجرة، وتختلف عن الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين وهي الترميمات اللازمة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً.<sup>2</sup>

إن هذه القواعد لا تعد من النظام العام، وبالتالي بالرغم من كونها الأصل إلا أنه يجوز مخالفتها والاتفاق على غيرها، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (621) من المشروع المدني الفلسطيني على أنه: " تسري أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك ". فعقد تأجير الحيز الفضائي من عقود المدة، وتمتد المنفعة المقصودة منه بامتدادها، وبالتالي لا بد أن يترتب التزاما يقضي بأن تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بالقيام بكافة الترميمات والإصلاحات التي من شأنها أن تمكن هيئة البث الفضائي من الانتفاع بالحيز الفضائي والخدمات انتفاعاً هادئاً وكاملاً، ويعني ذلك بوجه آخر ضمان نجاح عملية البث واستخدام الخدمات المقدمة واستمراريتها طوال المدة التشغيلية.

بحيث يجب عليها أن تقوم بإصلاح ومعالجة أي عطل أو خلل فور الكشف عنه، أو بمجرد إخطارها به من قبل هيئة البث الفضائي، فهي ملزمة أن تقوم بالمراقبة والإشراف على عملية البث الفضائي والخدمات لضمان نجاحها، فتراقب جودة البث والسرعة المتفق عليها وقوة الإشارات، فتحميها من التشويش أو التوقف

<sup>1</sup> يتطابق حكم المادتين مع حكم المادة (1/567) من القانون المدني المصري، والمادة (1/750) من القانون المدني العراقي، والمادة (547) من القانون المدني اللبناني.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص 260.

أو الانقطاع أو التداخل مع الإشارات أو الترددات الأخرى أو أن تكون الإشارة غير مقبولة فنياً أو النقص في التغطية الكاملة، وتكون مسؤولة عن إصلاح المعدات والأجهزة والشبكات الخاصة بتقديم الخدمات وتوصيلها، علاوةً على التزامها بتقديم تقرير خطي يستتبع أي عطل أو خلل خلال 72 ساعة على الأكثر من وقوعه تبين فيه الأسباب أو المدد وما اتخذ من إجراءات لمعالجته.

أما في حالة كان العطل أو الخلل خارج عن نطاق سيطرة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو إرادتها، كالنتائج عن القوة القاهرة مثل خروج القمر الصناعي عن مساره أو سقوطه، اضطرابات شمسية، نشوب حريق، فيضان، كوارث طبيعية، طوارئ محلية والظروف الجوية، فإن المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية لا تكون مسؤولة عن أي خسارة أو تلف تنتج عنها، لكن لاعتبارات حسن النية عليها أن تحاول صيانتها أو معالجتها.

## المطلب الثاني

### التزامات هيئة البث الفضائي

يُعد عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من العقود التبادلية، وهو بذلك يرتب في ذمة هيئة البث الفضائي عدداً من الالتزامات، وعليها أن تقوم بالوفاء بها وإلا عدت مخلةً بالعقد مما يرتب عليها المسؤولية العقدية. وتتمثل هذه الالتزامات في الانتفاع بالحيز الفضائي واستعمال الخدمات، الالتزام بالإعلام والمعاونة، الالتزام بدفع الأجرة، الالتزام بدفع مبلغ التأمين والالتزام بالقوانين والنظام والآداب العامة، وفي سبيل الإحاطة بهذه الالتزامات تم تقسيم المطلب إلى خمسة فروع.

## الفرع الأول

### الالتزام بالانتفاع بالحيز الفضائي واستعمال الخدمات المقدمة

تلتزم هيئة البث الفضائي بتسلم الحيز الفضائي والذي يعد المحل الرئيسي للعقد، كما تلتزم بتسلم الأعمال واستقبال الخدمات التي تم الاتفاق عليها مع المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية والتي تم وضعها تحت

تصرفها بحيث لا يوجد أي عائق أو حائل يحول دون ذلك، فلا يمكن أن يتم العقد دون أن تقوم هيئة البث الفضائي بذلك، فإن امتنعت دون سبب مشروع تحملت المسؤولية، لذا فإنه يمكننا أن نعتبر أن هذا الالتزام هو الالتزام الرئيسي والأساسي المترتب في ذمتها بموجب العقد.

بحيث نصت المادة (748) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يلتزم صاحب العمل بتسليم ما تم من العمل متى أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه، فإن امتنع بغير سبب مشروع على الرغم من دعوته إلى ذلك وتلف في يد المقاول لسبب لا يرجع إليه فلا ضمان عليه".<sup>1</sup>

إن طبيعة العقد تقتضي أن يتم فحص البث والخدمات وتقبلها والموافقة عليها، فهي لم تكن قد بدأت وقت إبرام العقد أي لم تكن موجودة، فوجب عند إنجازها أن تستوثق هيئة البث الفضائي من موافقتها للشروط والمواصفات وملائمتها للغاية المتفق عليها<sup>2</sup>، ويتم فحصها عن طريق البث التجريبي، بحيث تقوم هيئات البث الفضائي بعمل بث تجريبي لفحص مدى جودة البث وسرعته ومدى قوة الإشارة ووصولها لكافة مناطق التغطية المتفق عليها، ومدى تطابق الخدمات للمواصفات التي تم الاتفاق عليها ومدى نجاحها أو تأثيرها في عملية البث، ويجوز لهيئة البث الفضائي أن تمتنع عن أداء هذا الالتزام في حال وجود أي خلل أو عيب جسيم في البث أو الخدمات المساندة له قد يمنع من تحقق الغرض المقصود منه.

كما نصت المادة (636) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاقاً التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له".<sup>3</sup>

تلتزم هيئة البث الفضائي بالانتفاع بالحيز الفضائي واستعمال الخدمات وفقاً لما أعدت له، أي وفقاً لما نص عليه العقد. فمثلاً إذا استأجرت هيئة البث الفضائي الحيز الفضائي على أساس أن تقوم ببث الأخبار - أي أن تكون قناة إخبارية - فعليها أن تلتزم بذلك، وإذا استأجرت الحيز الفضائي لبث البرامج الثقافية أو البرامج الدينية مثلاً فعليها ألا تقوم ببث غير البرامج الثقافية والدينية، أو أن تكون قناة مخصصة للإعلانات فلا

<sup>1</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع المادة (792) من القانون المدني الأردني، والمادة (655) من القانون المدني المصري، والمادة (1/873) من القانون المدني العراقي.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على العمل - المقاول والوكالة والوديعة والحراسة، مرجع سابق، ص148.

<sup>3</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (693) من القانون المدني الأردني، والمادة (579) من القانون المدني المصري، والمادة (762) من القانون المدني العراقي، والمادة (2/568) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

يجوز في هذه الحالة أن تقوم ببث البرامج التعليمية مثلاً، إذاً في كل الأحوال على هيئة البث الفضائي ألا تقوم ببث محتوى غير المحتوى المتفق عليه في العقد المبرم مع المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية.

إضافة إلى أنه لا يجوز للمستأجر أن يستعمل العين المؤجرة في غير ما أعدت له<sup>1</sup>، فإنه كذلك لا يجوز أن يترك العين دون استعمال<sup>2</sup>، فمتلماً يعد استعمال الحيز الفضائي والخدمات وكافة المعدات والأجهزة حق لهيئة البث الفضائي فهو يعد واجب عليها أيضاً، فتركها دون الاستعمال يعد منافياً لبدء عقد التأجير المبرم بين الطرفين، فهذا هو الهدف الرئيسي من العقد بل وجوهه أيضاً، وعدم تنفيذ هيئة البث الفضائي لذلك يعد إخلالاً بالعقد مما يعطي الحق للمؤسسة الفلسطينية أن تطالب بفسخه.

ناهيك عن أنه لا يجوز لهيئة البث الفضائي أن تستخدم السعة القمرية على خلاف المعتاد أو بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، وإلا تكون ضامنة لذلك الضرر المتولد نتيجة استخدامها، وينطبق هذا أيضاً على الأجهزة والمعدات التي تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بتوفيرها لها، فهي ملزمة بالمحافظة عليها وإلا فإنها تضمن أي ضرر قد يلحق بها، إلا إذا أثبتت أنه وقع لسبب أجنبي لا يد لها فيه فمسؤوليتها هي مسؤولية عقدية، ويجوز لها إثبات ذلك بكافة الطرق.

كما يجب عليها أن تبذل عناية الرجل المعتاد، ولا تستطيع فعل ذلك إلا إذا كان القائمون بأمرها من أصحاب الكفاءة ومن أهل الاختصاص من فنيين وإداريين وإعلاميين... إلخ<sup>3</sup>. ولا يعد ذلك من النظام العام، فيجوز الاتفاق على تشديد هذا الالتزام أو تخفيفه أو حتى الإعفاء منه<sup>4</sup>.

فقد نصت المادة (1/633) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، يضمن ما يلحقها من نقص أو تلف أو فقدان بسبب يرجع إليه، وعليه أن يحافظ عليها محافظة الشخص المعتاد"، وقد نصت المادة (600) من مجلة الأحكام العدلية على أن: " المأجور أمانة في يد

<sup>1</sup> حيث جاء في حكم محكمة الاستئناف في استئناف مدني رقم (1994/194) الصادر بتاريخ 1994/11/30 والمنشور لدى منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي) أنه: " يلتزم المستأجر باستعمال المأجور إما وفقاً لما هو متفق عليه أو بحسب طبيعة العين ووفقاً لما أعدت إليه إن لم يكن اتفق على ذلك، ولا يجوز للمستأجر استعمال المأجور في غير الغاية التي أجر لأجلها ".

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص 520.

<sup>3</sup> كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 273.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص 542.

المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحاً أو لم يكن "، كما نصت المادة (601) منها على أنه: " لا يلزم الضمان إذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن بتقصيره أو تعديه أو مخالفته لمأذونيته<sup>1</sup>."

علاوة على أنه يتوجب عليها الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يفضي إلى الإضرار بالأجهزة والمعدات أو تنقص من قيمتها، أو أن تحاول أن تعبت بالنظام الإلكتروني والمنظومة الخاصة بالحيز الفضائي أو الخدمات، وإلا جاز للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تقوم بفسخ العقد وأن تضمن هيئة البث الفضائي الضرر التي تسببت به. فقد نصت المادة (637) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يلتزم المستأجر بالامتناع عن أي عمل يفضي إلى تخريب أو تغيير في العين المؤجرة أو وضع آلات أو أجهزة تلحق ضرراً بها أو تنقص من قيمتها، فإذا لم يمتنع المستأجر جاز للمؤجر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمن الضرر الذي سببه هذا العمل ".

## الفرع الثاني

### الالتزام بدفع المقابل المادي ( الأجرة )

يعد المقابل المادي المتمثل بالأجر أحد العناصر الجوهرية في عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية كما في باقي العقود التي تقوم على المعاوضات، لذا فإن أدائه يشكل أحد الالتزامات الرئيسية المترتبة في ذمة هيئة البث الفضائي نتيجة لانتفاعها بالحيز الفضائي واستخدامها للخدمات المقدمة من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية.

نصت المادة (1/640) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " يجب على المستأجر أن يقوم بالوفاء بالأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يوجد اتفاق وجب عليه الوفاء بالأجرة في المواعيد التي

<sup>1</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (692) من القانون المدني الأردني، وحكم المادة (583) من القانون المدني المصري، والمادة (764) من القانون المدني العراقي، والمادة (2/568) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.



يعينها العرف<sup>1</sup>، كما نصت المادة (749) منه على أنه: " يلتزم صاحب العمل بالوفاء بالبدل عند تسلم العمل ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"<sup>2</sup>.

لا يشترط أن يتم دفع الأجرة عند انعقاد العقد، وإنما يخضع استيفاؤها لما يتفق ويتراضى عليه المتعاقدان، كما أنهما قد يتفقان على كيفية الدفع في العقد أيضاً<sup>3</sup>، فيصح أن يتم الاتفاق على تعجيل الأجرة بأكملها حتى وإن كانت تقبل التجزئة، أو على تأجيلها أو على تقسيطها إلى أقساط تؤدي في أوقات معينة<sup>4</sup>، ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك، كأن يتم الدفع بصورة أقساط دورية منتظمة أو غير منتظمة، متساوية أو غير متساوية<sup>5</sup>.

ونظراً لأن العقد محل الدراسة هو عقد نموذجي كما توصلنا سابقاً فإنه يتم إتباع ذات الطريقة تفصيلاً مع كافة هيئات البث الفضائي المتعاقدة مع المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، مع مراعاة اختلاف قيمة الأجرة للعقد. إذ يتم تحديد قيمة الأجرة تفصيلاً عند التعاقد، بحيث تحدد أجرة الحيز الفضائي بالإضافة لتحديد أجرة كل خدمة من الخدمات على حدة، ثم يتم تحديد الأجرة الإجمالية للعقد، وذلك نظراً لطبيعة العقد الفنية والتقنية التي ترفع من قيمة العقد وتجعله باهظاً ومكلفاً.

بالتالي واستناداً إلى القيمة الإجمالية المكلفة للعقد نستنتج أنه لا يمكن إلا أن يقوم المتعاقدان بالاتفاق على الأجرة بشكل دقيق ومفصل عند التعاقد، أما فيما يتعلق بطريقة سدادها من قبل هيئة البث الفضائي فإن ذلك يتم على شكل أقساط ربع سنوية، فيستحق القسط الأول خلال خمسة عشر يوماً قبل بدء التشغيل، ويعتبر ذلك بمثابة الضمان على جدية الالتزام ورغبة هيئة البث الفضائي الفعلية في تنفيذ العقد، ثم تستحق الأقساط التالية قبل بداية كل ربع مقدماً، تسدد بحد أقصى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق.

<sup>1</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (665) من القانون المدني الأردني، والمادة (1/586) من القانون المدني المصري، والمادة (765) من القانون المدني العراقي، والمادة (569) من قانون العقود والموجبات اللبناني.

<sup>2</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (793) من القانون المدني الأردني، والمادة (656) من القانون المدني المصري، والمادة (876) من القانون المدني العراقي، والمادة (673) من قانون العقود والموجبات اللبناني.

<sup>3</sup> دعاء محمد المصري، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين، مرجع سابق، ص 84.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والغارية، مرجع سابق، ص 469.

<sup>5</sup> أحمد زكي الجبوري، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص 126.

كما تلتزم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بموجب العقد أن تقوم بإرسال فاتورة بالقسط المستحق الدفع قبل كل موعد استحقاق للدفعة، وفي حال لم تقم هيئة البث الفضائي بأداء القسط في الموعد المحدد فإنه يجوز للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تقوم بالمطالبة بكامل قيمة العقد الإجمالية وفقاً للعقد، كما يحق لها أن تقوم بإنهاء العقد عند امتناع هيئة البث الفضائي عن سداد الأجر، وأن تقطع عنها البث والتغطية وتقطع كافة الخدمات والوسائل الفنية والتقنية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بعبء إثبات دفع الأقساط فإنه يقع على عاتق هيئة البث الفضائي المستأجرة باعتبارها مدينة بها، فإذا استطاعت أن تثبت أنها قامت بسداد آخر قسط فإن ذلك يعتبر دليلاً أنها قد دفعت كل الأقساط السابقة، ولكن هذه قرينة غير قاطعة إذ يجوز للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية إثبات عكسها<sup>2</sup>. وقد أكدت على ذلك المادة (641) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بحيث نصت على أن: " الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> في العام 2017 تم وقف قنوات الحياة الفضائية المصرية عن البث عبر النايل سات، وذلك لعدم سداد المديونيات المتراكمة على القنوات والمستحقة لكل من النايل سات ومدينة الإنتاج الإعلامي المصري والتي تزيد قيمتها عن 20 مليون جنيه.

<sup>2</sup> جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية " أن قبض المؤجر الأجرة عن المدة اللاحقة للشهر موضوع الدعوى يعتبر قرينة قضائية على دفع أجرة الشهر أو الشهور السابقة، كما استقر على ذلك الفقه والقضاء"، انظر: تمييز حقوق (77/361) صفحة 180 سنة 1978، منير مزوي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، المرجع السابق، ص 419. كما قررت محكمة النقض الفلسطينية في نقض مدني رقم (2005/54) الصادر بتاريخ 2005/5/28 والمنشور لدى منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي) بأن: " العقد شريعة المتعاقدين، يلتزم بموجبه المتعاقد بالالتزام بتنفيذ ما التزم به بموجب العقد في مواجهة العاقد الآخر، ولكون عقد الإيجار من العقود الشخصية فإن المستأجر يلتزم بدفع الأجرة، إلا أن مطالبة المؤجر للأجرة عن فترة معينة تعد قرينة على سداد الفترة السابقة عليها".

<sup>3</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (587) من القانون المدني المصري، والمادة (769) من القانون المدني العراقي.

## الفرع الثالث

### الالتزام بدفع قيمة التأمين

لابد أن تقوم هيئة البث الفضائي بتقديم تأمين كضمان للعقد قبل بدء مدة التشغيل، وتتساوى قيمة التأمين مع القيمة الايجارية الربع سنوية وفقاً للعقد، ويجوز أن يقدم التأمين إما نقداً عن طريق التحويل المصرفي<sup>1</sup> أو شيك مصدق من أحد البنوك الفلسطينية أو كخطاب ضمان بنكي مسحوب على أحد البنوك الفلسطينية<sup>2</sup>.

يعد التأمين وسيلة أو أداة للضغط على هيئة البث الفضائي، فالهدف من هذا التأمين هو ضمان تنفيذ العقد بشكل سليم وفقاً لما تم الاتفاق عليه، والتزام هيئة البث الفضائي بتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة في ذمتها بموجبه خاصةً سداد المستحقات المالية.

لكن هذا التأمين لا يسترد بتاتاً إلا بعد انتهاء العقد وقيام هيئة البث الفضائي بسداد كافة المستحقات المترتبة عليها للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، ولا يجوز رده في حال إنهاء العقد قبل تاريخ انتهائه أيأ كان سبب الإنهاء. وإذا لم تلتزم هيئة البث الفضائي بسداد قيمة التأمين فإنه يجوز للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تقوم بإنهاء العقد خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع العقد وقبل البدء في الإرسال والبث.

يعد من قبيل التأمين أو الضمان ما تفرضه بعض التشريعات من كفالات، كالكفالة التي يشترطها قانون البث الفضائي اللبناني رقم (531) والتي يجب أن تدفع عند تقديم طلب تأجير للقناة، حيث اشترطت المادة الثالثة منه أن تودع المؤسسة طالبة الترخيص لوزارة الإعلام كفالة مصرفية مستمرة وغير مشروطة بقيمة مائتي مليون ليرة لبنانية، بحيث يقطع منها عند الاقتضاء المبالغ التي قد تترتب قانوناً عن أية مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة، وعند اقتطاع أي مبلغ من قيمة الكفالة يتوجب على المؤسسة طالبة الترخيص أن تودع وزارة الإعلام كفالة مصرفية جديدة، أو أن تستكمل الكفالة الموجودة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغها قرار الاقتطاع تحت طائلة سقوط حقها حكماً بالتأجير.

<sup>1</sup> عرفت المادة (1/358) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني التحويلي المصرفي بأنه: " عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل - بناء على أمر كتابي منه - وفي الجانب الدائن من حساب آخر .."

<sup>2</sup> عرفت المادة (1/386) من مشروع قانون التجارة الفلسطيني خطاب الضمان البنكي بأنه: " تعهد مكتوب يصدر من المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الأمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، دون اعتداد بأية معارضة".

## الفرع الرابع

### الالتزام بالإعلام والمعاونة

يعد عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من العقود القائمة على الثقة المشروعة المتبادلة بين كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي، مما يرتب في ذمة كل منها العديد من الالتزامات، أحدها أن تلتزم هيئة البث الفضائي بالإعلام ومعاونة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بعدة طرق.

ففي نطاق الثقة المشروعة ومبدأ حسن النية على هيئة البث الفضائي أن تقوم بإعلام المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بكافة بياناتها التي تحدد شخصيتها بطريقة قاطعة، حيث أنه لن يكون ثمة توازن موضوعي وحقيقي بين الطرفين إلا في نطاق الأمان والسلامة في رحاب الثقة التي ينبغي أن يودعها كل منهما أمانة لدى الآخر<sup>1</sup>.

فيقع على عاتقها أن تقدم كافة البيانات والمستندات الخاصة بها والتي تمكنها من العمل في البث التلفزيوني أو الإذاعي، كترخيص المحطة ورخصة البث ومزاولة المهنة وكافة الموافقات من الجهات المختصة والتي تمكنها من ممارسة أعمال البث<sup>2</sup>، بالإضافة لتقديم البيانات والمعلومات الدقيقة الوافية والصحيحة عنها وعن الخدمات التي ستقدمها وإرفاق كافة الوثائق التي تثبت ذلك كشهادة التسجيل مثلاً، من جهة أخرى فإنه يجوز للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تطلب منها تقديم الوثائق التي تثبت حقوق بث المواد التي تقوم هيئة البث الفضائي بعرضها، وعليها أن تنفذ ذلك بدورها.

إضافة لذلك على هيئة البث الفضائي أن تلتزم بمعاونة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، ويكون ذلك بعدة طرق كالتزامها بإخطار المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية عن أي خلل قد يحدث خلال المدة التشغيلية، ويعد ذلك مساهمة فعالة من قبلها من أجل توطيد التعاون بين الطرفين في تسهيل تنفيذ العقد

<sup>1</sup> د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، مرجع سابق، ص31.  
<sup>2</sup> ينص البند العاشر من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربي على أنه: " يلتزم أي شخص، طبيعي كان أو معنوياً، بالأعمال التي يمارسها من أعمال البث أو إعادة البث أو أن يقدم أي خدمة من خدماته ما لم يكن حاصلًا على رخصة بث أو إعادة بث صادرة من السلطة المختصة بإصدارها في أي دولة من الدول الأعضاء، متى تم استيفاء الشروط والضوابط والمعايير التي تحتويها هذه الوثيقة والشروط التي تضعها الدول على أراضيها والمناطق المفتوحة ".

ضمن الحدود التي تملئها كل من الثقة المشروعة وحسن النية بينهما والعقد ذاته، بغرض تلافي أي ضرر قد يحدث خلال تنفيذ العقد يمكن معالجته من خلال الإخبار أو نتيجة له<sup>1</sup>.

ناهيك عن التزامها بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وتمكينها من دخول مقراتها ومحطاتها وتمكينها من تركيب الأجهزة والمعدات والخدمات وتشغيلها أو فحصها أو صيانتها، وتسهيل عملها وتقديم المساعدة لها، بحيث لا يجوز لها الامتناع عن القيام بذلك دون وجه حق.

## الفرع الخامس

### الالتزام بالقوانين والنظام العام والآداب

لابد أن تلتزم هيئة البث الفضائي بالقوانين والتشريعات المحلية و الدولية ذات العلاقة بالبث الفضائي والبث التلفزيوني والإذاعي، فيجب عليها ابتداءً أن تلتزم بالقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وبالقوانين والقرارات ذات الصلة، كالقانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر في ظل غياب قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع، وقرار مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004 وتعديلاته.

ناهيك عن قوانين الملكية الفكرية، فيجب عليها أن تقر بتمتعها بكافة حقوق الملكية على البرامج التي تبث عبر القناة أو المحطة، كما أنه يجوز للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تطلب منها تقديم كافة الوثائق التي تثبت ذلك، ولا بد من الإشارة إلى أن حقوق الملكية الفكرية للأعمال والبرامج والمواد التي تنتقل عبر الحيز الفضائي والخدمات تبقى ملكيتها لهيئة البث الفضائي ولا تنتقل بناتاً للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية عند تقديمها لها لنقلها، بحيث يتاح لها استعمالها فقط لغايات تنفيذ العقد لا غير.

كما أن هيئة البث الفضائي تلتزم بأي انتهاك أو التسبب في انتهاك لحقوق النشر أو براءات الاختراع الناتجة عن استغلالها لأية مواد تقوم ببيئها، وهي بموجب العقد تبرأ المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية من أية

<sup>1</sup> أحمد زكي الجبوري، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية، مرجع سابق، ص 132.

مسؤولية مادية أو معنوية من أية مطالبات يقدمها الغير بسبب نقل وبيث المواد والبرامج على الحيز الفضائي.

علاوةً على ذلك عليها أن تلتزم بالقوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كمبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية والصادرة عن جامعة الدول العربية، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية<sup>1</sup>، وتتناول هذه الاتفاقية والتي تم اعتمادها سنة 1886 حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتشمل المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية والمصنفات السينمائية وغير ذلك، وتتيح الاتفاقية للمبدعين من مؤلفين أو موسيقيين وغيرهم سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط<sup>2</sup>، فمثلاً لا بد أن تلتزم هيئة البث الفضائي في نسب المصنفات التي تقوم ببثها إلى مؤلفيها وأصحابها الحقيقيين، ناهيك عن التزامها بأخذ التصريح منهم بنقل أو بث أو إذاعة المصنف.

ولا شك أنه يجدر بهيئة البث الفضائي أن تلتزم بالنظام العام والآداب، فلا تقوم ببث البرامج الإباحية المخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو ما يمس بالذات الإلهية أو باحترام الأديان السماوية ومذاهبها أو تعمد التجريح بالمعتقدات والرموز الدينية وإثارة النعرات الطائفية، أو البرامج التي تثير الفتنة وتدعو للعنف والتعصب<sup>3</sup>، أو تمس بحقوق وحرريات الأفراد وحياتهم الخاصة.

ففي عام 2016 قامت شركة نايل سات بوقف بث قناة المنار وإذاعة النور التابعة لحزب الله بحجة الطائفية، حيث قالت النايل سات في بيان صدر عنها في ذلك الوقت أنها قد خاطبت المجموعة اللبنانية للإعلام المالكة لقناة المنار بشأن شكاوى وصلت للشركة بعد قيام القناة والإذاعة ببث محتوى في أكثر من برنامج من شأنه إثارة النعرات الطائفية والفتنة في الدول متلقيه البث مما يعد خرقاً للقانون والأعراف الدولية وروح ميثاق

<sup>1</sup> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)، <http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=8993>.

<sup>2</sup> المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، <http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne>.

<sup>3</sup> قضت دائرة الاستثمار بمحكمة القضاء الإداري المصري بوقف بث قناة الجزيرة مباشر من مصر عام 2014، وذلك لخروجها عن الحياد المفترض وبث الفتن والأكاذيب داخل المجتمع المصري بعد ثورة 30 حزيران عام 2013، وقد اعتبرت المحكمة أن القناة خانت الأمانة وميثاق الشرف الإعلامي، حيث أنها صورت الثورة المصرية على أنها أكاذيب وتمثيلات وأن ما حدث في مصر هو انقلاب عسكري وليس ثورة شعبية، فالقناة نشرت وقائع غير صحيحة ومصطنعة بغية إشاعة الفتنة بين الشعب والقوات المسلحة وعمدت إلى الإساءة للجيش المصري، كما نقلت وقائع وأحداث غير صحيحة، ونشرت بيانات ومعلومات كاذبة عمداً، على نحو من شأنه الإضرار بالأمن القومي المصري. انظر: خبر بعنوان ( الحكم بوقف بث الجزيرة مصر ) منشور على الموقع الإلكتروني (CNN بالعربية) بتاريخ 2014/9/3، <https://arabic.cnn.com/middleeast/2014/09/03/egypt-jazeera->

الشرف الإعلامي العربي ونصوص العقد بين الطرفين، وفي ذلك الوقت اعتبرت السلطة اللبنانية المختصة أن في هذا الفعل مساساً بحرية الإعلام اللبناني، وتم وصف قرار النايل سات بالسياسي<sup>1</sup>.

من جهة أخرى على هيئات البث الفضائية أن تلتزم بالموضوعية والنزاهة والأمانة والدقة العلمية، وألا تشيع أو تبث أية أخبار أو معلومات غير مثبتة أو تخالف حقائق ومعلومات علمية ثابتة، ففي مطلع عام 2018 استضافت هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) في مقابلة إذاعية حول تغير المناخ ضيفاً قام بطرح معلومات خاطئة للمستمعين تنافي الدقة وتخالف الوقائع العلمية المثبتة وبيث لديهم انطباع علمي خاطئ ومضلل حول عدة مواضيع منها موضوع الاحتباس الحراري وتغير المناخ وتأثيره على الكرة الأرضية، مما أدى إلى اتخاذ هيئة البث البريطانية (أفكوم) إجراءات منها توجيه التنبيه للإذاعة حول ضرورة التزامها بعرض معلومات غير مضللة والالتزام بمعايير الدقة والمهنية<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد وانحلاله

إن المسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية، فالأولى جزء العقد والثانية جزء العمل غير المشروع<sup>3</sup>، وما يعنينا هنا هي المسؤولية العقدية التي تترتب عند الإخلال بالتزام عقدي أي أنها أحد آثار عدم تنفيذ العقد، وعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية كغيره من العقود يرتب على كل من المؤسسة الفلسطينية أو هيئة البث الفضائي الجزاء نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات العقدية المترتبة في ذمتها وإلحاق الضرر بالطرف الآخر. ويمكننا تعريف المسؤولية العقدية بأنها التزام المتعاقد الذي أخل بالتزامه بتعويض الطرف الآخر عما

<sup>1</sup> خير بعنوان ( نايل سات المصرية توقف بث قناة المنار التابعة لحزب الله بتهمة الطائفية) منشور على موقع (BBCعربي )، بتاريخ 2016/4/6،

[http://www.bbc.com/arabic/artandculture/2016/04/160406\\_nilesat\\_manar\\_tv\\_saudi](http://www.bbc.com/arabic/artandculture/2016/04/160406_nilesat_manar_tv_saudi)

<sup>2</sup> خير بعنوان (BBC climate change interview breached broadcasting standards)، منشور على موقع (BBC News) البريطاني،

بتاريخ 2018/4/9، <http://www.bbc.com/news/entertainment-arts-43699607>.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 653.

لحقه من ضرر، وتتحقق هذه المسؤولية في حالة عدم التنفيذ أو في حالة التنفيذ المعيب أو المتأخر أو الناقص للالتزام<sup>1</sup>.

وللمسؤولية العقدية أركان لا تقوم بدونها تتمثل بالخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية، كما أنه لا بد من وجود أساس تقوم عليه، علاوةً على وجود حالات تنتفي فيها هذه المسؤولية، ناهيك عن وجود شروط للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالعقد.

أما فيما يتعلق بانتهاء عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية فإنه كغيره من العقود، إما أن ينتهي بطريقة طبيعية عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد بين كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث -مع جواز تجديده-، أو أن ينتهي لأسباب مختلفة قبل نهاية المدة المتفق عليها، كانهائه بالإقالة أو الفسخ أو بقوة القانون.

كل ذلك سيتم بحثه في هذا المبحث، لذا تم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول خصص لقيام المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد محل الدراسة، من حيث أركانها وحالات انتفائها وحق التقاضي والشرط الجزائي.

في حين أن المطلب الثاني تم تخصيصه للمبحث في انحلال الرابطة العقدية من حيث الإقالة والفسخ الاتفاقي والفسخ القضائي والانفساخ بقوة القانون.

## المطلب الأول

### المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد

إن المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية لا تختلف عن تلك التي تنشأ عن الإخلال بأي عقد آخر، يفترض لقيامها وجود عقد تأجير صحيح للحيز الفضائي، بحيث يقع إخلال بأحد التزاماته من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو من قبل هيئة البث الفضائي

<sup>1</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، ط1، مطبعة النبراس الفنية، بيت لحم، 2016، ص145.



المتعاقدة، مما يلحق الضرر بالطرف الآخر، فإنه لولا هذا الإخلال لما وقع الضرر. ويمكننا بناء على ذلك إجمال الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية العقدية بالتالي<sup>1</sup>:

أولاً: وجود عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية يربط بين المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي، فعدم وجوده لا يرتب أية مسؤولية عقدية.

ثانياً: أن يكون عقد تأجير الحيز الفضائي مستوفياً لكافة أركانه وشروط صحته، وأن يكون لازماً ونافذاً، فبطان العقد لا ينشئ أية التزامات.

ثالثاً: أن تضار المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو هيئة البث الفضائي نتيجة إخلال الطرف الآخر بأحد الالتزامات العقدية المترتبة في ذمته، وفي حال عدم وجود هذا الضرر فإن المسؤولية العقدية تنتفي.

وسنخصص في هذا المطلب الفرع الأول للبحث في أركان المسؤولية العقدية، والفرع الثاني لحالات انتفاء المسؤولية العقدية، أما الفرع الثالث لحق النقاضي والشرط الجزائي.

## الفرع الأول

### أركان المسؤولية العقدية

إن الأركان التي تقوم عليها المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بأحد الالتزامات العقدية المترتبة في ذمة أحد الأطراف ثلاثة أركان تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وسنبحث في هذه الأركان بشيء من التفصيل في هذا الفرع.

### أولاً: الخطأ العقدي

يعد الخطأ العقدي الركن الأول من أركان المسؤولية العقدية في هذا العقد، وبالتأكيد فإن المسؤولية العقدية لا تتحقق دون وجوده. ويعرف الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه،

<sup>1</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص145.

ويشمل ذلك التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب<sup>1</sup>، بحيث نصت المادة (237) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذاً جزئياً أو معيباً " .

يعرف أيضاً بأنه: "عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته بشكل طوعي واختياري، وبذلك يتحقق الخطأ أيّاً كان السبب في عدم تنفيذه للالتزامه، سواء كان بسبب غش المدين وسوء نيته أو إهماله أو فعله المجرد من الإهمال"<sup>2</sup>، بل إن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، ولكن يلاحظ في هذه الحالة أن العلاقة السببية - وهي ركن في المسؤولية العقدية- تنعدم، ولا تتحقق المسؤولية.

جدير بالذكر أن الخطأ العقدي في عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية لا يقتصر على صدوره من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، وإنما قد يصدر أيضاً من قبل هيئات البث الفضائي المتعاقدة، وذلك بإخلالها بأحد الالتزامات المترتبة في ذمتها نتيجة تعاقدها.

فمثلاً تلتزم هيئة البث الفضائي المتعاقدة بسداد القيمة الاجبارية على دفعات متفق عليها وفي مواعيد استحقاقها، وعند عدم التزامها بسداد إحدى هذه الدفعات في الموعد المتفق عليه أو بالقيمة المتفق عليها فإن ذلك يشكل إخلالاً بالالتزام، أي وجود خطأ عقدي يرتب المسؤولية العقدية.

كما أنه أيضاً لا يجوز للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو هيئة البث الفضائي التنازل أو إحالة أي من حقوق أو التزامات العقد للغير دون الاتفاق الكتابي على ذلك، وبالتالي فإن قيام أي منهما بما يخالف ذلك يعد إخلالاً بالعقد أي خطأً عقدياً يرتب قيام المسؤولية العقدية، وبالتالي يحق للطرف الآخر إنهاء العقد فوراً وبدون إشعار .

<sup>1</sup> د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ونظرية العقد، مرجع سابق، ص188.

<sup>2</sup> د. سمير عيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص170.

## قد يثور التساؤل هنا حول كيفية معرفة مدى تحقق الخطأ العقدي وإخلال المدين بتنفيذ التزاماته؟

بدايةً تتنوع صور الإخلال بتنفيذ الالتزام وفقاً لنوع الالتزام، فهناك نوعان من الالتزامات؛ الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية<sup>1</sup>، فالالتزام بتحقيق نتيجة يعني أنه لا بد أن يحقق المدين نتيجة معينة تمثل محل الالتزام، وإن عدم تنفيذ الالتزام يقابل عدم تحقيقها، حتى لو قام المدين ببذل كامل مجهوده من أجل تحقيقها<sup>2</sup>.

أما الالتزام ببذل عناية فإنه يعني تعهد المدين ببذل الجهد من أجل الوصول إلى غرض معين، ويتحقق الالتزام سواء تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق، فالمهم إذاً هو بذله لمقدار محدد من الجهد والعناية وليس تحقيق النتيجة بالفعل، وبالتالي إذا بذل المدين هذا المقدار المطلوب منه يكون فعلياً قد نفذ التزامه. وعلى الدائن الذي يدعي عدم الوفاء أن يثبت قلة العناية والتقصير أو الإهمال من جانب المدين في بذله الجهد المطلوب منه بموجب العقد<sup>3</sup>.

بالنسبة لعقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية فما هو إلا من العقود ذات تحقيق نتيجة معينة ويؤخذ بمعيار الرجل الحريص أي المعيار الشخصي، فهية البث الفضائي لا تسعى من تعاقدها إلا لتحقيق نتيجة محددة تتمثل في بث موادها وبرامجها عبر الحيز الفضائي والخدمات والترددات المستأجرة من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، ووصول بثها إلى مناطق التغطية المتفق عليها في العقد بشكل كامل وعالي الجودة ووفقاً لكافة المواصفات التقنية والفنية المتفق عليها. وفي تلك اللحظة التي لا تتحقق بها النتيجة فإنه لا بد لنا أن نعلم أننا أمام خطأ عقدي، وبالتالي تعد المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية ملزمة بتحقيق

<sup>1</sup> إن معيار التفرقة بين الالتزام بنتيجة والالتزام ببذل عناية يمكن أن يحدد بالرجوع إلى إرادة الأطراف المتعاقدين، حيث أن الأمر يتعلق في الواقع بمعرفة محتوى الالتزام الناشئ عن العقد الرابط بينهم، غير أن العقود لا تتضمن عادة بيانات صريحة في هذا الخصوص، والسبب في ذلك راجع أساساً إلى أن محتوى الالتزام يحدد غالباً إما بحكم القانون أو بحسب طبيعته - على أن ذلك لا يعفي من تحديد معيار تفرقة موضوعي بالنسبة للالتزامات التي يتعدى تصنيفها بالرجوع إلى طبيعتها أو إلى القانون -، فالالتزامات التي يحدد محتواها القانوني هي بالطبع تلك التي تنشأ عن العقود المسماة، في حين أن الالتزامات التي تحدد وفقاً لطبيعتها أو طبيعة العقد هي تلك التي تنشأ عن العقود غير المسماة. أما فيما يتعلق بالمعيار الموضوعي، فقد اتجه عدد من الشراح إلى اعتماد معيار الاحتمال، المتمثل في أن يقع تحميل المدين التزاماً ببذل عناية كلما كان تحقيق الغاية التي تعاقدها من أجلها الدائن أمراً غير محقق بل مجرد احتمال لا تكفي عنايته وحدها لتحقيقه، وذلك حال الطبيب في علاقته مع مريضه؛ فالالتزام نحوه ينحصر مبدئياً في استعمال جميع الوسائل العلمية لاكتشاف نوع المرض ولمقاومته وليس بشفاؤه. أما المعيار الآخر فهو مأخوذ من دور الدائن في تنفيذ الالتزام، فإذا كان سلبياً - كالمفروح في الملعب - فإن الالتزام يكون بنتيجة، أما إذا كان دوره فعالاً فإن التزام المدين يكون ببذل عناية اعتباراً إلى أن حسن تنفيذ الالتزام يبقى في الحالة الثانية إلى حد ما رهين سلوك الدائن نفسه. والملاحظ أن فقه القضاء في فرنسا لم يتقيد بصفة مطلقة بأي من المعيارين، بل يعتمد شتى الاعتبارات الأخرى. انظر: محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، مرجع سابق، ص 290-292.

<sup>2</sup> د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 393.

<sup>3</sup> د. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، مرجع سابق، ص 288.

النتيجة سابقة الذكر وفقاً للعقد وتعد مخلة له في حال عدم تحقق وصول البث وفق الصورة التقنية والفنية المتفق عليها، وهنا نكون أمام الخطأ العقدي المستوجب لقيام المسؤولية العقدية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بإثبات الخطأ العقدي، فإنه وفقاً للمادة الثانية من قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 أنه: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه "، ويفترض ابتداءً أن يكون الدائن قد أثبت مصدر التزام المدين وهو العقد، فإن تمكن من إثبات وجوده قام الدليل على الخطأ العقدي، فإن أراد إثبات عدم تنفيذ المدين لالتزامه فيكفي من الدائن أن يثبت عدم تحقق النتيجة ويفترض القانون أن ذلك عائد إلى فعل المدين، وبالتالي تقوم المسؤولية العقدية؛ إلا إذا أثبت المدين السبب الأجنبي<sup>2</sup>.

### ثانياً: الضرر

لقد جاءت مجلة الأحكام العدلية بقاعدة عامة شاملة مطلقة بخصوص الضرر، فقد نصت المادة (19) منها على أنه: " لا ضرر ولا ضرار ". ويعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، فلا يكفي عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزامه وإنما لا بد من إلحاق الضرر بالطرف الآخر حتى تقوم المسؤولية العقدية، ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقيم بتنفيذ التزامه العقدي، فقد لا ينفذ المدين التزامه ولا يلحق الدائن الضرر من ذلك<sup>3</sup>.

يعرّف الضرر في العقد محل الدراسة بأنه ما يلحق الطرف المتضرر سواء كانت المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو هيئة البث الفضائي من خسارة أو أذى نتيجة لعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه العقدي.

---

<sup>1</sup> مثال ذلك ما قامت به شركة اليوتلسات الفرنسية عام 2016 عندما أوقفت بث قنوات (Newroz Tv) و (Med Nuce TV)، حيث ادعت أن هذه القنوات لها صلة بجماعات إرهابية تستهدف الشعب التركي وتقوم بدعايات مستمرة لها، وجاء ذلك نتيجة شكاوى تقدمت بها هيئة الإذاعة والتلفزيون التركية لليوتلسات، مما حمل هذه القنوات إلى اللجوء إلى القضاء الفرنسي الذي حكم بوجوب إعادة البث لها والتعويض في ظل إخفاق اليوتلسات في إثبات صلة هذه القنوات بالجماعات الإرهابية. انظر: خبر منشور على موقع صحيفة (Daily Sabah) التركية، بتاريخ 2016/11/16، <https://www.dailysabah.com/war-on-terror/2016/11/16/french-court-orders-satellite-provider-eutelsat-to-resume-broadcast-of-pkk-linked-tv-channels>

<sup>2</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص148.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص679.

فمثلاً تكون المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية مسؤولة عن أي خسارة أو تلف تلحق بهيئة البث الفضائي نتيجة عدم التزامها بتقديم خدمة البث الفضائي للبرنامج التلفزيوني ضمن معدل سنوي معين - بمقدار 99.5% على سبيل المثال - دون أن يشمل ذلك فترات إجراء القياسات والاختبارات الهندسية. وكمثال آخر تلتزم هيئة البث الفضائي بأية خسارة أو تلف أو نفقات تنتج عن استخدامها للسعة الفضائية والخدمات المؤجرة بشكل يتنافى مع العقد.

نصت المادة (239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني<sup>1</sup> والمادتين (221) و(222) من القانون المدني المصري على قصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع، إلا إذا صدر عن غش أو خطأ جسيم من المدين فيكون التعويض في هذه الحالة عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، كما شملت هذه المادة التعويض عن الضرر الأدبي، ويخالفه في ذلك المشرع الأردني بحيث لا تعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية.

كما نصت المادة سابقة الذكر من مشروع القانون المدني الفلسطيني أيضاً على جواز اتفاق المتعاقدان على التعويض المتمثل بالشرط الجزائي وسنفصل ذلك لاحقاً، وفي حال لم يتفقا على مقدار التعويض فإن للمحكمة تقديره على أساس ما لحق الدائن المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام العقدي كلياً أو جزئياً أو بتنفيذه على وجه معيب أو التأخر في الوفاء به.

### السؤال هنا : على من يقع عبء إثبات الضرر في عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية؟

وفقاً للقواعد العامة فالأصل أن عبء إثبات الضرر يقع على الدائن، أي على عاتق الجهة المتضررة كونها من تدعيه، غير أنه يستثنى من القاعدة أمران: الأول خاص بفوائد النقود، فلا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد أن تطبق هذه القاعدة، والثاني خاص بالشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة (239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " 1. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، قدرته المحكمة، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام كلياً أو جزئياً، أو تنفيذه على وجه معيب، أو للتأخر في الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول 2. إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت العقد 3. يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، وفي هذه الحالة، لا يجوز أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بحكم قضائي نهائي " .

<sup>2</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 239.

هذا ما ينطبق على العقد محل الدراسة إذ توجد بنود خاصة تتعلق بفرض شرط جزائي، وهذا الشرط موجود في كافة العقود التي تبرم مع مختلف هيئات البث الفضائي كونها عقود نموذجية، وبناءً على ذلك ووفقاً لهذا الاستثناء ينتقل عبء الإثبات للمدين، بحيث أنه لا يتم تنفيذ الشرط الجزائي أي التعويض إلا إذا لحق الضرر بالدائن، وعلى المدين في هذه الحالة إثبات أن لا ضرر لحق بالدائن حتى يتخلص من الشرط الجزائي<sup>1</sup>. ويظهر ذلك في نص المادة (241) من مشروع القانون المدني والتي نصت في الفقرة الأولى منها على أنه: " لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر "، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (1/224) من القانون المدني المصري.

### ثالثاً: العلاقة السببية

إن الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية هي العلاقة السببية، ويعد هذا الركن مستقلاً عن الأركان الأخرى، حيث أن وجود خطأ وضرر غير كافٍ لقيام المسؤولية، بل لابد أن يكون الضرر ناتجاً عن الخطأ، أي أن توجد علاقة سببية بينهما<sup>2</sup>.

لقد أشار المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني إلى ضرورة توافر العلاقة السببية، فقد نص في المادة (1/239) منه على أنه: "... يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام كلياً أو جزئياً أو تنفيذه على وجه معيب أو للتأخر في الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"، وقد نصت على ذلك أيضاً المادة (1/221) من القانون المدني المصري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جاء في حكم محكمة النقض الفلسطينية في نقض مدني رقم (2010/262) الصادر بتاريخ 2012/11/29 المنشور لدى منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي) بأنه: " ينحصر أثر الشرط الجزائي في إعفاء الدائن من تقديم البينة على حجم الضرر اللاحق به جراء الإخلال بالالتزام، وإن عبء الإثبات من حيث عدم وقوع الضرر أو المبالغة فيه يقع على عاتق المدين".

<sup>2</sup> د. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، مرجع سابق، ص 295.

<sup>3</sup> لم يشر المشرع الأردني صراحةً أو ضمناً إلى ضرورة توافر رابطة سببية في نطاق المسؤولية العقدية، إلا أنه أشار إلى ذلك ضمناً في نطاق المسؤولية التقصيرية، حينما نص في المادة (266) من القانون المدني على أنه: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، فهذا النص يدل بوضوح وفي نطاق المسؤولية التقصيرية على ضرورة توافر السببية بين الفعل والضرر، ويمكن الاستناد إليه في نطاق المسؤولية المدنية بشقيها التقصيرية والعقدية، إذ في هذه الحالة الأخيرة لابد من توافر علاقة سببية ما تربط الضرر الذي لحق الدائن بعدم تنفيذ المدين للالتزامه أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه ناقصاً أو معيباً. انظر: د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص 152.

على الدائن أن يثبت أن ما أصابه من ضرر هو نتيجة متوقعة ومعقولة لخطأ المدين، فإن أثبت ذلك قامت قرينة قضائية على علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي لحق الدائن<sup>1</sup>، ويقع على عاتق المدين نفي توافر علاقة السببية بين عدم تنفيذه لالتزامه وبين الضرر الذي لحق بالدائن، فالمشرع لم يلقِ على الدائن عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>2</sup>، بل افترض أن الضرر راجع إلى الخطأ وعلى المدين إثبات العكس.

يتضح ذلك في المادة (237) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بحيث نصت على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو نفذته تنفيذاً جزئياً أو معيباً"، ويتطابق حكم هذه المادة مع المادة (215) من القانون المدني المصري.

كأن يكون السبب في انقطاع خدمة البث أو الإشارة غير ناتج عن خطأ المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، وإنما يعود ذلك لخروج القمر الصناعي عن مساره أو سقوطه، أو للظروف الجوية التي تؤدي لأعطال في الأقمار الصناعية وعملها، ففي هذه الحالة يقع على عاتق المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تثبت أن هذا الانقطاع ناتج عن سبب أجنبي لا يد لها فيه.

## الفرع الثاني

### حالات انتفاء المسؤولية العقدية

ذكرنا سابقاً أن السبب الأجنبي الذي لا يد للمدين به ينفي العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر، بالتالي هو ينفي المسؤولية العقدية، فما هو السبب الأجنبي وما هي الحالات التي يتضمنها والتي إذا وجدت انقطعت العلاقة السببية وانتفت المسؤولية العقدية؟

<sup>1</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 248.

<sup>2</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص 153.

يعد السبب الأجنبي أي ظرف أو واقعة يمكن أن يستند عليها المدين حتى يثبت أن الضرر من غير الممكن نسبته إليه، فإن أثبت أن السبب الأجنبي هو السبب الوحيد للضرر فإن مسؤوليته لا تقوم أصلاً، أما إذا اشترك في إحداث الضرر خطأ المدين وسبب أجنبي فإن مسؤوليته تقوم ولكن تخفف بنسبة يترك تقديرها لقاضي الموضوع<sup>1</sup>.

لقد حددت المادة (181) من مشروع القانون المدني الفلسطيني حالات السبب الأجنبي التي تنفي العلاقة السببية وبالتالي المسؤولية المدنية، حيث أنها نصت على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك"<sup>2</sup>.

إذاً حالات السبب الأجنبي أو صورته تتمثل في 1. القوة القاهرة 2. خطأ المضرور 3. خطأ الغير وسنستعرض كل من هذه الحالات على حدة.

### أولاً: القوة القاهرة

إن القوة القاهرة بالمعنى الفني القانوني هي القوة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا<sup>3</sup>، ظهرت عدة آراء فقهية تدعو للتمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، فقد ذهب فريق من الفقهاء<sup>4</sup> إلى أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها، أما الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه، ولا يشترط تبعاً لذلك وجوب اجتماع هاتين الخاصيتين في كل منهما، ونرى أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به فالقوة القاهرة لا بد أن تكون غير متوقعة أيضاً، كما أن الحادث الفجائي لا بد أن يكون مستحيل الدفع.

<sup>1</sup> رنا ناجح دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010، ص118.

<sup>2</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع المادة (261) من القانون المدني الأردني، والمادة (165) من القانون المدني المصري، والمادة (211) من القانون المدني العراقي.

<sup>3</sup> انظر: تمييز حقوق (75/61) صفحة 512 سنة 1976، منير مزاري، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص935.

<sup>4</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص337.



من الفقهاء<sup>1</sup> من يسلم بوجود اجتماع الخاصيتين، ولكن هذا الرأي يميز بين ما إذا كانت استحالة الدفع مطلقة ففي هذه الحالة نكون أمام القوة القاهرة، وإذا كانت الاستحالة نسبية فنكون أمام الحادث الفجائي، وهذا التمييز لا يقوم على أساس صحيح، حيث أن الاستحالة في كل من القوة القاهرة والحادث الفجائي لا بد أن تكون استحالة مطلقة، واستحالة تنفيذ الالتزام هي من أسباب انقضائه<sup>2</sup>.

من جهة أخرى ذهب فريق آخر<sup>3</sup> إلى القول بأن مرجع التفرقة يعود إلى أن القوة القاهرة هي أمر خارجي لا يرتبط بأي شكل من الأشكال بإرادة المدين كالزلازل، بينما الحادث الفجائي يأتي نتيجة أمر داخلي متصل وذو علاقة بطريقة ما بنشاطه. ولكننا نرى أن هذا الرأي لا يمكن الاعتماد عليه كونه يخالف فكرة انتفاء المسؤولية المدنية نتيجة لتوافر السبب الأجنبي التي قصدتها النصوص القانونية، فاعتماد هذا الرأي يعني عدم انتفاء العلاقة السببية وبالتالي وجود المسؤولية العقدية.

وبذلك نرى أنه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فهما وجهان لعملة واحدة، وهذا ما استقر عليه الرأي الراجح، وهذا ما أخذ به كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري والعراقي. ولكن ما هي الشروط التي يجب توافرها في الحادث حتى يعتبر قوة القاهرة أو حادث فجائي؟

يشترط في القوة القاهرة (الحادث الفجائي) الآتي:

1. استحالة التوقع، والمقصود بها الاستحالة المطلقة لا النسبية، أي أنه يستحيل على أي شخص توقعها مهما كانت درجته من اليقظة. وليس بالضرورة أن يكون هذا الحادث جديداً من نوعه وإنما يجوز أن يكون حادثاً مألوفاً يقع من فترة لأخرى، كالحرب والأمراض، وإنما هو غير متوقع في ظروف العقد أو أوقاته بالذات<sup>4</sup>.

فمثلاً سقوط القمر الصناعي أو خروجه عن مساره أو حتى العطل في منظومته أو الأجهزة، فهذا الحادث يعد من قبيل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي لا يمكن توقعه من قبل المؤسسة

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 877.

<sup>2</sup> انظر: تمييز حقوق (79/308) صفحة 783 سنة 1979، منير مزاري، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص 305.

<sup>3</sup> د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ونظرية العقد، مرجع سابق، ص 488 - ص 489.

<sup>4</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 252.

الفلستينية للأقمار الصناعية، بالتالي فإن وجوده ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا يد لها به فهو حادث خارج عن إرادتها ينفي مسؤوليتها.

2. استحالة الدفع، فإن أمكن دفعه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة حتى وإن ثبت استحالة توقعه، فإمكانية الدفع تعني القدرة على التغلب على الوضع الراهن أو إمكانية تجنبه، ويتم تقدير استحالة الدفع وقت تنفيذ العقد، في حين أن استحالة التوقع تقدر وقت زمن إبرامه<sup>1</sup>.

مثال ذلك الاضطرابات والعواصف الشمسية التي تؤدي إلى انقطاع في خدمات البث الفضائي أو خدمات الاتصال والاتصالات عبر الأقمار الصناعية، وذلك نتيجة الاستقبال والتعرض المباشر للأشعة الشمسية.

3. أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة وليست نسبية فقط، ويعد هذا الشرط معيار التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة في نطاق المسؤولية العقدية؛ فالاستحالة المطلقة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلًا، في حين أن الاستحالة النسبية تجعل منه مرهقاً فقط<sup>2</sup>. ومثال ذلك الانحراف المفاجئ للقمر الصناعي، أو انفجار أحد أجزائه أو انفصالها أو تعطلها وما إلى ذلك من تلف مفاجئ.

من قبيل القوة القاهرة ما حدث عام 2012 من انقطاع للبث لبعض القنوات التي تبث عبر أقمار النايل سات، حيث تبين فيما بعد أن سبب الانقطاع هو تعامد الشمس مع القمر الصناعي، مما تسبب في انقطاع إشارة البث لعدة دقائق عن عدد من الفضائيات، حيث أصدرت النايل سات في ذلك الوقت بياناً وضحت فيه أن ما حدث هو ظاهرة طبيعية تحدث مرتين في العام خلال شهري آذار وتشرين الأول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، مرجع سابق، ص 302 - ص 303.

<sup>2</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 253.

<sup>3</sup> خير بعنوان ( نايل سات : انقطاع بث بعض القنوات بسبب تعامد الشمس على القمر الاصطناعي)، منشور على موقع الوطن بتاريخ 2012/10/7، <https://www.elwatannews.com/news/details/58362>

## ثانياً: فعل المضرور

يعد فعل المضرور (الدائن) صورة أخرى من صور السبب الأجنبي، وهو يؤدي إلى انتفاء المسؤولية العقدية، إذ أنه لا يمكن أن تقوم المسؤولية إذا كان الضرر نتيجة لفعل المضرور وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء<sup>1</sup>، كون المضرور في هذه الحالة هو من ألحق الضرر بنفسه نتيجة فعل قام به، وبالتالي فإننا نخرج عن نطاق المسؤولية العقدية.

مثال ذلك أن تقصير هيئة البث الفضائي فيما يجب عليها اتخاذها من الحيطة والحذر، أو عدم بذلها كل ما في وسعها من جهد لتلافي الأضرار التي من الممكن وقوعها أو التي كان من الواضح أنها ستعرض لها أو في سبيل تنفيذ العقد، أو مخالفتها للتعليمات والتحذيرات الصادرة من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية فيما يتعلق بالأجهزة أو في عملية البث بشكل عام.

لكن أحياناً قد نقع أمام خطأين أحدهما ناتج من المضرور والآخر من المدين، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدين حتى تنتفي العلاقة السببية بين خطأ المدين والسبب، وإلا فإن كل من الخطأين قد ساهم في إحداث الضرر - وهو ما يسمى بالخطأ المشترك -، وفي هذه الحالة لا مجال إلا للتخفيف عن مسؤولية الشخص المدين دون نفيها إطلاقاً<sup>2</sup>.

## استغراق خطأ المضرور (الدائن) لخطأ المدين

وقضت محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق (79/216) بأنه وإن كان الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسؤول في الخطأ المشترك، إلا أنه إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي لحق به وأن خطأه قد بلغ من الجسامة درجة يتضاءل معها خطأ الآخر، تصبح دعوى الضرر المقامة على الآخر واجبة الرد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رنا ناجح دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، مرجع سابق، ص 117.

<sup>2</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 253.

<sup>3</sup> انظر: تمييز حقوق (79/216) صفحة 1686 سنة 1979، منير مزوي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص 637.

معنى ذلك أن يصدر على سبيل المثال خطأ من قبل كل من هيئة البث الفضائي والمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية مع وجود ضرر لحق بهيئة البث، وبالرغم من وجود الخطأين إلا أن خطئها قد استغرق خطأ المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، مما يؤدي إلى انعدام المسؤولية العقدية للثانية ووجودها بالنسبة للأولى، والخطأ قد يستغرق خطأ آخر في حالة من حالتين<sup>1</sup>:

1. أن يكون أحد الخطأين أشد جساماً من الخطأ الآخر، كأن يكون أحد الفعلين متعمداً أو أن يرضى المضرور بالضرر في الحالات التي يعتبر فيها هذا الرضا انحرافاً.
2. أن ينتج أحد الخطأين عن الآخر، فإذا كان خطأ المدين نتيجة لخطأ المضرور، فإن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدين وبالتالي تنتفي مسؤولية الأول لانعدام العلاقة السببية.

### الخطأ المشترك

أي عدم استغراق أحد الخطأين للآخر، بل بقائهما متميزين بحيث كل منهما أدى في إحداث الضرر بشكل مستقل، بالتالي يكون للضرر سببان: أحدهما خطأ المدين (المدعى عليه) والآخر خطأ المضرور، نتيجة لذلك يكون كل من المدين والمضرور مسؤولاً بقدر ما أحدث من ضرر، وإن كان خطأ كل منهما سبباً لوقوع الضرر كله فإنما المسؤولية تكون بالتساوي بينهما، فالمدين يعد مسؤولاً عن نصف الضرر، والمضرور عن النصف الآخر<sup>2</sup>.

### ثالثاً: خطأ الغير

يعد خطأ الغير السبب الثالث من أسباب انتفاء المسؤولية في عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية، ويقصد بالغير هو كل شخص غير المدعى عليه أو المضرور، فهو ذلك الشخص الأجنبي تماماً عن العقد، ولم يكن طرفاً فيه، ويؤدي بفعله إلى إحداث الضرر فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 340 - ص 341.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 888.

<sup>3</sup> أحمد زكي الجبوري، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية، مرجع سابق، ص 188.

فالعلاقة السببية تنقطع نتيجة وجود فعل صدر عن الغير بخطأ منه أدى لإلحاق الضرر بأحد أطراف العقد، وبالتالي لا تترتب أية مسؤولية عقدية على الطرف الآخر إذ لا علاقة لفعله بالضرر، ويشترط أن يكون فعل الغير انحرافاً في السلوك، إضافةً إلى أن يكون مستغرقاً لفعل المدعى عليه، وإلا فإنه لا ينفي مسؤولية الطرف الآخر المدعى عليه<sup>1</sup>.

وإذا لم يستغرق أيّاً منهما الآخر بقي كلاهما قائمان، واعتبرا على قدم المساواة متسببان في إحداث الضرر، وهذه هي حالة تعدد المسؤولين، أي اشتراك شخص آخر من الغير مع المدعى عليه في إحداث الضرر، فأصبح كلاهما مسؤولاً عن الضرر، فتوزع المسؤولية وفقاً لجسامة الفعل وإن لم يتبين ذلك فبالمتساوي<sup>2</sup>.

كأن يقوم الغير باختراق الترددات المستأجرة الخاصة بهيئة البث الفضائي مما يؤدي إلى اختراق البث أو قطعه، إن مسؤولية منع ذلك وحماية الترددات والمحافظة على استمرارية البث تقع على عاتق المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، وفي هذه الحالة ونتيجة وقوع الخطأ من قبل الغير تنتفي مسؤوليتها، إلا إذا ثبت تقصيرها أو إهمالها أو وقع خطأ آخر منها لم يستغرقه خطأ الغير وأدى إلى إحداث هذه النتيجة.

### الفرع الثالث

#### حق التقاضي والشرط الجزائي

كما أسلفنا سابقاً خلال دراستنا أن أطراف عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية هم غالباً من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، فالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية هي عبارة عن شركة حكومية، وهيئات البث الفضائي قد تكون كذلك أيضاً وقد تكون ملكيتها للقطاع الخاص، وبالتالي تعتبر شخصاً مستقلاً له أهلية خاصة به، ويتمتع بالعديد من الحقوق والالتزامات ومنها حق التقاضي، وهو ما سنبحثه في هذا الفرع.

يترتب على ذلك أيضاً وجود مسؤولية مدنية مما يعطيها الحق في المطالبة بالحصول على التعويضات المترتبة عليها، ويعتبر التعويض القضائي هو الأصل في إطار المسؤولية المدنية، فيقدر قاضي الموضوع

<sup>1</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص343.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص900.

التعويض عن الضرر، وفي المسؤولية العقدية يرجع إلى نصوص العقد فغالباً ما تتضمن العقود شرطاً مفاده مقدار التعويض وطرقه وهو ما يسميه القانون الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي<sup>1</sup>، وهذا ما سنبحثه أيضاً في هذا الفرع كون عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية يتضمن شرطاً جزائياً.

### أولاً: حق التقاضي

لأطراف العقد محل الدراسة كونها أشخاص معنوية أهلية خاصة بها للقيام بالتصرفات القانونية والأعمال المدنية، وهذه الأهلية يترتب عليها وجود مسؤولية مدنية عقدية وتقصيرية أيضاً عن هذه التصرفات والأعمال. كما أن لها أهلية التقاضي بوصفها شخصاً مستقلاً له حقوق وعليه التزامات، فيثبت لها حق التقاضي دون حاجة إلى إدخال الشركاء في الدعوى<sup>2</sup>، ويمثلها في الدعوى رئيس مجلس إدارتها أو من يعينه نظامها الداخلي<sup>3</sup>.

ويخضع العقد محل الدراسة من جميع الوجوه للقوانين والأنظمة السارية في دولة فلسطين وكافة القرارات الصادرة عن الجهات ذات الصلة بموضوع العقد، كما وتختص المحاكم الفلسطينية وحدها في النظر في أية منازعات قد تنشأ عنه أو تدور حول أي أمر يتعلق بتفسير أو تطبيق العقد أو أي بند من بنوده، إذا لم يتمكن المتعاقدان من حلها بشكل ودي. وينعقد الاختصاص لمحاكم مدينة رام الله للنظر في هذا النزاع وفقاً للعقد، أي في المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، ووفقاً للمادة (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 : " يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزها الرئيس، فإذا تعلقت الدعوى بفرع الشخص الاعتباري جاز رفعها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها ذلك الفرع ".

<sup>1</sup> جمال عبد الكريم العساف، الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان، 2007، ص219.

<sup>2</sup> أقامت الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري تحمل الرقم (3989) لسنة 67ق/ عام 2012، وطالبت فيها المحكمة بإصدار حكم قضائي بإلغاء حكمها الصادر بالأمر على عريضة بإلزام النايل سات بإعادة بث الفراعين لحين إصدار حكم في الدعوى المقامة أمامها من قناة الفراعين والتي طالبت فيها بإصدار حكم بإعادة بث القناة، وقالت النايل سات بأن هذا الحكم صدر بالمخالفة للقانون لأنه صادر بناء على طلب لتوفيق عكاشة وهو لا يملك صفة لإقامة هذا الطلب، وأن صاحب الحكم لإقامة هذا الطلب بعودة بث القناة هو رئيس مجلس إدارة شركة فرجينيا مالكة قناة الفراعين.

<sup>3</sup> د. عثمان التكروري، د. عبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، مرجع سابق، ص75.

يجدر بنا الإشارة إلى أن للمتعاقدين حرية تعديل أحكام المسؤولية العقدية بالإعفاء أو التخفيف منها، لأن أحكام المسؤولية من عملهما، وليس في هذا ما يخالف النظام العام استناداً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، وكون المنطق يقضي منح الإرادة التي أنشأت المسؤولية حق التعديل فيها، إلا أن الخطأ العمد أو الخطأ الجسيم يعدان استثناءً من ذلك، بحيث لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المترتبة على أحدهما لما في ذلك من غش<sup>1</sup>، كما أن لهما أن يتفقا على تشديد هذه المسؤولية بأن يجعل المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي، ويكون هذا بمثابة تأمين للدائن<sup>2</sup>.

لقد جاء ذلك في المادة (238) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على أنه: "1. يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدى كلياً أو جزئياً أو بسبب تنفيذه على وجه معيب أو تأخر فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". 2. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين السبب الأجنبي"، ويتطابق حكم هذه المادة مع المادة (217) من القانون المدني المصري، في حين أن القانون المدني الأردني لم يتضمن نصاً مقابلاً لهذا النص.

في حال تضمن العقد أي شروط تعسفية فإنه يجوز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعى منه وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما جاء به نص المادة (150) من مشروع القانون المدني الفلسطيني<sup>3</sup>.

ويتضمن العقد محل الدراسة بنداً تتحمل هيئة البث الفضائي بموجبه وحدها أية مسؤولية قد تنشأ نتيجة مخالفة لأحكام ونصوص القوانين الفلسطينية ذات الصلة والواجب مراعاتها، وتبرئ المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية من تحمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية الناتجة عن ذلك. كما أنها تكون مسؤولة قبل الغير عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي قد تتسبب بها خلال انتفاعها بالحيز الفضائي.

<sup>1</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 358.

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 673.

<sup>3</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع حكم المادة (204) من القانون المدني الأردني، والمادة (149) من القانون المدني المصري، والمادة (167) من القانون المدني العراقي.

أما بالنسبة لحقوق الملكية للبرامج التي يتم بثها أو إذاعتها، فإن العقد يتضمن بند تقر بموجبه هيئة البث الفضائي بحقوق الملكية على البرامج التي تقدمها للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية لنقلها، كما وتبرئها من أية مسؤولية مادية أو معنوية من أية مطالبات يقدمها الغير بسبب نقل المواد والبرامج على الحيز الفضائي محل العقد.

أما فيما يتعلق بعبء الإثبات فقد تحدثنا عنه سابقاً، أما وسائل الإثبات فإنه يجوز إثبات أركان المسؤولية العقدية الثلاث ( الخطأ والضرر والسببية ) بكافة الطرق، إذ أنها كلها وقائع مادية<sup>1</sup>.

فيما يتعلق بتقادم دعوى المسؤولية العقدية، فإنه يجب الرجوع للنصوص القانونية التي أبرمت العقود طبقاً لأحكامها، والقاعدة في هذا الشأن أن الالتزام العقدي يتقادم بمضي خمسة عشر سنة فيما عدا الحالات التي قرر لها القانون حكماً خاصاً<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي)

يعد الشرط الجزائي شرطاً لزومياً يتضمنه العقد باتفاق المتعاقدين لتعويض الخسارة المتوقعة مالياً نتيجة عدم تنفيذ الالتزام أو نتيجة التأخر في ذلك<sup>3</sup>، وفي حالة وجود شرط جزائي أو تعويض اتفاقي فإن العقد يتجه بصفة خاصة إلى تقدير المسؤولية بمبلغ محدد من النقود، فعند عدم تنفيذ عنصر الواجب أو المديونية في الالتزام فإن الدائن يستطيع تحريك عنصر المسؤولية في الالتزام أي تطبيق الشرط الجزائي، وكل إهمال أو تجاوز له هو تعديل للعقد<sup>4</sup>.

لقد نص مشروع القانون المدني الفلسطيني صراحةً على جواز وجود شرط جزائي في العقد بحيث نص في المادة (240) منه على أنه: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، مع مراعاة أحكام القانون "، وقد نص القانون المدني الأردني على ذلك أيضاً في المادة (1/364) منه، والقانون المدني المصري في المادة (223) منه. وبذلك يجب أن يتم الاتفاق على الشرط

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 944.

<sup>2</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص 180.

<sup>3</sup> محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، مرجع سابق، ص 311.

<sup>4</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 472 - ص 473.



الجزائي قبل قيام المسؤولية العقدية وقبل وجود الخطأ من قبل المدين، فإن تم الاتفاق عليه بعد ذلك نكون أمام صلح بين الدائن والمدين وليس أمام شرط جزائي.

حقيقة الأمر أن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية يتضمن شرطاً جزائياً يتمثل في سداد ودفع مبلغ معين مساوٍ لقيمة العقد الإجمالية كاملةً والتي يتم الاتفاق عليها في العقد أيضاً، دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويستحق عند إنهاء العقد قبل تاريخ انتهاءه لأسباب ليس للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية علاقة بها، أو عند عدم الالتزام بسداد الدفعات في مواعيدها. حيث أنه يجوز أن يكون محل الشرط الجزائي اشتراط استحقاق جميع أقساط الدين عند التأخر عن دفع أحدها في تاريخ استحقاقها المتفق عليه<sup>1</sup>.

وقد اختار المشرع أن يقف بجانب العدالة، واعتبر أنه إذا كان الهدف من الشرط الجزائي هو تعويض المتعاقد عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم التنفيذ، فلا يجب بالتالي أن يوجد فارق كبير بين التعويض الاتفاقي وبين الضرر<sup>2</sup>، ويظهر ذلك في المادة (2/241) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والتي نصت على أنه: " يجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض، إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه " .

يعني ذلك أنه لا بد من وجود تناسب بين الضرر وبين قيمة الشرط الجزائي، وينطبق هذا على حالة التنفيذ الكلي للالتزام، وهنا على المدين أن يثبت أن قيمة الشرط الجزائي تفوق قيمة الضرر الذي تسبب به للدائن بشكل مبالغ فيه مما يرهقه أو يسبب الضرر له بدوره. كما وينطبق شرط التناسب أيضاً على حالة التنفيذ الجزئي للالتزام، فإن عدم وجود هذا التناسب يعطي للقاضي الحق في تخفيض قيمة الشرط الجزائي بما يتناسب مع مقدار الضرر الناتج عن عدم التنفيذ أياً كانت حالته.

أما إذا كانت قيمة الشرط الجزائي تقل عن قيمة الضرر، فلا يجوز للدائن أن يطلب من القاضي تعديلها، وليس له أن يطالب بما يفوق القيمة المتفق عليها، ونرى أنه يمكن اعتبار ذلك من قبيل تعديل أحكام المسؤولية العقدية بتشديدها، ولكن استثناءً على ذلك يجوز له المطالبة بأكثر من القيمة المتفق عليها إذا

<sup>1</sup> د. الياس ناصيف، البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنج، بيروت، 1991، ص27.

<sup>2</sup> د. سمير عيد السيد تتاعو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص473.

استطاع أن يثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وهذا ما نصت عليه المادة (3/241) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: " إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً "1، وكل اتفاق يخالف أحكام المادة (241) يقع باطلاً بموجب الفقرة الرابعة منها.

كما نصت المادة (242) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على جواز أن يقوم القاضي بتخفيض قيمة الشرط الجزائي أيضاً إذا كان الدائن قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، وله أيضاً أن يحكم بعدم استحقاق الشرط الجزائي في حالة استغراق خطأ الدائن لخطأ المدين.

لابد بدايةً أن يتم تنبيه المدين عن طريق إعداره من قبل الدائن، بحيث لا يعتبر مجرد حلول الوفاء بالالتزام كافياً لاعتباره مقصراً في التنفيذ، فامتناعه بعد ذلك يعني وجود تقصير منه يستلزم معه جبره على دفع مقدار الشرط الجزائي، فحقيقة الأمر أن وجود الشرط الجزائي لا يغني عن الإعدار، ولا يعني وجوده اتفاق المتعاقدين على إعفاء الدائن من إعدار المدين<sup>2</sup>، ويتفق هذا مع نص المادة (243) من مشروع القانون المدني الفلسطيني ونص المادة (218) من القانون المدني المصري. ويكون الإعدار وفقاً للمادة (244) من المشروع والمادة (219) من القانون المدني المصري بالإندازار أو ما يقوم مقامه أو حتى عن طريق البريد، في حين أن القانون المدني الأردني لم يحدد شكلاً معيناً له.

يستثنى من وجوب الإعدار عدة حالات وفقاً للمادة (245) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (362) من القانون المدني الأردني والمادة (220) من القانون المدني المصري، تتمثل هذه الحالات في:

1. إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين.

<sup>1</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع المادة (2/364) من القانون المدني الأردني، والمادتين (224) و (225) من القانون المدني المصري، والمادة (170) من القانون المدني العراقي.

<sup>2</sup> د. الياس ناصيف، البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنغ، مرجع سابق، ص 133.

2. في حال كان الالتزام عبارة عن تعويض عن فعل ضار، فمن غير المتصور وجود الإعذار في الالتزامات غير القانونية كونه يقوم على دعوة المدين إلى التنفيذ، فلا يتصور ذلك إلا في الالتزامات التعاقدية<sup>1</sup>.

3. إذا كان موضوع الالتزام رد شيء تسلمه المدين دون حق وهو عالم بذلك، فالمدين في هذه الحالة يكون سيء النية، ومن واجبه رد الشيء للدائن فوراً دون إعذار.

4. تصريح المدين بشكل كتابي بعدم رغبته في تنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة لا جدوى من الإعذار، فالمدين قد قرر سلفاً أنه لا يريد القيام بالتزامه، واشتراط الكتابة هنا للإثبات بمعنى أنه لا يكفي في ذلك التصريح أمام الشهود<sup>2</sup>.

5. إذا اتفق الطرفان كتابة على تنفيذ الالتزام بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إعذار، ومعناها أن الدائن تنازل عن الإعذار الذي وجد لمصلحته وهذا التنازل لا يكون إلا كتابةً، وهذه الحالة استفرد مشروع القانون المدني الفلسطيني بذكرها ولم يذكرها كل من القانون المدني الأردني أو القانون المدني المصري، وهذه الحالة هي ما تنطبق على الشرط الجزائي وأحكامه الموجود في العقد محل الدراسة.

### إن التساؤل الذي يُطرح هنا حول مدى جواز إمكانية الجمع بين التنفيذ العيني والشرط الجزائي

الأصل عدم جواز ذلك، فالشرط الجزائي وجد أصلاً كجزاء لعدم التنفيذ، فكأنما يعتبران وجهان لذات العملة، ولكن هناك حالات تعد استثناء يجوز فيها ذلك وهي:

إذا كان الشرط الجزائي مشروطاً لمجرد التأخير في تنفيذ الالتزام، فإذا تأخر المدين في تنفيذ الالتزام فإنه هنا يلزم بتعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا التأخير، فيجمع بين التنفيذ العيني والشرط الجزائي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> طارق محمد مطلق أبو ليلي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص48.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص49.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص57.

أما الحالة الثانية فهي اتفاق الطرفان صراحةً على الجمع بين التنفيذ العيني والشرط الجزائي بما يجعلهما مساويان لقيمة الضرر، ولا يعد هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام.

## المطلب الثاني

### انحلال الرابطة التعاقدية

إن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية كغيره من العقود لا بد أن ينتهي، فهو إما ينتهي نهاية طبيعية تتحقق بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، مع جواز تجديد العقد صراحة من خلال طلب كتابي تقدمه هيئة البث الفضائي قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل. أو أن ينتهي العقد لأسباب أخرى قبل نهاية المدة المتفق عليها، كأن ينتهي بالتراضي أو بالفسخ القضائي أو بقوة القانون وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

إن القاعدة العامة تتمثل في عدم جواز استقلال أحد طرفي العقد بالمساس بإرادته المنفردة بأي وجه من الوجوه<sup>1</sup>، سواء من حيث نقضه أو تعديله أو فسخه، وذلك طالما انعقد العقد صحيحاً لازماً، ومرد ذلك قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، في حين أنه يجوز أن يتم ذلك باتفاق الأطراف أو لما يقرره القانون من أسباب. ويتضح ذلك في كل من نص المادة (147) من القانون المدني المصري و(147) من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه ولا تعديله، إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، والمادة (241) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي".

عموماً فإن الرابطة التعاقدية في عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية كغيرها من الروابط التعاقدية تزول بالانقضاء أو بالإبطال أو بالانحلال، بحيث يختلف كل منهما عن الآخر. فانقضاء عقد تأجير الحيز

<sup>1</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 249.

الفضائي كونه من العقود الزمنية معقوداً بانقضاء الزمن، لأن الزمن عنصراً جوهرياً فيه، فينقض بانتهاء المدة المحددة<sup>1</sup>، وغالباً ما تكون هذه المدة سنة، ويتم تجديده لمدة مماثلة تلقائياً ما لم يتم إنهاء أو فسخ العقد مسبقاً.

أما فيما يتعلق بإبطال العقد فهو يعني وجود أحد أسباب البطلان خلال الانعقاد مما يؤدي إلى اعتبار العقد كأن لم يكن منذ لحظة نشوئه، وهذا ما يعرف بالأثر الرجعي للإبطال<sup>2</sup>.

في حين أن انحلال العقد يكون بعد البدء في تنفيذه أو قبل البدء في تنفيذه، وقد يكون كاملاً يتناول الرابطة التعاقدية بأسرها بالنسبة إلى الماضي والمستقبل أو بالنسبة إلى المستقبل فقط، وقد يكون الانحلال جزئياً يقتصر على إعفاء المدين من بعض التزاماته<sup>3</sup>. وتتحل الرابطة التعاقدية إما بالتراضي أو بالتقاضي أو بحكم القانون<sup>4</sup>، وهو ما يعبر عنه بالإقالة والفسخ الاتفاقي أو بالفسخ القضائي أو بالفسخ بقوة القانون<sup>5</sup>، وسنتناول فيما يلي كل من هذه الطرق في فرع مستقل من هذا المطلب.

## الفرع الأول

### إقالة العقد والفسخ الاتفاقي

تعني الإقالة أن يتفق أطراف العقد على إنهائه، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (163) منها بأنها: "رفع عقد البيع وإزالته"، وقد أجازت المادة (1/167) من مشروع القانون المدني الفلسطيني الإقالة، فنصت على ما يلي: "للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد انعقاده"، وقد نصت على ذلك أيضاً المادة

---

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 689.

<sup>2</sup> د. مهدي أحمد محمود صانوري، د. عامر محمود الكسواني، إقالة العقود - الاتفاق على عدم تنفيذها، مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مج 2، ع 4، العراق، 2012، ص 295.

<sup>3</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 250.

<sup>4</sup> أكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية على ذلك في استئناف حقوق رقم (1994/114) بتاريخ 1998/4/23 والمنشور لدى منظومة القضاء والتشريع الفلسطيني (المقتفي)، حيث جاء فيه: "تتعقد الإجارة بإرادتي طرفي العقد وتفسخ أيضاً بإرادتيهما عن طريق إقالة العقد أو بحكم القاضي، ولا يحق لأحد فسخ العقد من تلقاء نفسه أو الرجوع عن الإقالة أيضاً بإرادة منفردة لأن العقد شريعة المتعاقدين".

<sup>5</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص 154.

(242) من القانون المدني الأردني، وطالما تتم الإقالة برضا الطرفين فقط، فإننا نرى أنها تعد إحدى صور انحلال العقد بالتراضي<sup>1</sup>.

إن الإقالة تعتبر عقداً جديداً يتم بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين، ويجب أن تكون إرادة كل من الطرفين صادرة من ذي أهلية وخالية من العيوب، وأن تتم بنفس الشكل الذي أنشأ العقد الذي حصلت الإقالة منه، إن كان عقداً شكلياً أو عينياً<sup>2</sup>.

فقد نصت على ذلك المادة (196) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (243) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيهما أن: " الإقالة في حق المتعاقدين فسخ، وفي حق الغير عقد جديد "، كما نصت المادة (2/167) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه: " تخضع الإقالة للشروط العامة للعقد"، والمادة (244) من القانون المدني الأردني فقد نصت على أنه: "تتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس"<sup>3</sup>.

فيشترط لصحة الإقالة ما يلزم لصحة العقود كافة، ويتمثل ذلك في صدور إيجاب واقترانه بقبول متعلق بمحل مشروع وله سبب ممكن غير مخالف للنظام العام والآداب، وصدور الإرادة من شخص يتمتع بأهلية أداء كاملة وإرادة خالية من العيوب، علاوةً على ذلك فإنه يشترط اتحاد مجلس الإقالة ووجود المعقود عليه في يد العاقد وقت الإقالة<sup>4</sup>. جدير بالذكر أنه لا أثر رجعي بالنسبة للغير، وإنما يكون بالنسبة لهم عقداً جديداً، خوفاً من الإضرار بهم وبمصالحهم، حيث لا يتم المساس بحقوقهم.

حيث يعد اتفاق كل من المؤسسة الفلسطينية وهيئة البث الفضائي على فسخ عقد تأجير الحيز الفضائي بعد أن يتم الإخلال بالالتزام بمثابة التقايل، ويقع ذلك غالباً في ثنايا إجراءات التقاضي بأن يرفع الدائن دعوى الفسخ فيعلمه المدين بقبول الفسخ قبل صدور حكم في الدعوى، ويحل الاتفاق محل الحكم وله أثره<sup>5</sup>. ولكن

<sup>1</sup> قضت محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق (78/166) صفحة 1157 سنة 1978 أن: " القانون يجيز للعاقدين إقالة العقد برضاها وليس من حق أحدهما الرجوع عن الإقالة بإرادته المنفردة "، انظر: منير مزروي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص 849.

<sup>2</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 251.

<sup>3</sup> نصت المادة (181) من القانون المدني العراقي على أنه: " للعاقدين أن يتقابلا العقد برضاها بعد انعقاده"، كما نصت المادة (183) منه على أن: "الإقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد".

<sup>4</sup> د. مهند أحمد محمود صانوري، د. عامر محمود الكسواني، إقالة العقود - الاتفاق على عدم تنفيذها، مرجع سابق، ص 311-312.

<sup>5</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 715.

الغالب أن تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي على الاتفاق على حالات الفسخ مقدماً وقت التعاقد.

من جهة أخرى قد أورد المشرع صورة ثانية لانحلال العقد بالتراضي في المادة (171) في مشروع القانون المدني الفلسطيني تتمثل في الفسخ الاتفاقي فقد جاء فيها: " 1. يجوز الاتفاق على أن يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه دون حاجة إلى حكم 2. لا يعفي هذا الاتفاق من الإعذار ما لم يتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه"، وتتفق معها المادة (245) من القانون المدني الأردني والمادة (158) من القانون المدني المصري، ويعني ذلك الاتفاق على بند خاص في العقد بموجبه يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى مجلس عقد تراضي أو تقاضي<sup>1</sup>، وذلك عند عدم قيام أحد المتعاقدان بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وهو ما يعرف بالشرط الفاسخ الصريح، وقد يوجد في العقد نفسه أو في اتفاق لاحق له. وجوازية هذا الاتفاق بين الأطراف تمكنهم من سحب سلطة القاضي، أو تضيقها فيما يتعلق بالفسخ، لأن هذه السلطة إزاء الفسخ ليست من النظام العام<sup>2</sup>.

في حقيقة الأمر أنه يجوز التدرج في قوة الشرط، ويكون ذلك وفقاً لما يلي:

#### 1. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً:

حكم هذا الشرط يتوقف على نية كل من المؤسسة الفلسطينية وهيئة البث الفضائي، فقد يتم الاتفاق على أساس تحتم الفسخ في حالة إخلال أحدهما بالتزامها، ففي هذه الحالة يتحتم على القاضي أن يحكم بالفسخ، ولكن ذلك لا يغني عن رفع الدعوى بالفسخ ولا عن الإعذار.

إلا أنه من الصعوبة استخلاص نيتها من إيراد هذا الشرط، ولكن غالباً لا يكون القصد من إيراده إلا أن تقررا في ألفاظ صريحة القاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ، وعلى ذلك لا يغني الشرط عن الإعذار، ولا عن الالتجاء للقضاء للحصول على الحكم بالفسخ، ولا يسلب القاضي سلطته

<sup>1</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات، مرجع سابق، ص 305.

التقديرية، بالتالي لا يتحتم عليه الحكم بالفسخ، وله أن يعطي المدين مهلة لتنفيذ التزامه إذا وجد من الظروف ما يبرر ذلك<sup>1</sup>.

2. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه:

إن هذا الشرط يسلب القاضي سلطته التقديرية في إيقاع الفسخ، إذ عليه أن يحكم بالفسخ إذا ما طلب الدائن ذلك، إلا أن هذا الشرط لا يغني عن إعدار الطرف المدين ولا عن رفع دعوى للحكم بالفسخ، لأن الحكم بالفسخ في هذه الحالة منشأ له وليس مقررأ له<sup>2</sup>.

3. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم:

ويعني ذلك عدم الحاجة إلى رفع دعوى أو حكم قضائي، ففسخ العقد يتم بمجرد الإخلال في تنفيذ الالتزام، ويستثنى من ذلك حالة منازعة المدين في أعمال الشرط وادعائه بتنفيذ التزامه، ففي هذه الحالة يتم اللجوء للقضاء، ويقتصر دور القاضي على التحقق من فشل المدين بتنفيذ التزامه والحكم بالفسخ في حال تأكد من ذلك، وهذا الحكم يكون مقررأ للفسخ وليس منشأ له، لأنه يكون قد نشأ قبل صدور الحكم.

ولا يعفي هذا الشرط من إعدار المدين، فإذا أراد الدائن أعمال الشرط وجب عليه تكليف المدين بتنفيذ التزامه، فإن لم يقم بذلك بعد الإعدار انفسخ العقد من تلقاء نفسه، على أنه لا شيء يمنع الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ العقد بدلاً من فسخه، فإن الفسخ لا يقع من تلقاء نفسه إلا إذا أراد الدائن ذلك، ويبقى هذا بالخيار بين الفسخ والتنفيذ<sup>3</sup>.

4. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار:

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 716.

<sup>2</sup> عبد الله يوسف محمد، انحلال العقد - أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، أطروحة دكتوراه (منشورة)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 2013، ص 140.

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 718.



يعني هذا الشرط أنه بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه فإن العقد يفسخ من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الإعذار أو حكم قضائي، إلا في حالة منازعة المدين وادعائه أنه نفذ الالتزام، وللدائن حق الخيار بين طلب تنفيذ العقد أو الفسخ عند وجود هذا الشرط أيضاً.

لابد أن نشير إلى أن الفسخ بشقيه سواء كان اتفاقياً أم قضائياً يرد على كل العقود الملزمة للجانبين سواء ما كان منها زمنياً أو فورياً، ويترتب على الحكم به انحلال العقد واعتباره كأن لم يكن، غير أن هذا الأثر الرجعي للفسخ لا ينسحب على الماضي إلا في العقود الفورية، أما في عقود المدة الزمنية فلا ينصرف إلا للمستقبل؛ لأنه لا يمكن إعادة ما نفذ منها<sup>1</sup>. كما أن الإقالة الواردة على العقد الزمني لا ينسحب أثرها على الماضي، لأنه لا يمكن إعادته ولأنه يتمتع بخاصية الزمن، وما نفذ من العقد أصبح تنفيذه نهائياً لا يمكن الرجوع فيه<sup>2</sup>، وهذا ما ينطبق على عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية، فلا يسري الفسخ على الماضي بل يسري على المستقبل، أي أن الآثار التي ترتبت على العقد لا تمس.

لقد أورد المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني المادة (168) والتي جاء فيها أنه: " يشترط لصحة الإقالة إمكان عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد "، ولكن هذه المادة تتناقض مع القواعد العامة، والأصل المتمثل في جواز الإقالة في عقود المعاوضة، كذلك مخالفتها لمواقف القوانين المقارنة، وتناقضها مع المادة (174) من المشروع والتي نصت على أنه: " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض"<sup>3</sup>، فهذه المادة خاصة أيضاً بالفسخ بالتراضي، والإقالة ما هي إلا صورة من صور، لذا فإننا نقترح على المشرع تعديل هذا النص بما يتناسب مع جميع الآنف ذكره، وإضافة عبارة " فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض".

أما فيما يتعلق بالفرق بين كل من الإقالة والشرط الفاسخ الصريح أي الفسخ الاتفاقي، فالإقالة لا يشترط فيها إخلال أحد العاقدين بالتزاماته، وإنما يمكن أن تتم دون توافر هذا الشرط وبالتوافق عليها<sup>4</sup>، فهي تقع بمجرد

<sup>1</sup> محمد محمود المصري، محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقهاء المصريين، دار المطبعة الجامعية، القاهرة، 1997، ص46.

<sup>2</sup> إبراهيم أنيس محمد يحيى، الإقالة - فسخ العقد برضا الطرفين - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص94.

<sup>3</sup> يتطابق حكم هذه المادة مع المادة (248) من القانون المدني الأردني، والمادة (160) من القانون المدني المصري.

<sup>4</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص157.

التراضي عليها بين كل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث، دون أن ترتكب إحداها أي خطأ عقدي أو إخلال بالتزام، وهي لا تعد من قبيل المسؤولية العقدية أو الجزاء على عدم تنفيذ التزام عقدي. أما الفسخ الاتفاقي أو الشرط الفاسخ الصريح، فالمؤسسة الفلسطينية وهيئة البث الفضائي تتفقان عليه كجزء مترتب على عدم تنفيذ أي منهما لالتزام عقدي، وعند قيام المسؤولية العقدية.

## الفرع الثاني

### الفسخ القضائي

إذا أخل أحد طرفي عقد تأجير الحيز الفضائي للأقمار الصناعية سواء كانت المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أو هيئة البث الفضائي بالالتزام المترتبة على العقد، فإنه يجوز للطرف الآخر (الدائن) أن يلجأ للقضاء ويطلب فسخ العقد.

فقد جاء في المادة (1/170) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، والمادة (1/157) من القانون المدني المصري على أنه: " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إضرار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى "، وتطابق حكمهما المادة (1/246) من القانون المدني الأردني<sup>1</sup>.

وفقاً للنص فإنه يتضح وجوب توافر عدة شروط حتى يقضي القاضي بفسخ العقد، وإذا ما توافرت هذه الشروط وتحقق ما ينسب للمدين من تقصير أو خطأ فإن الفسخ القضائي يقع ويكون الحكم منشئاً للفسخ وليس مقررأ له<sup>2</sup>، وتتمثل هذه الشروط في:

<sup>1</sup> جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق (79/206) صفحة 1667 سنة 1979 أنه: " بما أن عقد الإيجار هو عقد صحيح وملزم للفريقين، فليس للمدعي المستأجر في حالة صحة ما ادعاه أن المؤجر لم يوف بالتزامه بتسليم المأجور إلا أن يسلك إحدى الوسيلتين التاليتين: الأولى أن يتمسك بأحكام العقد ويطلب إلزام المؤجر بتسليم المأجور إليه. الثانية أن يطلب فسخ العقد ما دام لم يحصل بينه وبين خصمه تراضٍ على فسخه وما دام لا يوجد نص قانوني يعطيه حق الفسخ بإرادته المنفردة ". انظر: منير مزراوي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص 855.

<sup>2</sup> محمد محمود المصري ومحمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه المصري، مرجع سابق، ص 33.

1. أن يكون العقد ملزماً للطرفين:

والعقد محل الدراسة هو من العقود الملزمة للطرفين، فكل من المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية وهيئة البث الفضائي قد ترتب عليها عدة التزامات، إذا لم تقم بتنفيذها جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد.

2. أن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزامه:

أما إذا كان عدم تنفيذ هذا الالتزام يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه فإن الالتزام ينقضي من تلقاء نفسه، وينقضي الالتزام المقابل وينفسخ العقد بقوة القانون، فيكون الحكم هو انفساخ العقد وليس فسخه<sup>1</sup>، كأن يكون انقطاع خدمة البث ناتج عن الظروف الجوية السائدة أو الاضطرابات والعواصف الشمسية.

3. أن يكون طالب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه وقادراً على إعادة الحال إلى أصله:

في العقود الزمنية نجد أن الفسخ لا يؤثر على ما سبق تنفيذه وإنما يؤثر فيما لم ينفذ من التزام<sup>2</sup>، وهذا ما ينطبق على عقد تأجير الحيز الفضائي، فمثلاً إذا أوفت هيئة البث الفضائي بعدد من الأقساط عن المدة التي استغلت فيها الحيز الفضائي والخدمات المساندة له، ثم فشلت في دفع القسط التالي، فيمكن للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية أن تطلب فسخ العقد لفشل هيئة البث الفضائي في تنفيذ التزامها، ويقتصر هذا على ما لم ينفذ من الالتزام فقط.

4. أن يقوم طالب الفسخ (الدائن) بإعذار الطرف الآخر (المدين):

حيث يجب على الدائن أن يقوم بإعذار المدين، ومع ذلك يبقى المدين متخلفاً عن تنفيذ التزامه حتى بعد الإعذار بالرغم من أن تنفيذ الالتزام ما زال ممكناً. ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للإعذار، وبالتالي قد يتم بأي طريقة، سواء شفاهةً أو كتابةً.

<sup>1</sup> د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص190.

<sup>2</sup> عبد الله يوسف محمد، انحلال العقد - أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص135.

## لكن هل القاضي ملزم بإجابة طلب الفسخ المقدم من قبل الدائن ؟

نصت المادة (2/170) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (2/157) من القانون المدني المصري على أنه: " يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته <sup>1</sup>."

يتضح من المادة سالفة الذكر أن للقاضي السلطة التقديرية في ذلك، فهو لا يكون ملزماً بإجابة طلب الفسخ، وإنما قد يقوم بمنح المدين أجلاً للوفاء بالالتزام ( مهلة قضائية أو نظرة الميسرة ) لمرة واحدة إذا رأى ظروف تقتضي ذلك، كما أن للقاضي رفض الفسخ في حال وجد أن المدين قد قام بتنفيذ كافة التزاماته إلا هذا الالتزام الذي يعد قليل الأهمية ويسيراً بالنسبة إلى الالتزامات بجملتها. وإذا قرر القاضي الفسخ فله أن يحكم بالتعويض بجانب ذلك، إذا تبين له التعمد أو الإهمال من قبل المدين في عدم تنفيذه لالتزامه، وأساس التعويض يكون الفعل الضار لا العقد، كون العقد لا يصلح كأساس للتعويض بعد فسخه.

أما فيما يتعلق بأثر فسخ العقد، فإن العقد يعتبر كأن لم يكن، لذا يجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد<sup>2</sup>، فعند حكم القاضي بفسخ العقد فإنه ينحل لا من وقت النطق بالحكم فحسب، بل من وقت نشوء العقد، لأن الفسخ له أثر رجعي، ويعتبر العقد المفسوخ كأن لم يكن<sup>3</sup>، ولكن نظراً لكون عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية من العقود الزمنية، فلا أثر رجعي لفسخه، فطبيعة العقد تستعصي تحقق هذا الأثر، وعليه فإن العقد يكون قائماً طوال المدة التي انقضت منه قبل أن يتم الفسخ ويبقى محتفظاً بآثاره، وبعد العقد مفسوخاً من وقت الحكم النهائي بالفسخ، وتكون الأجرة المستحقة عن المدة السابقة على الفسخ لها صفة الأجرة لا التعويض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جاء في المادة (2/246) من القانون المدني الأردني: " يجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ الحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى " .

<sup>2</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 261.

<sup>3</sup> د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات، مرجع سابق، ص 307.

<sup>4</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 721.

## الفرع الثالث

### انفساخ العقد بحكم القانون

نصت المادة (172) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (159) من القانون المدني المصري على أنه: " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، تنقضي معه الالتزامات المقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه <sup>1</sup>."

يتضح من النص السابق، أن عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية يفسخ بقوة القانون عندما يكون عدم تنفيذ الالتزام راجعاً لسبب أجنبي منع المدين من تنفيذه، أي لسبب لا يعود لخطأ أي من المتعاقدين، بحيث أدى وجوده إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وهذا هو وجه الاختلاف مع الفسخ، فالفسخ يشترط فيه تقصير المدين في تنفيذ التزامه.

وفي انفساخ العقد لا محل لإعذار المدين، لأن الإعذار لا يتطلب إلا إذا كان التنفيذ ممكناً. ناهيك عن أنه لا داعي للالتجاء إلى القضاء لأن الانفساخ يقع بقوة القانون، وإذا رفع الأمر إلى القضاء لمنازعة الدائن في انفساخ العقد، اقتصر عمل القاضي على الاستيثاق من أنّ تنفيذ التزام المدين قد استحال لسبب أجنبي <sup>2</sup>.

### فما هي الاستحالة التي تؤدي إلى انفساخ العقد ؟

جاء في المادة (173) من مشروع القانون المدني الفلسطيني أنه: " 1. إذا أصبح الالتزام مستحيلًا في جزء منه جاز للدائن التمسك بانقضاء ما يقابله من التزام أو يطلب من المحكمة فسخ العقد 2. إذا كانت الاستحالة وقتية في العقود المستمرة جاز للدائن أن يطلب من المحكمة فسخ العقد ".

<sup>1</sup> يتطابق حكم كل من المادة (172) من مشروع القانون المدني الفلسطيني والمادة (159) من القانون المدني المصري مع حكم نص المادة (247) من القانون المدني الأردني، حيث جاء فيها: " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين ". كما نصت المادة (448) من القانون الأردني على أنه: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه " .

<sup>2</sup> د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 265.

كما جاء في نص المادة (247) من القانون المدني الأردني أنه: " إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين ".

يتضح من السابق أن الاستحالة التي يشير إليها القانون والتي تؤدي إلى انفساخ العقد هي الاستحالة المطلقة أو الكلية، أما إذا كانت الاستحالة جزئية أو نسبية ذاتية متعلقة بشخص المدين، فإن ذلك لا يؤدي إلى انفساخ العقد، بل يلزم المدين بالتعويض، عن عدم تنفيذه لالتزامه<sup>1</sup>.

يقصد بالاستحالة الكلية أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بشكل مطلق كامل، كما لو انقطعت خدمة البث الفضائي التلفزيوني لمحطة تلفزيونية بشكل نهائي نتيجة سقوط القمر الصناعي، بالتالي عدم إمكانية استعادة البث بتاتاً، وهذا سبب أجنبي لا يد للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية يد فيه، في هذه الحالة يسقط الالتزام المقابل كله، بحيث لا يطلب من هيئة البث الفضائي سداد القيمة الاجارية عن مدة الانقطاع كاملة، أما الاستحالة الجزئية فيقصد بها أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا في جزء منه وممكنًا في الجزء الباقي<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالاستحالة الوقتية فهذا النوع من الاستحالة لا يظهر أثره إلا في العقود المستمرة كعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية، بحيث تكون استحالة تنفيذ العقد مؤقتة بزوال القوة القاهرة، فيسقط عن المدين تنفيذ الالتزام بقدر هذه المدة، وله أن يختار أيضاً فسخ العقد، ولكن بشرط إعلام الدائن بذلك ودون حاجة إلى تراضٍ أو تقاضٍ<sup>3</sup>. كما لو توقفت خدمة بث القناة عبر الانترنت، لسبب خارج عن إرادة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، في حين استمر البث الفضائي التلفزيوني دون أي خلل، ويسقط الالتزام المقابل أي القيمة الإيجارية لهذه الخدمة فقط عن الفترة التي حدث التوقف فيها.

<sup>1</sup> د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات، مرجع سابق، ص 309.

<sup>2</sup> د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، مرجع سابق، ص 161.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 161.

## أثر الانفساخ

يترتب على انفساخ العقد زواله من تلقاء نفسه وبقوة القانون، ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض<sup>1</sup>، ولا يكون له أثر رجعي في عقد تأجير حيّز فضائي للأقمار الصناعية كونه من العقود الرّمنية كما ذكر سابقاً.

---

<sup>1</sup> مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، عقد استضافة المواقع الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص474.

## الخاتمة

إن لعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له أهمية عظيمة بالنسبة لفلسطين الحديثة العهد به، ليس لأنه يهدف لإيصال بث القنوات والإذاعات الفضائية الفلسطينية إلى أماكن مختلفة من بقاع الأرض فحسب، وإنما لكونه يحقق لفلسطين طابعاً اقتصادياً واستثمارياً ومردوداً مالياً، إضافةً إلى تحريرها من التبعية الاقتصادية لأي طرف كان، وصعودها سلم التطور في مجال البث والإعلام من خلال إطلاق قنوات وإذاعات فضائية متنوعة تختص بعدة مجالات ضمن باقة (PalSat) الفلسطينية، حيث تشكل هذه العقود نقلة فارقة في عالم التكنولوجيا والتقنيات والبث الرقمي، ناهيك عن بث الشعور بالسيادة في هذا المجال.

وفي نهاية هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نحمد الله أولاً وآخراً على تيسيره وعونه وتوفيقه، وأن نوجز الملاحظات التي توصلنا لها خلال الدراسة على شكل نتائج وتوصيات.

## النتائج:

أولاً: تعدد المسميات التي تطلق للتعبير وللدلالة على العقد محل الدراسة، ومنها: عقد تخصيص سعة قمرية، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، عقد البث الفضائي، وعقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له والمعتمد في فلسطين، وبعد هذا المسمى الأفضل بينها كونه شمل وألم بكافة جوانب العقد، كالبث (الإرسال) والاستقبال، المحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية، والحيز الفضائي إضافة للخدمات.

ثانياً: إن مفهوم عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعي والخدمات المساندة له هو: عقد يتعهد بموجبه الطرف المؤجر والمتمثل بالمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية (PalSat) - بتوفير مجموعة من الترددات المنطق عليها والتي تشكل مجموعها حيز فضائي للأقمار الصناعية لهيئات البث الفضائي، وتمكينها من الانتفاع بها من خلال بث موادها وبرامجها الإذاعية والتلفزيونية عبرها للجمهور العام في أماكن التغطية، بالإضافة لتقديم الخدمات المساندة والمكملة لعملية البث، وذلك لمدة معينة ومقابل أجر معين منفق عليهما بين الطرفين.



**ثالثاً:** يمتاز عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له بالعديد من الخصائص، فهو عقد غير مسمى لم ينظم المشرع أحكامه بقانون خاص كونه من العقود حديثة العهد في فلسطين، وإنما يخضع للقواعد والمبادئ العامة التي تقررت لجميع العقود. كما أنه عقد شكلي، وعقد ملزم للجانبين ومن عقود الثقة المشروعة التي تفوق اعتبارات حسن النية، ومن عقود الإذعان حيث تسلم هيئات البث الفضائي بالشروط المقررة من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية دون أي مناقشة أو مساومة، فهو عقد نموذجي تم صياغته في نماذج عقدية موحدة متماثلة في البنود وتترك فيها فراغات حتى تملأها هيئات البث الفضائي بما يخصها من معلومات، إضافةً إلى أن هذا العقد من عقود المعاوضة الزمنية والمحددة، ناهيك عن كونه عقد مركب يجمع بعض خصائص كل من عقدي الإيجار والمقاول.

**رابعاً:** أطراف العقد تتمثل في المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية والتي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2015، وهي مسجلة كشركة مساهمة خصوصية مملوكة لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الجهات المختصة وفقاً للقانون. ويقع مركزها الحالي في رام الله، وتعد الطرف الرئيسي والأقوى في العلاقة التعاقدية الناشئة عن العقد نظراً لما تمتلكه من قوة تقنية وفنية وتكنولوجية واقتصادية في مجال العقد، بشكل يمكنها من فرض سيطرتها وشروطها على الطرف الآخر. أما الطرف الثاني فهي هيئات البث الفضائية الفلسطينية - مع فتح باب التعاقد أمام غير الفلسطينيين -، وهذه الهيئات إما أن تكون قنوات تلفزيونية أو محطات إذاعية مثل: قناة معاً الإخبارية الفضائية، قناة فلسطين الفضائية، فضائية القدس التعليمية وفضائية النجاح وغيرها. وفيما يتعلق بمسمى " هيئات البث الفضائي " فهو المسمى الذي تطلقه عليها وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربي، وهو أفضل المسميات التي تم التعرض لها في الدراسة.

**خامساً:** إنّ العقد محل الدراسة كغيره من العقود لا يتكون وينتج آثاره القانونية إلا بتوافر ثلاثة أركان مجتمعة وهي: رضا المتعاقدين، والمحل المتمثل في الحيز الفضائي والخدمات المساندة له والإشراف على عملية البث من الناحية الفنية والتقنية طوال مدة العقد من قبل المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية والمقابل المادي (الأجرة) التي تدفعها هيئات البث الفضائي لها، إضافةً للسبب المشروع.

سادساً: إن التكيف القانوني للعقد محل الدراسة هو أنه عقد مركب يجمع بين عدة خصائص والتزامات لكل من عقدي الإيجار والمقاوله، وبالتالي تطبق أحكام كل من العقدين عليه بما يتلاءم ويتناسب مع طبيعته، إضافة لتطبيق القواعد العامة.

سابعاً: يوجد صورتين للتعاقد في هذا العقد؛ الأولى أن تقوم المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بشراء حيز فضائي من الشركات الرائدة والمتخصصة في تشغيل الأقمار الصناعية وتقديم خدماتها كالعريسات أو الجولف سات، ثم تقوم بتأجير هذا الحيز الفضائي لهيئات البث الفضائي، أو أن تقوم باستئجار حيز فضائي من هذه الشركات، ثم تقوم بتأجيره من الباطن لهيئات البث الفضائي.

ثامناً: يترتب على العقد العديد من الالتزامات في ذمة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية، ومنها: التزامها بتخصيص الحيز الفضائي لهيئة البث الفضائي وتمكينها من الانتفاع به، أداء الخدمات لهيئة البث الفضائي وتمكينها من استخدامها، الالتزام بضمان التعرض وضمان العيوب، الالتزام بالإعلام والتبصير والالتزام بالصيانة والحماية من التشويش وانقطاع البث والخدمات. كما يترتب العقد محل الدراسة العديد من الالتزامات في ذمة هيئات البث الفضائي، ومنها: الالتزام بالانتفاع بالحيز الفضائي واستعمال الخدمات، الالتزام بدفع المقابل المادي (الأجرة)، الالتزام بدفع قيمة التأمين، الالتزام بالإعلام والمعاونة والالتزام بالقوانين والنظام العام والآداب. وإن الإخلال بأحد الالتزامات السابقة يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية بحق الطرف الذي لم ينفذ التزامه، وتتكون هذه المسؤولية العقدية من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية، ولا ينفذها ويحول دون قيامها إلا القوة القاهرة وفعل المضرور وخطأ الغير.

تاسعاً: يتضمن العقد محل الدراسة شرطاً جزائياً يتمثل في سداد ودفع مبلغ معين مساوٍ لقيمة العقد الإجمالية كاملة، دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويطبق الشرط الجزائي على هيئات البث الفضائي في حالة إنهاء العقد قبل تاريخ انتهائه المنفق عليه لأسباب ليس للمؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية يد بها، أو عند عدم التزام هيئات البث الفضائي بسداد الدفعات المالية المستحقة في المواعيد المنفق عليها.

**عاشراً:** إن العقد محل الدراسة ينتهي كغيره من العقود بانتهاء المدة المتفق عليها، ويجوز تجديده بموجب طلب كتابي تتقدم به هيئة البث الفضائي قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل، وقد ينتهي أيضاً بطرق أخرى قبل نهاية هذه المدة إما بالإقالة أو الفسخ الإتفاقي أو بالفسخ القضائي أو بقوة القانون.

**الحادي عشر:** في حقيقة الأمر أن هذه العقود قد تنتهي أيضاً نتيجة لتدخل الحكومات والأنظمة العربية والضغوطات التي تمارسها على شركات تشغيل الأقمار الصناعية، بحيث تجبرها على وقف بث القنوات لأسباب سياسية مثلاً كالقنوات المعارضة، وفي هذا تقييد للحريات الإعلامية وتقييد للآراء.

### التوصيات:

**أولاً:** أوصي المشرع الفلسطيني بتشريع قانون خاص ينظم أحكام عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له، لما له من أهمية وخصوصية، فغياب ذلك يؤدي إلى خلق حالة من الغموض والإرباك والخلط حول القواعد القانونية الواجب تطبيقها على العقد.

**ثانياً:** إلغاء قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) لسنة 1995، حيث عفا عليه الزمن ولم يعد قادراً على مواكبة المستجدات والتطورات الحديثة، وإقرار قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع ومشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام مع إجراء تعديلات على نصوصه تتلاءم مع عقد تأجير حيز فضائي للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له وأطرافه، ومن ضمنها فرض كفالات عادلة أو ضمانات مصرفية على المؤسسات والجهات طالبة الترخيص لهيئات البث.

**ثالثاً:** إنشاء هيئة مستقلة تختص بتنظيم الإعلام المرئي والمسموع بكافة جوانبه، بحيث تعتبر المرجع لجميع هيئات البث المرئية والمسموعة، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص لها بدلاً من منح هذا الاختصاص لوزارة الداخلية ووزارة الاتصالات والتكنولوجيا ووزارة الإعلام، كذلك منح تراخيص أجهزة ومعدات البث الإذاعي والتلفزيوني، وفرض الرقابة عليها.

**رابعاً:** أوصي المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية بفرض الرقابة العادلة على هيئات البث الفضائي وموادها وبرامجها، وفحص محتواها بشكل مستمر ودائم، وفحص مدى التزامها بالقوانين ذات الصلة والنظام

العام والآداب، وحقوق الملكية الفكرية بشكل خاص. وفي ذات الوقت أوصي هيئات البث الفضائي بالالتزام بها ومراعاتها، والبعد عن كل ما يثير الفتنة أو التّعصب أو التّعرات أو يعزز الانقسام.

**خامساً:** أوصي الجهات الحكومية بعدم فرض القيود المتشددة على الحريّات الإعلاميّة والآراء التعددية، وألا تتخذ من الحكومات العربية ومواقفها الاستبدادية أسوة في تعاملها مع هيئات البث الفضائي، وأن تضع تدابير ملزمة لحماية التعددية في فلسطين، وأن تمنع تركيز واحتكار ملكية هيئات البث الفضائي بجهات محددة.

**سادساً:** أَدعو هيئات البث الفضائي الفلسطينية جميعها بالتّوجه نحو التّعاقد مع المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعيّة. وبالمقابل أَدعو المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعيّة بتقديم التّسهيلات لهيئات البث الفضائي لتشجيعها على التّعاقد والتّخفيف من شروط العقد، وتقديم التّسهيلات والدّعم الفنيّ والتّقنيّ على أكمل وجه، إضافةً لعقد المشاريع والنّدوات والدّورات التّعريفية حول أهمية هذا التّعاقد وضرورته.

## المصادر والمراجع

### أولاً : المصادر

1. القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته.
2. مجلة الأحكام العدلية 1293 هـ / 1876 م.
3. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.
4. المرسوم رقم (2) لسنة 2010 لإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.
5. القانون المدني المصري رقم (133) لسنة 1948.
6. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
7. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
8. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.
9. قانون الموجبات والعقود اللبناني لعام 1932.
10. القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980.
11. قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015.
12. قانون البث اللبناني رقم (531) لسنة 1996.
13. القانون اللبناني المتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني رقم (382) لسنة 1994.
14. نظام رقم (163) لسنة 2003 الأردني بشأن رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها.
15. قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
16. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
17. قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (18) لسنة 1993.
18. قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
19. قرار رقم (10) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية.
20. القانون الأردني رقم (23) لسنة 2014 المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992.

21. قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي رقم (36) لسنة 1994.
22. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999 .
23. الأمر الجزائري (03-05) لسنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
24. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (22) لسنة 2016.
25. قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007.
26. قانون الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003.
27. قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964.
28. قانون البث التلفزيوني والإذاعي الفرنسي لعام 1989.
29. قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004 بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية.
30. القرار بقانون رقم (15) لسنة 2009 بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات
31. قرار رقم (43) لسنة 2016 بشأن إعادة تشكيل مجلس الإدارة.
32. قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2009 بشأن نظام معدل لنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية رقم (182) لسنة 2004.
33. مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام العرب.
34. مشروع قانون التجارة الفلسطيني.
35. مشروع قانون تنظيم المرئي والمسموع الفلسطيني لسنة 2009.

#### • المراجع

1. إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي التلفزيوني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، 1960.

- 3.د. أحمد سلمان شهيب السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام - دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقہ الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2017.
- 4.د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام - العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 5.د. أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 6.أنطوان الناشف، البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 7.د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
- 8.د. إلياس ناصيف، البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنج، بيروت، 1991.
- 9.د. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 10.د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى جمال، مصادر وأحكام الالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 11.ثريا جعيبس، التلفزيونات الفضائية العربية، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت، 2009.
- 12.د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية ( البيع - الإيجار - المقاوله )، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 13.د. جمال عبد الرحمن محمد علي، العقد السياحي، الطبعة الثانية، مطبعة كلية علوم بني سويف، القاهرة، 2003.
- 14.د. جميل الشراوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

15. د. حارث عبود، د. مزهر العاني، الإعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
16. حسام لطفي، البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998.
17. د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.
18. د. حسن عماد مكايي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، الطبعة الخامسة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2009.
19. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني - المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني - النظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.
20. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والإيجار، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
21. سعيد سعد عبد السلام، التوازن العقدي في نطاق عقود الإذعان - دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
22. د. سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
23. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
24. د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.



25. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ونظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
26. د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير في العقود المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
27. د. الصفاي أحمد المرسي، القمر الصناعي العربي عربسات - الجذور والآفاق، دار الزهراء للنشر، القاهرة، 1991.
28. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.
29. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على الانتفاع بالشيء - الإيجار والعارية، الجزء السادس، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
30. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - العقود الواردة على العمل - المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.
31. د. عبد الفتاح مراد، الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية ( 2005 - 2006 )، دون ناشر، الإسكندرية، دون سنة نشر.
32. د. عثمان التكروري، د. عبد الرؤوف السناوي، الوجيز في شرح القانون التجاري - الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة دار الفكر، أبو ديس، 2011.
33. د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني - مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
34. د. علي أبو مارية، القانون المدني - مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي، الطبعة الأولى، مطبعة النبراس الفنية، بيت لحم، 2016.

35. د.علي البارودي، د. محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1987.
36. د.غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
37. د. مصطفى محمد الجمال، السعي إلى التعاقد في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
38. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام في القانونين المصري والانجليزي المقارن، مطبعة كرموز، الإسكندرية، 1978.
39. كامران محمد قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015.
40. د. مأمون الكزيري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي - مصادر الالتزامات، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1972.
41. د. محمد أحمد فياض، الإعلام الفضائي الدولي والعربي - النشأة التطويرية وصناعة الأخبار، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
42. د. محمد حسن قاسم، د. محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
43. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
44. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات - العقد، الطبعة الثانية، مطبعة الوفاء، تونس، 1997.
45. د. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

46. محمد محمود المصري، محمد أحمد عابدين، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقاه المصري، دار المطبعة الجامعية، القاهرة، 1997.
47. مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، مصر، 2008.
48. د. منذر الفضل، د. صاحب الفتاوي، شرح القانون المدني الأردني - العقود المسماة، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.
49. منير مزوي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين - منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980، نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الرابع، مطبعة التوفيق، عمان، دون سنة نشر.
50. د. ناصر بن سليمان العمر، البث المباشر - حقائق وأرقام، الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض، 1991.
51. د. نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
52. نعيم مغيب، الفرنشايز - دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.
53. د. هبة شاهين، التلفزيون الفضائي العربي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2010.
54. د. ياس خضير البياتي، الاتصال الدولي والعربي - مجتمع المعلومات ومجتمع الورق، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

• الأبحاث والرسائل الجامعية:

1. إبراهيم أنيس محمد يحيى، الإقالة - فسخ العقد برضا الطرفين - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
2. أحمد زكي الجبوري، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، العراق، 2015.
3. برجم صليحة، المقاول الفرعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
4. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، رسالة ماجستير، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
5. جدي النجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
6. جمال عبد الكريم العساف، الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المالي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2007.
7. حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
8. خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، سوريا، 2015.
9. دعاء محمد المصري، التنظيم القانوني لعقد تأجير السيارات في فلسطين - بين قصور النظرية وإشكالات التطبيق - دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.
10. رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.

11. رنا ناجح دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010.
12. طارق محمد مطلق أبو ليلي، التعويض الاتفاقي في القانون المدني - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.
13. عبد الله يوسف محمد، انحلال العقد - أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 2013.
14. علي عبد الأحمد أبو البصل، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي والقانوني المدني الأردني - دراسة فقهية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.
15. علي محمد صالح الحبيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقد الإذعان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.
16. كاظم فخري الخفاجي، المفهوم القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2013.
17. مضر مزهر أحمد المطلق، الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار في كل من القانون الأردني والمصري والعراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1993.
18. ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
19. وليد عودة محمد الهمشري، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الأردني - دراسة مقارنة مع القانونين المصري والأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2006.

## • المجالات والتقارير

1. اندره نادر، الشركات التجارية في لبنان، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، لبنان.
2. عبد الحميد عثمان، المسؤولية المدنية للمقاوم من الباطن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد 32، مصر، 2002.
3. عصام لطفي الشريف، العقد ودعاوي الفسخ والإبطال والبطلان في القانون المدني الأردني، مجلة العدالة والقانون، صادرة عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة "، عدد 13، البيرة، 2009.
4. كاظم فخري علي، التكيف القانوني لعقد خدمات الهاتف المحمول - دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجزء 10، عدد 36، العراق، 2015.
5. محمد أزهرى، التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي، مجلة القضاء المدني، الجزء 6، عدد 11، المغرب، 2015.
6. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، عقد استضافة المواقع الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، الجزء 52، العدد 1، مصر، 2010.
7. د. مهند أحمد محمود صانوري، د. عامر محمود الكسواني، إقالة العقود - الاتفاق على عدم تنفيذها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية الصادرة عن الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مجلد 2، عدد 4، العراق، 2012.
8. ميري كاظم عبيد الخيكاني، التنازل عن الإيجار - دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية، جامعة بابل، عدد 1، العراق، 2008.
9. تقرير حول حرية الفكر والإبداع في مصر ( يونيو - ديسمبر 2010)، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.

10. تقييم تطور الإعلام في فلسطين استناداً إلى مؤشرات تطور الإعلام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت، شركة ديل للإعلان وتنظيم الحدث، فلسطين، 2014.

• المواقع الإلكترونية:

1. منظومة القضاء والتشريع الفلسطينية (المقتفي)، <http://muqtafi.birzeit.edu>

2. مركز المعلومات الفلسطيني وفا، <http://www.wafa.ps>

3. الموقع الرسمي لحركة فتح في لبنان، مفوضية الإعلام والثقافة، <https://www.falestinona.com>

4. صحيفة الأنباء الكويتية، <http://www.alanba.com.kw>

5. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، <http://www.wipo.int>

6. موقع دنيا الوطن، <https://www.alwatanvoice.com>

7. موقع الوطن، <https://www.elwatannews.com>

8. (CNN بالعربية)، <https://arabic.cnn.com>

9. (BBC عربي)، <http://www.bbc.com>

10. صحيفة (Daily Sabah) التركية، <https://www.dailysabah.com>

11. (BBC News) البريطاني، <http://www.bbc.com>